من سلسلة الاقتصاد الإسلامي

للدكتور

"محمد رامز" عبد الفتاح العزيزي

مشروع إنشاء بنك إسلامي
لا يقوم على الحيل الربوية والمخالفات الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

[البقرة: ٢٧٥- ٢٧٦]

وقال سبحانه:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١ -"إنما الربا في النسيئة".

رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم .

٢ -عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أو أَبتاعُ له من السوق ثم أبيعه؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك".

رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه

٣ -روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سيأتي على الناس زمان يُستحلُّ به خمسة أشياء بخمسة أشياء : يستحلون الخمر بأسماء يسمونها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع".

رواه الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، ج١، ص٢٩٠، وابن القيم في كتابه إعلام الموقعين، ج٣، ص١١٦

٤ -روى الإمام أحمد عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن عن أبيه عبد الله بن سعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيعتين في بيعة ". وفي لفظ: "صفقتين في صفقة". ولما سئل سماك عن معنى بيعتين في بيعة قال: أبيعك هذا نقداً بكذا، وكذا وكذا نسيئة؛ أي ديناً بكذا.

٥ -عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا".

رواه أبو داود.

٦ -عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يرجعوا إلى دينهم.

- رواه الإمام أحمد وأبو داود، ورواه ابن تيمية بإسناده -

٧ -قال الإمام مالك رضي الله عنه: "أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها، فيقول: هذه عشرة دنانير، فما تريد أن اشتري لك بها؟ فكأنه يبيع عشرة دنانير نقداً بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فلهذا كره هذا، وإنما تلك الدخلة والدلسة.

موطأ مالك، باب جامع الدين والحلول ج٢ ص ٦٧٥- ٦٧٦

٨ -قال الإمام مالك رضي الله عنه: (إنه بلغه أن رجلاً قال لرجل : ابتع لي هذا البعير حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فكرهه ونهى عنه).

موطأ مالك، باب النهي عن بيعتين في بيعه ص٦٦٣.

٩ -كما قال الإمام مالك رضي الله عنه: إنه بلغه أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه سُئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً، أو خمسة عشر ديناراً إلى أجل، فكره ذلك ونهى عنه.

١٠ -قال الإمام أحمد: "العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة ". قال ابن قدامه: قال ابن عقيل: "إنما كره النَّسيئة لم ضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع نسيئة يقصد الزيادة بسبب الأجل".

المغني والشرح الكبير، ج٤، ص٢٧٨، طبعة دار الفكر.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١١
الباب الأول	
الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية عن طريق الحيل الربوية والمخالفات الشرعية	٢٧
الفصل الأول	٢٩
المبحث الأول	
الأهداف من إقامة البنوك الإسلامية	٣١
المبحث الثاني	
الأسس الفكرية التي ينبغي أن تقوم عليها البنوك الإسلامية	٣٣
المبحث الثالث	
الخصائص والمميزات الأساسية للبنوك الإسلامية	٣٦
المبحث الرابع	
بعض المفارقات للبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ..	٤٠
الفصل الثاني	
الربا وتحريمه وأنواعه وعلة تحريمه في الإسلام	٤٣
المبحث الأول	
تحريم الربا في القرآن والسنة	٤٥
المبحث الثاني	
الربا وأقسامه وتعريفات كل قسم	٦٩
المبحث الثالث	
تحريم الربا في الفقه الإسلامي	٧٤
المطلب الأول	
الربا في المذاهب الأربعة	٧٦
المطلب الثاني	
مذاهب العلماء في علة تحريم ربا الفضل	٩٧

المطلب الثالث
القول الراجح في علة تحريم ربا بيع النسيئة ١٠٨
المبحث الرابع
أضرار الربا ١١٢
المبحث الخامس
الحكم الشرعي للعملة الورقية عند انخفاض قيمتها..... ١١٩
الفصل الثالث
بعض الحيل الربوية والمخالفات الشرعية في استثمارات بعض البنوك الإسلامية ١٢٣
المبحث الأول
بيع المرابحة للآمر بالشراء ١٢٥
المبحث الثاني
حكم التعامل بالربا بوساطة الحيل الربوية ١٦١
المبحث الثالث
حسابات الاستثمار المشترك ١٩٣
المبحث الرابع
سندات المقارضة ١٩٧
المبحث الخامس
اقتطاع البنك جزءاً من أرباح المساهمين والمستثمرين لأجل مخاطر الاستثمار ٢٠١
المبحث السادس
عقد الشركة المتناقصة ٢٠٣
المبحث السابع
أسباب هذه الحيل الربوية والمخالفات الشرعية التي تقوم بها البنوك الإسلامية..... ٢٠٦
الباب الثاني
الاستثمارات والخدمات المصرفية والاجتماعية التي يمكن أن تقوم بها البنوك الإسلامية ٢١٣
الفصل الأول
الاستثمارات التي يمكن أن تقوم بها البنوك الإسلامية ٢١٥

المبحث الأول
شركة المضاربة ٢١٦
المبحث الثاني
الشركة المتناقصة ٢٤٥
المبحث الثالث
شركة المزارعة ٢٤٩
المبحث الرابع
شركة المساقاة ٢٥٣
الفصل الثاني
الخدمات المصرفية التي يمكن أن تقوم بها البنوك الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ٢٥٧
المبحث الأول
قبول الأموال النقدية وفتح الحسابات الجارية ٢٥٩
المبحث الثاني
تحصيل الأوراق التجارية ٢٦١
المبحث الثالث
الاعتمادات المستندية ٢٦٧
المبحث الرابع
خطابات الضمان ٢٧٢
المبحث الخامس
التعامل بالأسهم ٢٧٧
المبحث السادس
عمليات الصرف الأجنبي ٢٧٩
المبحث السابع
عمليات التحويل الداخلية والخارجية ٢٨٢
المبحث الثامن
تأجير الخزائن ٢٨٣
المبحث التاسع
أُمناء الاستثمار ٢٨٤
الفصل الثالث
الخدمات الاجتماعية التي يمكن أن تقوم بها البنوك الإسلامية المقترحة ٢٨٥

المبحث الأول
إحياء فريضة الزكاة ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية ٢٨٦
المبحث الثاني
إنشاء صندوق للهبات والتبرعات والزكوات ٢٩٠
المبحث الثالث
إيجاد صندوق خاص للقرض الحسن ٢٩١
المبحث الرابع
إنشاء صندوق التأمين التبادلي ٢٩٢
الخاتمة
وتشتمل على الخاتمة على أمرين : الأمر الأول: الخلاصة والنتائج لأمر الثاني: التوصيات ٢٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده وأستعينه وأستغفره، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، ختم به الرسالات السماوية، ونسخ بشريعته جميع الشرائع، أنزل عليه القرآن نبراساً لكل شيء.

أما بعد: فليس من شك في أن الإسلام دين سماوي، شامل للعقائد والعبادات، والمعاملات والأخلاق، وجميع شؤون الحياة، حيث نظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون والحياة، قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1].

ومن الأمور الشريعية التي جاء بها الإسلام، ووضع أساسها المذهب الاقتصادي الإسلامي، الذي يضع الحلول الرئيسة للمشكلات الاقتصادية في المجتمع الإنساني.

وأقصد بالمذهب الاقتصادي الإسلامي : مجموعة المبادئ الاقتصادية الإسلامية الثابتة، التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله.

وقد سبق أن ألفت كتاباً بعنوان: (مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته) بينت فيه منشأ المذاهب الاقتصادية الوضعية، وهي المذهب الاشتراكي، والمذهب الشيوعي، والمذهب الرأسمالي، وقواعد كل مذهب من هذه المذاهب، وما أسفر عنه التطبيق الفعلي لكل مذهب من هذه المذاهب الثلاثة.

---

(١) سورة الأنعام، آية ٣٨.

وبينت المبادئ الاقتصادية في الإسلام، والقواعد التي تقوم عليها، مع المقابلة بينه وبين المذاهب الاقتصادية الثلاثة الوضعية، حيث يظهر لكل ذي لب خصائص المذهب الاقتصادي الإسلامي ومميزاته.

نشأة البنوك الإسلامية:

لما غزت البنوك الأجنبية الربوية العالم الإسلامي، وهيمنت على معظم اقتصادياته، واستغلت ثرواته، في أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر، شعر كثير من المسلمين الغيورين على دينهم وأمتهم، أن المسلمين بحاجة ماسة إلى بنوك إسلامية، لا تتعامل بالربا الذي تتعامل به البنوك الأجنبية، القائمة على أساس المذهب الرأسمالي.

وقد بذل العلماء المسلمون في هذا جهوداً في قرن من الزمان، إلا أن هذه الجهود لم تتعدَّ سوى التأكيد على حرمة الربا، وبيان بعض المبادئ الاقتصادية في القرآن والسنة، والفقه الإسلامي، دون أن يقدم العلماء حلاً بديلاً يسد حاجة الناس المتزايدة إلى المؤسسات المصرفية، التي لا تتعامل بالفائدة الربوية.

وكان من أهم الأسباب التي كانت عائقاً أمام تحقيق وجود المصارف الإسلامية، طوال هذه المدة ما يأتي:

١. عدم التزام الحكام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً، فقد كان معظمهم مفتونين بالحضارة الغربية، ووقعوا في حبائل البنوك الربوية.

٢. الازدواج المشؤوم في التعليم، الذي وجد في البلاد الإسلامية، منذ أن أنشب الاستعمار مخالبه في العالم الإسلامي.

فالتعليم في العالم الإسلامي ينقسم إلى: تعليم ديني، وتعليم أكاديمي.

ويقتصر التعليم في المدارس الدينية على تعليم العلوم الدينية، وفر وع اللغة العربية والتاريخ والفلسفة، ومبادئ عامة في الرياضيات والعلوم.

أما التعليم الأكاديمي فهو بعيد عن العلوم الدينية؛ كعلم التفسير والحديث وعلم الفقه، ويعطي بدلاً من ذلك ثقافة إسلامية عامة، وبعض علوم اللغة العربية، ويركز على تعليم العلوم الحديثة كمادة العلوم والرياضيات والعلوم التجارية.

٣. إنّ الذين درسوا الاقتصاد من أبناء المسلمين في ذلك العصر، درسوه في الجامعات الأوروبية؛ أو على أيدي أساتذة درسوه في تلك الجامعات، وفهموا الاقتصاد كما يعرضه الفكر الأوروبي؛ أي على أساس النظام الرأسمالي، ومعظمهم لم يكن لهم اطلاع على النظام الاقتصادي في الإسلام في كتب الفقه الإسلامي، مما جعلهم يتأثرون بالاقتصاد الرأسمالي.

٤. إنّ الذين كانوا يديرون البنوك في البلاد الإسلامية أجانب، ومن يدور بفلكهم من العرب والمسلمين، وذلك في نهاية الأربعينات من القرن العشرين، وعندما تخلى الأجانب عن إدارة البنوك حل محلهم الموظفون العرب، الذين تعلموا على أيديهم، وتشربوا وسائلهم ومناهجهم الرأسمالية في إدارة هذه البنوك.

إلا أن بعض أساتذة الاقتصاد في الجامعات المصرية، من أصحاب العقيدة السليمة، ممن لم تفتنهم حضارة الغرب عن دينهم، واعتقادهم بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وشمول أحكامها لجميع شؤون الحياة، ومنها النظام الاقتصادي الإسلامي، أخذوا يبحثون عن المبادئ الاقتصادية في الإسلام، في القرآن والسنة وكتب الفقه الإسلامي، وكتبوا في ذلك، كما أخذوا يُنَظِّرون لأعمال البنوك الإسلامية.

وكان من أوائل هؤلاء الدكتور محمود أبو السعود، والدكتور عيسى عبده، والدكتور أحمد النجار، والدكتور غريب الجمال، والدكتور محمد العربي، من جمهورية مصر العربية رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه.

هؤلاء هم أشهر من نظّروا للأعمال المصرفية في الإسلام من سنة ١٩٤٠-١٩٧٤م، كما يقول جمال الدين عطية في كتابه البنوك الإسلامية[١].

وقد كان أول طلائع البنوك الإسلامية "بنك الادخار" في مصر، وهو أول بنك غير ربوي، كان جديراً أن يطلق عليه بنك إسلامي، وقد أسس في عام ١٩٦٣م في منطقة "ميت غمر" التابعة لمحافظة الدقهلية في جمهورية مصر العربية، فكان بداية البدايات لنشأة البنوك الإسلامية، لتجريب مدى إمكان تطبيق نظام مصرفي إسلامي، يخرج بشكله وآلياته عن المعروف والمألوف، في عالم البنوك والمصارف التقليدية (الربوية).

وقد دخلت هذه التجربة مقنّعة بقناع "بنك الادخار"، ومستعينة باسم دولة أوروبية، وهي دولة ألمانيا في ذلك الوقت، وذلك حتى يمكن أن تظفر بموطئ قدم وسط البنوك الربوية، في مُدّة وصلت معارضة الاتجاه الإسلامي إلى ذروتها، دون أن تكشف عن طبيعتها الإسلامية. وكانت تتبع للمؤسسة المصرية العامة للادخار في القاهرة.

والدكتور أحمد النجار هو صاحب الفكرة لإنشاء هذا البنك، وو اضع الصيغ العملية، والنظام الذي يسير عليه، بوصفه بديلاً عن التعامل بالفائدة الربوية.

ويتلخص هذا النظام البديل الذي وضعه في أن يعمل البنك من خلال ثلاثة أنواع من الحسابات:

أولها: حساب الودائع:

ويقبل البنك في هذا الحساب ودائع الأفراد بحد أدنى ثابتة في الصغر، دون حد أقصى.

وللمودع حق سحب رصيده كله أو ما شاء من هذا الرصيد، دون قيد أو إخطار، ولا يدفع البنك فائدة أو ربحاً على المبالغ المودعة في هذا الحساب.

---

(١) انظر كتاب البنوك الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية ص ١٦٧- ١٧٠، كتاب الأمة رقم ١٣، الطبعة الأولى، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر.

وفي المقابل يقبل البنك أن يقرض الـمُودِع لديه دون فائدة مبلغاً يوازي المبلغ الذي ادخره، على أن يكون ذلك لغرض إنتاجي فقط، كي يتمكن من سداد القرض من عائد المشروع دون إرهاق، وهذا المبدأ في الإقراض يقوم على أساس المعاملة بالمثل.

ثانيها: الاستثمار بالمشاركة:

ويقبل البنك فيه الأموال بحد أدنى معين، ودون حد أقصى.

ويقوم البنك باستثمار أموال هذا الحساب، إما بمعرفته مباشرة، وإما بمشاركة ذوي الخبرة والاختصاص في مشروعات متعددة؛ صناعية، أو زراعية، أو تجارية.

وفي نهاية كل عام يقوم بحساب أرباحه وخسائره؛ ليوزعها على المستثمرين الذين لديهم أموال، ويعجزون لظروف متعددة عن استثمارها، ويرغبون في الوقت نفسه في تنميتها.

ثالثاً: حساب الزكاة:

وقد أطلق على حساب الزكاة؛ حساب الزكاة والخدمات الاجتماعية، وفيه يقبل البنك أموال الزكاة التي يريد مخرجوها أن يقوم البنك عنهم بصرفها في مصارفها الشرعية، وكذلك الصدقات، والهبات، والتبرعات المطلقة والمشروطة.

وقد نجحت التجربة نجاحاً كبيراً بفضل القائمين عليها، بسبب التزامهم بالأسس الاقتصادية السليمة في استثمارها، وبحسن دراستهم للمشروعات التي يستثمر فيها، وبحسن انتقاء الأفراد الذين يشاركون في المشروعات، أو يمولون مشروعاتهم.

وقد بلغ عدد المتعاملين مع البنك عدداً يزيد على أربعة آلاف عميل في شهر واحد من تأسيس هذا البنك، وتزايد عدد عملاء البنك، إلى أن وصل عددهم إلى ثمانية عشر ألف (١٨٠٠٠) عميل، حتى فبراير ١٩٦٤م[١].

(١) الدكتور أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية، ص٥٢.

وقد كان اختيار العنصر البشري العامل في هذه التجربة من أهم أسباب نجاحها، كما كان من أسباب النجاح تعطش الشعب المصري المسلم إلى أن يعود إلى أصوله الإسلامية، فاندفع هذا الشعب إلى هذا النظام وتلقفه سعيداً، والتف حوله عندما اشتم منه روح الصلة بعقيدته وتراثه الإسلامي الأصيل.

وبلغ هذا الاندفاع والالتفاف، حداً أصبح معه كثير من الناس دعاة متطوعين لفكرة العمل المصرفي دون سعر الفائدة، وقد تسلم مؤسس هذه التجربة، أكثر من سبعين طلباً من مناطق مختلفة في القطر المصري، لإنشاء بنوك الادخار فيها.

وقد اتجهت هذه المؤسسة إلى الانتشار في جمهورية مصر العربية؛ لكسب مواقع جديدة من ناحية، ولتأكيد سلامة النظام وصحته نظرياً وعملياً في أي مكان من ناحية أخرى، ولإثراء الفكر النظري من ناحي ة ثالثة، وكخطة وقائية من الناحية الرابعة، وتكوين كيان يمكن أن تشكل وحداته فيما بعد اتحاداً يجمع هذه الوحدات ويدعمها من ناحية خامسة، ولأجل أن تتمثل في إحداث تكامل تنموي واستثماري بين المدن وبعضها من ناحية سادسة، ذلك كما يقول صاحب التجربة الدكتور أحمد النجار.

فأنشأ مؤسس التجربة خمس تجارب مماثلة لتجربة "ميت غمر" في خمس مدن أخرى من مدن الدقهلية، كما أنشأ نموذجاً لها بمناطق أخرى.

وبلغ عدد بنوك الادخار المحلية تسعة: ميت غمر، وشربين، والمنصورة، ودكرئس، وقصر العيني، وزفتى، والمحلة الكبرى، ومصر الجديدة، وبلقاس[١].

(١) الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية للباحث نفسه الدكتور "محمد رامز" العزيزي، طبعة دار الفرقان للنشر والتوزيع، ص١٥٣، ١٥٤.

وقد أثنى على هذه التجربة ونجاحها، خبراء مختصون من أوروبا وأمريكا، بعد أن درسوها، وأجمعوا على أنها أحسن وسيلة للنهوض بالمجتمعات النامية، في أسرع وقت ممكن[١].

كما أثنى على هذه التجربة كل من الدكتور محمد عبد الله العربي، والدكتور غريب الجمال، عند حديث كل منهما عن هذه التجربة[٢].

وقد كشف نجاح هذه التجربة عن هويتها الإسلامية، فاتجهت نحوها قوة العدوان، فقررت إلحاق هذه البنوك بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين، وقرر تجريد الدكتور أحمد النجار – مؤسس التجربة ومديرها – من اختصاصياته، وأعلن عن قبول استقالته.

وبعدها وضعت البنوك التقليدية الربوية يدها على هذه البنوك، وأدخلت فيها الفائدة الربوية، فقضت على مقوماتها الأساسية بعد مضي أربع سنوات من تأسيسها، وذلك بسبب الصراع الذي كان قائماً بين الدولة والحركة الإسلامية في مصر في ذلك الوقت حيث اعتقل قادتها، وأعدم بعضهم مثل الشهيد ا لمرحوم سيد قطب، صاحب كتاب: ظلال القرآن الكريم.

وبعد ذلك نامت فكرة تأسيس البنوك الإسلامية بضع سنين، إلى أن أثير موضوع إعادة انتشار بنوك إسلامية في مؤتمر وزراء خارجية العالم الإسلامي، نتيجة لضغط الرأي

---

(١) انظر ما نقله الدكتور أحمد النجار في كتابه : حركة البنوك الإسلامية (حقائق الأصل وأوهام الصورة) ٨٣- ٨٥، عن باحث أمريكي لفتت التجربة انتباهه في زيارة علمية له بدعوة من المعهد العربي للإدارة العليا في مصر، وقد راقب التجربة، وهو الدكتور : ر. ك ريدي، وهو من أعلام الصف الأول من علماء علم الإدارة في أمريكا، ومن المشتغلين بعمليات التنمية، وقد كان رئيساً لمكتب المعلومات والتنمية الأمريكية بمصر مدة من الزمن، وقد نشر دراسته وتقويمه لهذه التجربة تحت عنوان (استراتيجية التغيير في المجتمع العربي) وقد ترجمت إلى العربية ونشرتها الدار السودانية للنشر عام ١٩٦٩.

(٢) انظر كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام، ج ٢، ص٧٢. مقال للدكتور محمد عبد الله العربي، بعنوان: المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام.

العام في العالم الإسلامي، الذي هيأته وعبأته أنشطة الحركات الإسلامية، وبخاصة في مصر والهند والباكستان، فدعا وزراء خارجية هذه الدول لدراسة إنشاء بنك إسلامي، وذلك في المؤتمر الثاني لهم، الذي عقد في مدينة كراتشي في المدة من ٢١- ٢٨ (كانون أول) ١٩٧٠م، ونتيجة لهذا القرار قامت دراسات جديدة لإنشاء بنوك إسلامية في العالم الإسلامي، بتكليف من المؤتمر، وقد قدمت للمؤتمر بعد ذلك ثلاث دراسات لإقامة المصارف الإسلامية، وهي:

دراسة من جمهورية مصر العربية، ودراسة من وفد باكستان، ودراسة من الأمين العام للمؤتمر[١]، وكانت اللجنة المصرية التي قامت بهذه الدراسة برئاسة السيد الأستاذ حسن بلبل، ومحمد سمير إبراهيم، وغريب الجمال، وأحمد النجار، وشوقي إسماعيل، وصلاح الدين عوض، ومحمود نعمان الأنصاري[٢].

كما قامت دراسات أخرى للتنظير لإنشاء بنوك إسلامية في العالم الإسلامي، من ذلك؛ الدراسة التي قامت بها اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي، والتي كا نت تضم: إسماعيل رأفت، وجمال الدين عطية، وعبد العزيز العتيبي، وعبد الله العقيل، وعيسى عبده، ومحب المحجري، ومحمد همام الهاشمي، ومحيي الدين عطية، ونزار السراج، ويوسف المزيني.

كما طلبت اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي، من الأستاذ محمد باقر الصدر، تقديم دراسة لصورة عملية لبنك غير ربوي، يقوم وسط البنوك التقليدية الأخرى، فقدم لهم دراسته في هذا الشأن.

---

(١) انظر هذه الدراسات للتنظير لأعمال البنوك الإسلامية في كتاب : المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، ص٤٤، طبعة دار الشروق ومؤسسة الرسالة.

(٢) الدكتور جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، ص١٧٠، كتاب الأمة، رقم ١٣، الطبعة الأولى، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر.

كما قام السيد مصطفى عبد الله الهمشري، بأول دراسة جامعية للتنظير للأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية، وتقدم بها إلى إحدى الجامعات المصرية، وحصل على شهادة الماجستير فيها عام ١٩٧٢م، وكان عنوان رسالته (الأعمال المصرفية في الإسلام)، وقام مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بطباعتها على نفقته، وقدم لها فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله.

كما أن هناك دراسات قام بها مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، في هذه المدة أيضاً، فقد عقد مؤتمر البحوث الإسلامية مؤتمرات عدة، وكان ضمن البحوث التي ألقيت في هذه المؤتمرات بحوث اقتصادية، وبحوث تتعلق بالمعاملات المصرفية في الإسلام، وقد قام مجمع البحوث بطباعة بعضها، ومن هذه البح وث؛ المعاملات المصرفية المعاصرة، ورأي الإسلام، للأستاذ الدكتور محمد العربي، واستثمار الأموال في الإسلام للدكتور نفسه، والأسس الاقتصادية التي تقوم عليها المصارف الحالية، وكيفية التوفيق بينها وبين الشريعة الإسلامية للدكتور غريب الجمال.

كما عقدت مؤتمرات كثيرة بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك للتنظير للمعاملات المصرفية في الإسلام، التي هي جزء منه، ونتيجة لهذه المؤتمرات والبحوث التي تتعلق بالمعاملات المصرفية في الإسلام ظهرت البنوك الإسلامية من جديد.

فبعضها أنشأها بعض الدول العربية كبنك ناصر الاجتماعي، أنشأته جمهورية مصر العربية عام ١٩٧١م.

كما أنشأت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة العدل في الكويت : بيت التمويل الكويتي.

كما أسست دول العالم الإسلامي: المصرف الإسلامي للتنمية. وقد اكتتب فيه ست وعشرون دولة من دول العالم الإسلامي، وذلك عام ١٩٧٤م.

كما قام بعد ذلك بعض الأفراد والجماعات بتأسيس بنوك إسلامية، منها:

-بنك دبي الإسلامي، فقد تأسس هذا البنك بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٩٥هـ الموافق ١٢ من آذار (مارس) ١٩٧٥م، ومركزه الرئيسي دبي.

-بنك فيصل الإسلامي المصري في جمهورية مصر العربية، وقد وافقت على إنشائه الحكومة المصرية في ١/ ٨/ ١٩٧٧م.

-بنك فيصل الإسلامي في جمهورية السودان، وقد تم تسجيله في السودان، في ١٨/ ٨/ ١٩٧٧ كشركة مساهمة عامة.

-البنك الإسلامي الأردني تأسس في ١/ ٤/ ١٩٧٨م، وهو شركة مساهمة عامة محدودة، مركزها الرئيسي عمان.

ثم توالي بعد ذلك تأسيس البنوك الإسلامية في العالم الإسلامية والعالم العربي وفي أوروبا أيضاً.

إلا أن هذه البنوك قد خرجت عما خطط لها العلماء المخلصون المتقون، ولم تحقق الأهداف والغايات من إنشائها، التي أعلنت عنها عند تأسيسها، فتعرضت إلى نقد شديد من العلماء وغير العلماء، من المخلصين لدينهم، ومن أعداء الإسلام، بسبب بعض المعاملات التي تقوم بها.

وأخذ أعداء الإسلام يفسرون أخطاء هذه البنوك على أنها ناجمة عن الشريعة الإسلامية، وليس عن الاجتهادات الخاطئة التي أفتى بها غير المتخصصين بعلم الفقه وأصوله، أو من العلماء الذين فتنتهم الدنيا وزينتها، فأخذوا يفتون بما يتمشى مع مصالحهم الدنيوية، ومصالح تلك البنوك، والذين أصبحوا موظفين بها باسم مستشارين شرعيين لها، وليسوا مراقبين شرعيين لها.

كما أخذ بعض من نشأ وترعرع في البنوك الربوية، وعمل بها ما ينوف عن عشرين سنة، في أثناء عمله بها ينظر لها بدعوى أنه من العلماء المختصين والمشرعين لها، فأوجد ما يعرف ببيع المرابحة للآمر بالشراء، وهو بيع حيلة ربوية، قصد بها أكل الربا تحت شعار البيع.

فهذا المصطلح كما يقول الدكتور جمال الدين عطية: غير معروف في الفقه الإسلامي منذ نشأته، كما لم يتحدث عنه أي من الدراسات التي قام بها المنظرون الأوائل لإنشاء البنوك الإسلامية، فهو مصطلح حديث، وضعه الدكتور سامي حمود، وتحدث عنه في رسالته التي نال بها شهادة الدكتوراة من كلية الحقوق، جامعة القاهرة عام ١٩٧٦م، وإن النماذج التي كانت مقترحة لعمل البنك الإسلامي كانت على أساس المضاربة أو المشاركة[١].

وقد تلقفت البنوك الإسلامية هذا المصطلح بحجة أنه جائز شرعاً، وأصبح معظم الأعمال التي تقوم بها البنوك الإسلامية على أساس هذا البيع، الذي لا يختلف من حيث الظلم الذي فيه عن أعمال البنوك الربوية من حيث أخذ الزيادة مقابل الأجل، إلا أن البنوك التقليدية تسميه فائدة، وهو يسميه ربحاً حلا لاً، وهو حيلة ربوية كما نص على ذلك كثير من العلماء منهم: الدكتور محمد سليمان الأشقر [٢] والشيخ ناصر الدين الألباني[٣] والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[٤] والدكتور جمال الدين عطية [٥] والدكتور أحمد النجار الرائد الأول لإنشاء البنوك الإسلامية، وأول أمين عام للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، فقد قال رحمه الله بالنسبة لبيع المرابحة: "المرابحة أسوأ أسلوب لعمل البنوك الإسلامية؛ لأنها تعطي الفرص للتحايل، وتدل على عجز القائمين على البنوك عن ولوج نشاط المشاركة، وهو الأساس السليم . وإنّ البنوك الإسلامية لم تتبع وسائل إيجاد المضارب الأمين الذي تربيه على أيديها".

---

(١) الدكتور جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، ص١٨٤، كتاب الأمة.

(٢) الدكتور محمد سليمان الأشقر، كتاب بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية

(٣) لقد صرح بذلك الشيخ ناصر الدين الألباني في محاضرة ألقاها في مدينة معان وهي مسجلة على شريط رقم ٩٠ تسجيلات شادي الإسلامية، عمان.

(٤) وذلك في مقال له في مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ص ٩٧- ١١٢. العدد (٥٩) سنة ١٤٠٣.

(٥) انظر كتاب البنوك الإسلامية، من ص ١٧٥- ١٩٣.

وعندما سئل عن الخطوات المطلوبة للوصول بالمؤسسات المالية الإسلامية إلى ما تهدف إليه قال: "هذه الخطوات من وجهة نظري، تتمثل في إنشاء أكاديمية عليا دولية؛ لتخريج قيادات المؤسسات المالية الإسلامية... وألاّ يتولى أحد إنشاء بنك إسلامي أو إدارته إلا من خريجي هذه الأكاديمية، وأن يتم إغلاق جميع البنوك الإسلامية الموجودة؛ لأنها تسيء إلى الإسلام وتضعه في قفص الاتهام[١].

وقد ألف كتاباً بعنوان: "حركة البنوك الإسلامية، حقائق الأصل وأوهام الصورة " بين فيه الحقائق والأصل الذي خطط إليه ا لمنظرون الأوائل المتقون الصادقون للبنوك الإسلامية، وما حصل بعد ذلك من أخطاء حولت الصورة الصادقة إلى أوهام عند التطبيق.

ولما كان بعض نشاطات البنوك الإسلامية، ومنها بيع المرابحة للآمر بالشراء، تسيء إلى الإسلام، وتضع الإسلام في قفص الاتهام، أمام أعدائه كما يق ول الدكتور أحمد النجار، قمت بتسجيل رسالة دكتوراة في كلية الشريعة والقانون/ جامعة الأزهر بعنوان : (نشاط البنك الإسلامي الأردني للتنمية والاستثمار وحكم ذلك في الشريعة الإسلامية)، وقد نوقشت الرسالة من قبل أربعة من أساطين الفقه المقارن والاقتصاد في مصر، وهم:

-صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور محمد أحمد الدهمي / أستاذ الفقه الإسلامي المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة/ الأزهر.

+الأستاذ الدكتور حاتم عبد الجليل القرنشاوي / أستاذ الاقتصاد وعميد كلية التجارة بجامعة الأزهر.

+الأستاذ الدكتور محمد حسني سليم/ أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة/ الأزهر.

---

(١) مجلة الشريعة، صم٣٤، العدد ٣٣٩ آذار ١٩٩٤م، رمضان / شوال ١٤١٤هـ عمان – الأردن.

+الأستاذ المساعد عطية عبد الحليم صقر/ أستاذ مساعد المالية العامة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

وحصلت على درجة الدكتوراة بدرجة الشرف، وقد بينت في هذه الرسالة الحكم الشرعي للمعاملات التي يقوم بها البنك على ضوء كت اب الله وسنة رسوله، وأقوال الفقهاء على تعدُّد مذاهبهم.

وختمت الرسالة بذكر النتائج التي توصلت إليها نتيجة البحث، وذكرت بعد ذلك التوصيات لتقويم سيرته، وترشيد أنشطته واستثماراته بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية – وذلك بالنسبة لوجهة نظري – وتقدمت بعد ذلك إلى البنك الإسلامي الأردني، وطلبت منه أن يعلق على ما كتبته من نقد لأعماله، على أن أطبع هذه الرسالة على نفقتي الخاصة مع إضافة ما يعلق عليها مستشاروه الشرعيون، مقابل قرض حسن لطباعتها أقوم بسداده، إلا أنه رفض ذلك!!!

وقد كتبت بعد ذلك ما ينوف على عشر مقالات في جر يدة الرأي بينت فيها بعض المخالفات الشرعية في الاستثمارات والخدمات المصرفية التي يقوم بها البنك الإسلامي الأردني والحلول الشرعية لهذه المعاملات، وقد رد على اثنان بالنسبة لبيع المرابحة للآمر بالشراء، فرددت عليهما، وبينت بطلان حججهما في جوازها، ثم جمعت هذه الم قالات مع المقالتين اللتين يزعم صاحباهما بجواز هذا البيع، مع ردي عليهما، وذلك عام ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م وطبعتهما في كتاب.

وكان بودي أن يرد البنك الإسلامي الأردني على ما كتبته في رسالة الدكتوراة، ويرد على المقالات التي نشرتها في جريدة الرأي، مبيناً وجهة نظره الشر عية في جواز ما يقوم به البنك من معاملات، مع الرد على ما ذكرته من الأدلة التي تبين بطلان معظم العقود التي يقوم بها.

بل إن بعضهم اعتذر عن لقائي في ندوة متلفزة لمناقشة أعمال البنك، كان خطط لها الدكتور محمود السرطاوي، عميد كلية الشريعة في الجامعة الأردنية سابقاً.

وإني إذ أقدم هذا الكتاب وقد وضعت له عنوان:

"مشروع إنشاء بنك إسلامي لا يقوم على الحيل الربوية والمخالفات الشرعية"، أرجو الله أن يلهم بعض المسؤولين، أو بعض أصحاب الأموال من المؤمنين المتقين الصادقين، الذين يخافون الله واليوم الآخر، بإنشاء بنك إسلامي، يقو م على مبادئ الاقتصادي الإسلامي، بعيداً عن التعامل بالحيل الربوية والمخالفات الشرعية؛ لتكون أعمال البنك نبراساً يُحتذي به باقي البنوك الإسلامية، التي هي في نظري تسيء إلى الإسلام، وتضعه في قفص الاتهام.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلاّ بالله، علي ه توكلت وإليه أنيب.

وقد قسمت هذا الكتاب على بابين، كل باب منهما يشتمل على فصول.

وكل فصل يشتمل على مباحث، وذلك كما يأتي:

الباب الأول:

الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية عن طريق الحيل الربوية والمخالفات الشرعية. ويشتمل هذا الباب على الفصول الآتية:

الفصل الأول: الأهداف والأسس والمميزات لإنشاء البنوك الإسلامية مع ذكر بعض الفارقات بين النظرية والتطبيق.

الفصل الثاني: الربا وتحريمه وعلة تحريمه في الإسلام.

الفصل الثالث: بعض الحيل الربوية والمخالفات الشرعية في استثمارات بعض البنوك الإسلامية.

الباب الثاني:

ويشتمل على الاستثمارات والخدمات المصرفية، التي يمكن أن تقوم بها البنوك الإسلامية.

الفصل الأول: الخدمات المصرفية التي يمكن أن تقوم بها البنوك الإسلامية المقترحة.

الفصل الثاني: الاستثمارات التي يمكن أن تقوم بها البنوك الإسلامية المقترحة.

الفصل الثالث: الخدمات الاجتماعية التي يمكن أن تقوم بها البنوك الإسلامية.

الخاتمة: وتشتمل على أمرين:

الأمر الأول: الخلاصة مع النتائج.

الأمر الثاني: التوصيات.

الدكتور
"محمد رامز" عبد الفتاح العزيزي
الخميس ١ محرم ١٤٢٩ هـ
الموافق ١٠ كانون الثاني ٢٠٠٨

الباب الأول

الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية عن طريق الحيل الربوية والمخالفات الشرعية

الفصل الأول

الأهداف والأسس والميزات لإنشاء البنوك الإسلامية كما بينها المؤسسون الأوائل عند إنشائها

- المبحث الأول: الهدف من إقامة البنوك الإسلامية
- المبحث الثاني: الأسس الفكرية التي ينبغي أن تقوم عليها البنوك الإسلامية.
- المبحث الثالث: الخصائص والميزات الأساسية للبنوك الإسلامية.
- المبحث الرابع : بعض المفارقات للبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق.

الفصل الأول

المبحث الأول

الأهداف من إقامة البنوك الإسلامية

إن الهدف من إقامة البنوك الإسلامية الذي كان المنظرون يسعون إلى تحقيقه هو:

أن تقوم هذه البنوك بتطبيق نظام مصرفي جديد، يختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة على الفائدة الربوية، وأن تلتزم بالأحكام الإسلامية، التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات، وتعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد، وتعمل على إقامة مجتمع إسلامي عملي تعاوني، بتعميق الروح الدينية لدى الأفراد؛ لإيجاد الإنسان الصالح، الذي على أساسه يقوم المجتمع الصالح.

فلذلك كانت الدعوة لإنشاء البنوك الإسلامية تمثل إعلاناً عن رغبة الأمة الإسلامية في معالجة مشكلاتها الاقتصادية على أساس من كتاب الله وسنة رسوله، كما تقدم للعالم علاجاً لمشكلاته الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي يواجهها، وهو أيضاً إعلان عن استعداد هذه الأمة كي تقوم بدور الرائد في بناء مستقبل أفضل للحضارة الإنسانية.

ويمكن بيان الأهداف من إنشاء البنوك الإسلامية بما يأتي:

أولاً: الالتزام بتطبيق توجيهات الله تعالى في المجال الاقتصادي والمعاملات، وتحرير المجتمعات الإسلامية من المحظورات الشرعية.

ثانياً: تطبيق نظام مصرفي جديد، يختلف عن غيره من النظم المصرفية الربوية، قائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية.

ثالثاً: تجميع أموال المسلمين وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم المجتمعات الإسلامية.

رابعاً: تحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي الصحيح.

خامساً: العمل على تحرير العالم الإسلامي من بقايا التبعية والخضوع للاقتصاد الاستعماري الرأسمالي، الذي فرض على بلاد المسلمين عن طريق نظام البنوك الربوية، وتركها من بعده تحمل فكرته وتنفذ مخططاته.

سادساً: جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

أما الآثار التي تنشأ عن العمليات المصرفية الإسلامية بالبنك الإسلامي فهي ما يأتي[١]:

١. وضع أمر الله بتحريم الربا موضع التنفيذ.
٢. تحقيق العدل ومنع الاستغلال.
٣. إبراز عنصر العمل البشري للنشاط المصرفي بوصفه مصدراً للدخل.
٤. العمل على سيادة معيار العمل والإنتاج، ليكون سبباً للكسب وزي ادة رأس المال.
٥. ربط الأفراد بالتوجيهات الإسلامية في المعاملات الاقتصادية.
٦. إيجاد البدائل للعمليات المصرفية عن سعر الفائدة الربوية.
٧. توفير فرص العمل وتفجير الطاقات.
٨. إقامة ركن الزكاة إشاعة للأخوة والمحبة، ونزع الأثر والحقد من المجتمع.
٩. استخدام أموال الزكاة في تق ديم العلاج لعدد لا حصر له من المشكلات الاقتصادية، ومحاربة الفقر.

---

(١) انظر كتاب ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، إعداد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار ومحمد سمير والدكتور محمود نعمان الأنصاري، ص ٤٨، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

المبحث الثاني

الأسس الفكرية التي ينبغي أن تقوم عليها البنوك الإسلامية

يقوم الأستاذ الدكتور سيد الهواري، أستاذ الإدارة المالية والبنوك، بجامعة عين شمس سابقاً، وأحد المنظرين لإنشاء البنوك الإسلامية:

يعتقد البعض أن البنك الإسلامي مجرد بنك عادي، لا يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاء.

ويبنون هذا الاعتقاد على أساس أن سعر الفائدة فقط هو الذي يميز بنكاً غير إسلامي عن بنك إسلامي.

والحقيقة أن البنك الإسلامي هو البنك الذي يبنى على العقيدة الإسلامية، ويستمد منها كل كيانه ومقوماته، فهذه العقيدة تمثل (البناء الفكري) الذي يسير عليه هذا البنك، وعلى هذا تكون أيديولوجيته تختلف تمام الاختلاف عن أيديولوجية غيره من البنوك.

فأيديولوجية البنك الإسلامي أو صفاته العقائدية تتمثل في:

أولاً: إن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الذي يسير عليه ويؤمن به.

ثانياً: إن ذلك البنك ملتزم بتعاليم الإسلام، وتجسيد المبادئ الإسلامية عقائدياً وفقهياً وسلوكياً.

ثالثاً: إنه جزء من تنظيم إسلامي عام، مهمته خدمة المجتمع الإسلامية.

رابعاً: تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي وليس محض شعار يرفع.

خامساً: إنها بنوك استثمارية تنموية تقوم على المشاركة.

سادساً: إنها بنوك اجتماعية إضافة إلى أنها بنوك اقتصادية[1].

---

(١) انظر كتاب سيد الهواري، ما معنى بنك إسلامي، من ص ٩- ٢٠، الناشر الاتحاد الدولة للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، وانظر كتاب الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية للمؤلف.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي مبني على مبادئ أساسها : اعتقاد المسلم أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق لهذا الكون، وأن الملكية الموجودة في هذه الأرض ليست إلا لمالك الملك وهو الله، وأما البشر فهم مستخلفون فيها، وهذا يقتضي وجوب تبعية استخدامات الأموال، وأساليب تحريكها لهذا الاعتقاد، وعدم جواز الخروج عن هذه الأسس الرئيسة.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه هذه الحقيقة في عدة آيات من كتابه : ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[١] ، ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٢]، ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [٣]، ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [٤]، ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [٥].

وقد ذكر الله سبحانه؛ في القرآن الكريم، أنه كلف الإنسان بإعمار هذه الأرض التي استُخْلِفَ فيها، باستثمار ما فيها من سهول وصحارى وجبال وبحار وأنهار، بما يحقق مصلحته ومصلحة المجتمع والإنسانية جمعاء، فعليه أن يستغل كل فرصة متاحة له في مجال التعمير والإنتاج، وفيما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع والخير والصلاح.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٣٠.

(٣) سورة الحديد، آية ٧.

(٤) سورة النساء، آية ٥.

(٥) سورة القصص، آية ٧٧.

قال الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (١).

وقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (٢)، وقال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (٣).

وقال رسول الله صلى ا لله عليه وسلم : "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة" (٤).

فإعمار الأرض واسغلال ما سخر الله فيها للإنسان، والسعي في إعمارها من الأسس الاقتصادية التي دعا إليه الإسلام، ومن واجبات البنوك الإسلامية القيام بذلك لمصلحة المجتمع الإسلامي؛ لأنها بنوك استثمارية، قامت على أساس الاستثمار والمشاركة، وليس على أساس بيع النقود، الذي تقوم عليه البنوك الربوية(٥).

---

(١) سورة إبراهيم، آية ٣٢ – ٣٤.

(٢) سورة النحل، الآيات ١٤- ١٦.

(٣) سورة الملك، آية ١٥.

(٤) متفق عليه.

(٥) انظر كتاب مبادئ نظام الاقتصاد في الإسلام ومميزاته، للمؤلف ص٣٣- ٣٧.

المبحث الثالث

الخصائص والمميزات الأساسية للبنوك الإسلامية

إن في تحقيق إيجاد بنك إسلامي لا يقوم على أساس النظام ا لاقتصادي الرأسمالي، ولا يقوم على الحيل الربوية، هو قمة المثل العليا والقيم الرفيعة، وعلاماتها المميزة كثيرة ومتعدد، ويمكن حصر أشهر هذه الخصائص والمميزات بثلاثة أمور رئيسة:

أولاً: استبعاد التعامل بالفائدة الربوية أخذاً أو عطاء ، وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيس للبنك الإسلامي، ومن دونها يصبح البنك أي شيء آخر، غير كونه بنكاً إسلامياً.

وأساس هذه الخاصية أن الإسلام حرم الربا، ويعني وجودها أن هذه المؤسسة تنسجم مع غيرها من المؤسسات الأخرى، التي تشكل في مجموعها المجتمع الإسلامي، وأنها لا تتناقض معها، ولا يكون كذلك سرياً أو علة لخلق تناقض في بنية المجتمع بشكل أو بآخر.

ثانياً: توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات، لا عن طريق الإقراض بفائدة ربوية، كما يحصل في البنوك التجارية؛ إذ لا تجد في أعمالها أثراً لقاعدة الحلال والحرام، ولا تجد أثراً للحرص على مصلحة المجتمع، وإنما تجد فقط الحرص على الحرية المطلقة للفرد، في أن يحافظ هو على مصالحه، وأن يعمل على تحقيق أهدافه الخاصة فحسب، ومن ثم فإننا لا نجد غرابة، في ظل هذا التصور، أن لا يهتم البنك التجاري بماهية المشروع الذي يموله، أو دوره في المجتمع، طالما أنه سيحقق من وراء تم ويله لهذا المشروع فائدة ربوية.

والمال المستدان بالربا ليس همه أن ينشئ أنفع المشروعات للبشرية، بل همه أن ينشئ أكثرها ربحاً، ولو كان الربح يؤدي إلى القضاء على المجتمع وتدمير معنوياته.

وهكذا يؤدي التعامل الربوي دوره في توجيه رأس المال إلى أحط وجوه الاستثمار.

وفي الناحية المقابلة ينطلق البنك الإسلامي من تصور مختلف تماماً عن التصور الذي ينطلق منه الأول.

أقول: هناك سؤال يطرحه بعض الناس وهو : أن البنك الإسلامي لا يقر التعامل بالفائدة الربوية، ويحتاج في الوقت نفسه إلى أن يغطي مصروفاته، ويحصل كذلك على الربح، فكيف إذاً يحل البنك الإسلامي هذه المعادلة الصعبة؟.

إن المعادلة ليست صعبة في حقيقة الأمر، إن الصعوبة إنما تنشأ من تصور وهمي وقر في الأذهان، واستقر فيها، نتيجة سوء الفهم، والدعاية المسمومة الخبيثة الطاغية، التي دأبت أجيالاً على بث فكرة: أن الربا ضرورة للنمو الاقتصادي، وأن النظام الربوي هو النظام الطبيعي الذي لا بديل عنه.

أقول: إذا كان الله قد حرم الربا فكيف نقول نحن البشر إنه ضروري للنمو، وأن الحياة لا تقوم بدونه؟!

إن ضعف التفكير وعجزه عن التحرر هو الذي جعلنا نحن المسلمين نسلم بهذه الدعوى، جيلاً وراء جيل، فالسبيل إلى أن يغطي البنك الإسلامي مصروفاته ويحصل كذلك على الربح بدل أن يتعامل بالإقراض والاقتراض بفائدة، تتمثل ببساطة في أمرين تقرهما الشريعة الخالدة وهما:

الاستثمار المباشر: بمعنى أن يقوم البنك نفسه بتوظيف الأموال في مشروعات تدر عليه عائداً.

الاستثمار بالمشاركة: ويعني ذلك مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي، وهذا يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية المشروع، وشريكاً في إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح وخسارة بالنسبة التي يتفق عليها الشركاء.

فإعمال المبادئ الإسلامية واضح في هذا اللون من النشاط؛ لأنه بهذه الصورة يستبعد الاستغلال الذي يتمثل في القرض بفائدة؛ إذ يضمن عقد الفائدة الربوية للمقرض رأس ماله كاملاً في جميع الأحوال، ويضمن له كذلك زيادة في رأس المال بقدر الفائدة المتفق عليها، سواء أكان المشروع الذي اقترض من أجله خاسراً أم رابحاً.

في حين أن المشاركة العادلة تقوم على التضامن بين الممول وطالب التمويل في حال الخسارة كما في حال الربح، فهو شريك في الخسارة كما هو شريك في الربح.

فالممول عند الخسارة يخسر من ماله، والمضارب، وهو العامل، يخسر جهده وعمله فقط.

ولأن البنك الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص في الحياة، فإن استثماراته المباشرة ومشاركته تخضع لمعايير الحلال والحرام التي يحددها الإسلام، ويترتب على ذلك ما يأتي:

١. توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.
٢. تحري استثمار المال، بسلعة كانت أم خدمة، في دائرة الحلال.
٣. تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل – تصنيع – بيع – شراء) ضمن دائرة الحلال.
٤. تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور – نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.
٥. تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

ثالثاً: الخاصية الثالثة للبنوك الإسلامية وهي : ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

والأصل في هذه الخاصية في البنك الإسلامي أنه ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص، والإسلام دين الوحدة، الذي لا تنفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة بعضها عن بعض.

والاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول الإسلام، ويتبدى هذا الأصل، بشكل خاص، في السياسة المالية، عند النظر إلى ما يدل على نظام الزكاة ومصارفها من أهمية الوظيفة الاجتماعية للدولة الإسلامية.

ولا ينسجم مع الإسلام أبداً أن ينظر البنك الإسلامي إلى التنمية الاقتصادية منفصلة عن التنمية الاجتماعية، ذلك أن النظر إلى التنمية الاقتصادية منفصلة يجر البنك إلى الاهتمام بالعائد الفردي دون مراعاة العائد الاجتماعي، وهو أحد المعايير الرئيسة التي تحتمها الصلة الوثيقة التي بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.

والبنك التجاري يختلف في ذلك عن البنك الإسلامي، فالأول يقيده العرف المصرفي المزعوم في دائرة التخصص التقليدية، في حين أنّ البنك الإسلامي بنك اجتماعي، كما هو بنك مالي أو اقتصادي أو مصرفي، وتقيده أحكام الشريعة الإسلامية.

وهكذا لا يربط البنك الإسلامي بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فحسب، بل إنه يعدّ التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاتها، وهو بذلك يغطي الجانبين، ويلتزم بمصالح المجموع وبالعدالة، ولا يفعل كما يفعل البنك الربوي، حيث يتجه فحسب إلى المشروعات التي تضمن له أكبر قدر من الربح دون النظر لأي أمر آخر يتعلق بالتنمية أو غيرها.

المبحث الرابع

بعض المفارقات للبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق

لقد قام الدكتور جمال الدين عطية، أحد المنظرين للبنوك الإسلامية، بدراسة لبعض البنوك الإسلامية، وذكر بعض المفارقات بين النظرية التي قامت عليها البنوك الإسلامية والتطبيق العملي لها[1].

فمن المفارقات للبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق:

أولاً: انتقلت معظم أموال البنوك الإسلامية إلى الأسواق العالمية بدلاً من تنمية العالم الإسلامي، سواءً إلى الدول الأوروبية، أو إلى الولايات المتحدة الأمريكية، مع أن العالم الإسلامي يعد في قائمة الدول النامية التي تمس حاجتها الضرورية إلى مشروعات استثمارية، على مختلف المستويات والقطاعات، وهو ما كان يصبو إليه المنظرون الأوائل للبنوك الإسلامية.

ثانياً: أخذت البنوك الإسلامية بتمويل الأغنياء القادرين ليزدادوا غنىً، بدلاً من أن تقوم البنوك الإسلامية بتمويل صغار الحرفيين ورجال الأعمال الفقراء، الذين هم بحاجة ماسة إلى التمويل؛ ليحصلوا على ما يلزم من الأموال، وذلك لرفع مستواهم بما يُقرب الفوارق بين طبقات المجتمع.

ثالثاً: أصبحت البنوك الإسلامية خادمة للنظام الرأسمالي بدلاً من أن تكون خادمة للنظام الاقتصادي الإسلامي.

---

(١) انظر كتاب البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق من صفحة ١٦٥ إلى صفحة ١٩٣.

وإن هذا التغيير الشكلي، في إطارات الوسائل المستحدثة لعمل البنك لن يغير من طبيعة البنك، ولو سمي إسلامياً. فالعبرة ليست بابتداع وسائل قانونية جديدة يستخدمها البنك الإسلامي لتسيير نشاطه، وإنما العبرة في أن يكون إسلامياً على وجه صحيح، بأن تتغير العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البنوك الربوية إلى علاقات إسلامية صحيحة، وفي هذه الحال لن تكون هناك مشكلة أمام أي بنك إسلامي؛ لأنه سوف يؤدي دوره كجهاز لخدمة نظام اقتصادي واجتماعي إسلامي يسود المجتمع فعلاً.

ولما كان الخلاف شكلياً بين البنوك الربوية والبنوك الإسلامية قامت بعض البنوك الربوية بفتح فروع له أطلقت عليه بنوكاً إسلامياً بعد تغيير أشكال المعاملات التي تقوم بها.

رابعاً: فبدلاً من أن يأخذ عائد التمويل حصة من الربح والخسارة على أساس من عقد المشاركة في الأموال أو عقد المضاربة، أصبحت معظم معاملات البنوك الإسلامية لا تتعامل على المشاركة في الأموال أو عقد المضاربة إلاّ في حالات نادرة.

وقبل أن أتكلم وأبين الحيل الربوية والمخالفات الشرعية، في الاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها بعض البنوك الإسلامية، فلابد من بيان : حقيقة الربا وأنواعه، وعلة تحريمه ليظهر لكل باحث في الأعمال التي تقوم بها البنوك الإسلامية، الحيل والمخالفات الشرعية في استثماراتها.

لأنه على ضوء تحديد مفهوم الربا في الإسلام وأنواعه، وعلى تحريمه، يظهر لكل ذي لب وبصورة حقيقية هذه الحيل الربوية والمخالفات الشرعية لأعمال هذه البنوك التي تزعم بأن معاملاتها إسلامية.

الفصل الثاني

الربا وتحريمه وأنواعه وعلة تحريمه في الإسلام

وهو يشتمل على المباحث الآتية:

- المبحث الأول: تحريم الربا في القرآن والسنة
- المبحث الثاني: الربا وأقسامه وتعريفات كل قسم منه.
- المبحث الثالث: الربا في المذاهب الأربعة.
- المبحث الرابع: مذاهب العلماء في علة تحريم ربا البيوع.
- المبحث الخامس: القول الراجح في علة تحريم ربا البيوع.
- المبحث السادس : أضرار الربا الخلقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
- المبحث السابع: بيان الحكم الشرعي للعملة الورقية عند انخفاض قيمتها.

المبحث الأول

تحريم الربا في القرآن والسنة

جاء الإسلام، والعرب الذين اختارهم الله لحمل رسالته، يكرهون ما يقيد حريتهم، ويحد من شهواتهم، وقد تمكنت من نفوسهم عادات سيئة متنوعة، يصعب عليهم التحول عنها دفعة واحدة، فاقتضت حكمة الله العليم الخبير ألا يفاجأوا بالتكاليف وبالتحريم والمنع جملة، فتثقل بها كواهلهم، وتنفر منها نفوسهم، فلذلك سلك بهم مسلك الأناة والتدرج بالتشريع؛ ليهيئ النفوس للقبول، رحمة بهم.

ومن الرذائل والعادات السيئة التي كانت قد تأصلت في نفو سهم، وحاربها الإسلام وقضى عليها بالتدريج، شرب الخمر وأكل الربا.

فلم يكن تحريم الربا في القرآن الكريم مفاجئاً، مرة واحدة، بل تلطف بالسير في التحريم على مراحل متريثة متصاعدة، في مراحل أربع، كما حصل في تحريم الخمر.

وممن صرح بالقول بالتدرج في التحريم بالنسبة لتحريم الربا في القرآن : الشيخ محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره[١]، والشيخ إسماعيل خليل في محاضرته في دار العلوم[٢]،

---

(١) تفسير القاسمي، ج٤، ص٩٧٢.

(٢) الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية للأستاذ جمال البنا، ص٢٩- ٣٠، طبعة دار الفكر، القاهرة.

والدكتور الشيخ محمد عبد الله دراز[١]، والشيخ عبد الجليل عيسى[٢]، والشيخ الدكتور يوسف قاسم[٣]، والدكتور الشيخ صالح العناني[٤]، والدكتور اشيخ محمد أبو شهبة[٥].

وتحريم الربا بالنسبة لتحريم الخمر ليس منطبقاً فقط على تحريم الخمر في عدد مراحله فحسب، بل حتى في أماكن نزول الوحي، وفي الطابع الذي تتسم به كل مرحلة منها.

فقد كان أول موضع في كل منهما وحياً مكياً، والثلاثة الباقية مدنية، وكان كل واحد من هذه التشريعات الأربعة مشابهاً تمام المشابهة لمقابله[٦].

كما أن تحريم الربا قبل أن ينص صراحة على تحريمه مهد له بفرض الزكاة في أموال الأغنياء، والحض على القرض الحسن، ورغب فيه، فقال عليه الصلاة والسلام: "ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقتها مرة"[٧].

والمراحل الأربع التي تم فيها تحريم الربا جاءت كما يأتي:

---

(١) الربا في نظر القانون الإسلامي للدكتور محمد عبد الله دراز، ص ١١- ١٢، طبعة بنك فيصل الإسلامي المصري.

(٢) المصحف المفسر للشيخ عبد الجليل عيسى، ص٨٤، طبعة دار الفكر.

(٣) التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف قاسم، ص ١٠٣- ١٠٨، طبعة دا ر النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

(٤) معجزة الإسلام في موقفه من الربا، للدكتور صالح عناني، طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(٥) انظر كتاب نظرة الإسلام إلى الرب، الدكتور محمد أبو شهبة، ص ٣٩- ٤١، طبعة مجمع البحوث الإسلامية.

(٦) الدكتور محمد عبد الله دراز، الربا في نظر القانون الإسلامي، مصدر سابق، ص١١٠.

(٧) رواه ابن ماجه، ورواه الإمام أحمد بن عبد الله بن مسعود، بلفظ : "إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة". قال الشيخ أحمد بن محمد شاكر محقق المسند: إسناده صحيح، المسند: ج٦، ص٧.

المرحلة الأولى: نزل فيها قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ (١).

هذه الآية من سورة الروم، وهي مكية باتفاق جميع المفسرين، والخطاب فيها موجه إلى الذين كانوا يأكلون الربا، والمعنى: ما دفعتم من أموال لتأخذوا رباها فهي لا تزيد عند الله، وما دفعتم من مال زكاة تريدون بدفعه التقرب إلى الله ومرضاته، فسوف يضاعف لكم عند الله يوم القيامة.

فهذه الآية ليس فيها ما يدل على تحريم الربا، ولكن فيها ما يشير إلى أن الله لا يرتضيه ولا يحبه، فهي موعظة سلبية تمهد لترك الربا، وهذا بالضبط نظير ما نزل في الخمر في المرحلة الأولى في مكة، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (٢).

ففي هذه الآية إشارة إلى أن ما يتخذ خمراً سكراً من ثمرات النخيل والأعناب ليس من الرزق الحسن، فهي أيضاً موعظة سلبية أيضاً، تمهد لترك شرب الخمر.

المرحلة الثانية: نزل فيها قوله تبارك وتعالي: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ (٣).

في هذه الآية نص القرآن على أن الربا كان محرماً على اليهود، إلا أنهم أخذوه، فعاقبهم الله بسبب ذنوبهم، التي منها أكل الربا، بأن حرم عليهم طيبات كانت قد أحلت

---

(١) سورة الروم: آية ٣٩.

(٢) سورة النحل، آية ٦٧، وقوله : سكراً : أي خمراً مسكراً، والرزق الحسن : هو العصير الحلال والمربيات والزبيب.

(٣) سورة النساء، آية ١٦٠- ١٦١.

لهم، فهي درس وعبرة للمسلمين، كما أنها تدع المسلمين في موقف ترقب وانتظار لنهي يوجه إليهم قصداً في هذا الشأن.

وهي نظير ما نزل في المرحلة الثانية من تحريم الخمر، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ (١).

المرحلة الثالثة: نزل فيها قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢).

هذه الآية فيها نهي عن تضعيف الربا؛ أي الربا المركب، فالنهي فيها ينصب على أكل الربا في حالة معينة، وهي التضعيف.

والمراد بالمضاعفة؛ المضاعفة في الزيادة لا أصل الدين؛ لأن الربا هو الزيادة لا أصل الدين.

والأضعاف جمع ضِعْف، وضِعْف الشيء مثله معه، وضِعْفاه مِثْلاه معه، فإذا قيل ضِعْف العشرة لزم أن نجعلها عشرين؛ لأن العشرين أول مراتب تضعيفها.

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢١٩. والمراد بالإثم ما يؤدي إلى ارتكاب الإثم من إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن طاعة الله، فأما بالنسبة لما فيها من منافع، فمنفعة الخمر الاتجار بها، وما يحصل لهم من لذة ونشوة في أثناء شربهم لها، فأما منفعة الميسر فكانوا يقامرون على الإبل، وإذا ربح أحدهم ذبحها فيأكل منها الفقراء والمساكين.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٣٠- ١٣٢.

وذكر أضعاف مضاعفة ليس هو المراد، بل المراد محض التضعيف، ولو مرة واحدة، لا تأكلوا الربا أكثر من مرة، إذا لم يدفع المدين الدين في وقت استحقاقه . وذكر الأضعاف هنا؛ لبيان الحال الذي كانوا عليها في أكلهم الربا توبيخاً لهم.

والمضاعفة تحدث عندما تتكرر الآجال، ولو كان الربا واحداً بالمئة، أو في الألف من رأس المال، وكل ربا حصلت له المضاعفةبهذا المعنى انطبق عليه ما ورد في هذه الآية لا محالة، ولو لم يكن فاحشاً.

وهذا النهي نهي جزئي عن أكل الربا، مثل النهي الجزئي عن شرب الخمر، الذي ورد في المرحلة الثالثة لتحريمه، وهو قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (١).

وفي تلك الآية أمرهم بالتقوى باجتناب ما نهاهم عنه من أكل الربا، وحذرهم من مخالفة أمره أشد التحذير، فقد أنذرهم بالنار التي أعدت للكافرين.

قال صاحب الكشاف: "كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول في تفسير قوله تبارك وتعالى فيها: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾ هي أخوف آية في القرآن، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين، إن لم يتقوه باجتناب محارمه "(٢).

المرحلة الرابعة: وهي التي تم فيها تحريم الربا المضاعف وغير المضاعف، القليل والكثير، فهي أوائل آيات الربا في سورة البقرة، وهي قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ

(١) سورة النساء، من الآية ٤٣.

(٢) تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل، ج١، ص٤٦٣، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (١).

هذه هي آيات المرحلة الرابعة، التي ورد فيها التحريم الجازم لأكل الربا المضاعف، وغير المضاعف، القليل منه والكثير.

يدل على ذلك قوله تبارك وتعالى فيها: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾، وقوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾. وقوله: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾.

وقد نزلت هذه الآيات قبل غزوة خيبر، التي حصل فيها تحريم ربا الفضل.

وربا الفضل قد حرم في السنة السابعة من الهجرة، بعد أن حرم ربا النسيئة في القرآن الكريم.

قال الإمام الطحاوي عند شرحه للحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغير هما، عن عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الربا في النسيئة" إنما عنى به ربا القرآن الذي كان أصله في ربا النسيئة، ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل – أي في تحريم ربا الفضل – في الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وسائر الأشياء؛ المكيلات والموزونات، على ما ذكره عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه عنه.

أي إنّ الحديث دل على أن ربا القرآن يشمل ربا القرض وربا بيع النسيئة، حيث إنّ كلامهما ربا نسيئه.

ومما يدل على أن تحريم ربا الفضل حصل في غزوة خيبر ما يأتي:

---

(١) الإمام أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤، ص٦٥، تحقيق محمد زهدي النجار، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت، لبنان.

أولاً: ما رواه مسلم عن فضالة بن عبيد قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، نبايع اليهود أوقية الذهب بدينارين وثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن"[١].

ثانياً: ما رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه عن فضالة بن عبيد قال: "اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً"[٢]. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا يباع حتى يفصل".

ثالثاً: ما رواه ابن هشام في سيرته بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب العين، وتبر الفضة بالذهب العين"[٣].

وقد حصلت غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة؛ إذ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر محرم من هذه السنة، وتم فتحها في شهر صفر، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول في السنة الحادية عشرة[٤]، فيكون تحريم ربا الفضل حصل قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بأربع سنوات.

ولما كان تحريم ربا النسيئة حصل قبل تحريم ربا الفضل، فيكون تحريم ربا النسيئة قد تم تحريمه بأكثر من أربع سنوات من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد روى أبو داود ما يدل على أن تحريم ربا النسيئة تم قبل غزوة أُحد؛

---

(١) رواه مسلم، ج٥، ص٤٦، طبعة نظارة المعارف في الآستانة.

(٢) انظر نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، ج٥، ص١٩٦، الطبعة الأولى، المطبعة العثمانية، ١٣٥٧هـ.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام، ج٣، ص٣٤٦، تحقيق محمد السقا ورفيقيه، ط: دار إحياء التراث العربية، بيروت، لبنان، وتبر الذهب: قطع الذهب قبل أن تضرب وتصبح دنانير، وتبر الفضة: قطع الفضة قبل أن تضرب وتصبح دراهم.

(٤) المصدر السابق، ج ٣، ص٣٢٤، وج٤، ص٢٩١، وانظر نور اليقين، للخضري، ص ٢٠٣، وص٢٧٤، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

فقد روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه[١] أن عمرون بن وقش، كان له ربا في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمي؟ قالوا : بأحد، قال: أين فلان، قالوا: بأحد، قال: فأين فلان، قالوا: بأحد، فلبس لامته وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته سليه، حمية لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله، خرجت تقاتل؟

فقال: بل غضباً لله ولرسوله، فمات فدخل الجنة، وما صلى لله صلاة.

وقد روى ابن هشام بسنده عن أبي هريرة أنه كان يقول [٢]: "حدثوني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة قط، فإذا لم يعرفه الناس سألوه: من هو؟ فيقول أصيرم بني عبد الأشهل، عمرو بن ثابت بن وقش".

مما سبق، ظهر لنا جلياً عدم صحة ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: "آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة"[٣]، علماً بأن هذا الأثر قد ضعفه محقق المسند أحمد محمد شاكر، وقال عنه: ضعيف.

كما يظهر لنا عدم صحة ما رواه ابن ماجة وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : "إني لعلي أنهاكم وآمركم بأشياء لا

---

(١) سنن أبي داوود، ج٢، ص١٩، باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله، طبعة مصط فى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م، وقد جاء في الرواية أنه ابن أوقيس، وجاء في سيرة ابن هشام أنه ابن وقش كما سيأتي – وهو في رأيي أنه أصح، فلذلك ذكرته لما ورد في السيرة.

(٢) السيرة النبوية، لابن هشام، ج٣، ص٩٥، مصدر سابق.

(٣) المسند، ج١، ص٢٦٢، رقم الحديث ٢٤٦، تحقيق أحمد محمد شاكر.

تصلح لكم، وإن آخر القرآن نزولاً آية الربا، وإنه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم"[١].

فتحريم الربا، كما ظهر لنا، كان قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع سنوات.

بل إن آيات الربا التي تم فيها تحريم الربا قليلة وكثيرة قد نزلت قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع سنوات؛ فقد تناول القرآن موضوع الربا في مكة المكرمة، وفي المدينة المنورة؛ أي قبل ذلك في مدة تزيد على عشر سنوات، فلا يعقل أن يقرأ عمر هذه الآيات طوال هذه المدة ولا يفقه معنى الربا المراد بها، ولا يسأل ا لرسول صلى الله عليه وسلم عن المراد في الربا فيها.

كما أن الربا كان معروفاً لدى العرب في جاهليتهم قبل نزول القرآن الكريم.

وكان العرب يتعاملون به فيما بينهم في مكة والمدينة والطائف.

كما كانوا يتعاملون به مع اليهود في المدينة والطائف وخيبر واليمن، وقد قص القرآن الكريم على المسلمين سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه، وعاقبهم الله بمعصيتهم وأكلهم الربا.

كما لا يعقل، أنه مات عليه الصلاة والسلام ولم يفسر شيئاً من القرآن الكريم غير مفهوم معناه لدى الصحابة؛ لأنه يكون في ذلك قد قصر في وظيفته كرسول، وقد قال سبحا نه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢]. وحاشا لوسول الله أن يكون قد قصر في وظيفته كرسول، صلى الله عليه وسلم.

كما أن الروايتين تتعارضان مع ما جاء في كتاب الله بإعلان اختتام أحكام الدين يوم عرفة، حيث نزل فيه قوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى

(١) مختصر تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٤٧، للصابوني.

(٢) سورة النحل، آية ٤٤.

وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (١)، وذلك قبل وفلة الرسول صلى الله عليه وسلم بما ينوف على شهرين.

كما تتعارضان بما روي أن آخر القرآن نزولاً قوله تبارك وتعالى : ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾(٢).

كما أن عمر، رضي الله عنه، كان من أعلم الناس بمعاني كتاب الله، ومن أعلم الناس بالحلال والحرام، بل هو من أفقه الصحابة رضوان الله عليهم، وحاشاه أن لا يعلم حقيقة الربا الذي يعدُّ من أكبر الكبائر، ويأتي الربا وقتل المؤمن العمد بعد الشرك بالله.

وقد كان عمر رضي الله عنه يأمر التجار بالتفقه في معرفة الحلال والحرام، قبل إقدامهم على المتاجرة في السوق، خوفاً من الوقوع في الربا.

قال القرطبي: قال عمر(٣): "لا يتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا". وهل يعقل أن يأمر عمر الناس بالتفقه لمعرفة الربا وهو لا يعرفه؟ حاشا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك.

قال فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف قاسم، أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق، جامعة القاهرة سابقاً، مبيناً عدم صحة هذين الأثرين المرويين عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وما يروجه أعداء الإسلام من روايات ضعيفة، فيها دس السم في العسل، ما نصه:

"لم يفطن الكثيرون إلى ما روجه أعداء الإسلام من روايات ضعيفة . ولإفلاسهم أسندوها إلى بعض الصحابة رضي الله عنهم، والصحابة منها براء، ويؤسفنا أننا نقرأ هذه الروايات في كتب حديثة منسوبة إلى الإسلام، وهي بكل أسف – أيضاً – منقولة حرفياً

(١) سورة المائدة، آية ٣.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨١.

(٣) تفسير القرطبي، ج٣، ص٣٥٢.

عن بعض المستشرقين، الذين لا يفرقون بين الغث والسمين، بل إن معظمهم لا يهتم إلا بأن يدس السم بالعسل "[١].

وقال: "وقد تصدى ابن حزم الظاهري لما نسب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الشأن، من أنه قال: "إن آيات الربا من أواخر القرآن نزولاً، فتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم".

قال ابن حزم رحمه الله:

"حاشا لرسول الله من أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين الربا الذي توعد فيه أشد الوعيد، والذي أذن فيه بالحرب، وإن كان لم يبينه لعمر – أي حتى لو صحت الرواية – فقد بينه لغيره، وليس عليه صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك . ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد، لكن إذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبيلغه" – انتهى كلام الدكتور يوسف قاسم وما نقله عن ابن حزم-.

بقي أن يقال : إن بعض العلماء، ومنهم فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز[٢]، ذهبوا إلى أن آيات المرحلة الرابعة هي قوله تبارك وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

فهذه الآيات التي ذكرناها فضيلته وبعض العلماء نزلت بعد نزول آيات الربا التي قبلها في سورة البقرة، والتي تم بها تحريم الربا قليله وكثيره، بمدة طويلة كما بينت، وهي

---

(١) الدكتور يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلام ية، ص١٠٠، ١٠٠١، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) الدكتور محمد عبد الله دراز، الربا في نظر القانون، ص١٣.

قوله تبارك وتعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[1] وهي آيات المرحلة الرابعة.

فآيات الربا التي وردت في السورة قد نزلت على مرحلتين متباينتين، وآيات الربا التي ذكرناها نزلت بعد فتح مكة، وقبل حجة الوداع، في قوم خاصين، أسلموا بعد فتح مكة، وكان لهم ربا في جاهليتهم، كما ذكر ذلك معظم المفسرين، منهم ابن جرير الطبري والفخر الرازي والقرطبي وابن كثير[2].

فقد روى هؤلاء أنها نزلت في بني عمرو بن عمير من قبيلة ثقيف من الطائف، كانوا قد أسلموا بعد فتح مكة، وكان لهم ربا على بني المغيرة، قبضوا بعضه وبقي بعضه، فطالبت بنو عمرو بني المغيرة برباها، فامتنعت بنو المغيرة، وقالوا : لا نعطيكم من الربا شيئاً، فإن الربا محرم في الإسلام، فرفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد، عامل الرسول صلى الله عليه وسلم على مكة، فكتب عتاب رضي الله عنه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآيات، فقالوا: نتوب إلى الله، ونذر ما بقي لنا من ربا. فتركوه.

وقيل أيضاً: إنها نزلت في العباس بن عبد المطلب، الذي كان يأكل الربا قبل فتح مكة، وقبل إسلامه.

والواقع أن هذه الآية تشمل كل من أسلم بعد فتح مكة وبقي له ربا بعد إسلامه.

وأما قوله تبارك وتعالى : ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[3] وهي التي ذكر بأنها نزلت في آيات الربا، فهي قد نزلت

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٥- ٢٧٦.

(٢) انظر تفسير الطبري، ج ٣، ص١٠٣- ١٠٤، تفسير فخر الرازي، ج ٧، ص٩٨- ٩٩، تفسير القرطبي، ج٣، ص٣٦٢- ٣٦٣، مختصر تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٤٩.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨١.

بمفردها بعد آيات الربا بمدة، فهي آخر ما نزل من القرآن الكريم، كما أخرج ذلك النسائي عن طريق عكرمة عن ابن عباس.

وكذلك أخرج ابن أبي حاتم قال: "آخر ما نزل من القرآن كله : ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ إلى آخر الآية. وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها تسع ليال، ثم مات لليلتين خلتا من ربيع الأول".

ورجع فضيلة الأستاذ محمد عبد العظيم الزرقاني ذلك لأمرين:

أحدهما: ما تحمله هذه الآية في طياتها من الإشارة إلى ختام الوحي والدين، بسبب ما تحث عليه من الاستعداد ليوم المعاد، وما تُشيد به من الرجوع إلى الله، واستيفاء الجزاء العادل من غير غبن ولا ظلم، وذلك أنسب بالختام من آيات الأحكام المذكورة في سياقها.

ثانيهما: التنصيص في رواية ابن أبي حاتم السابقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعد نزولها تسع ليال فقط، ولم تظفر الآيات الأخرى بنص مثله[1].

ومما يدل على أن آية : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ إلى آخر آيات الربا نزلت بعد فتح مكة وقبل حجة الوداع، فيمن كان لهم ربا في الجاهلية وأسلم بعد فتح مكة.

إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم عرفة في حجة ا لوداع فيما أخرجه الإمام مسلم: ".... وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن

(١) الأستاذ محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج ١، ص٩٧- ٩٨، ط:دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

عبدالمطلب، فإنه موضوع كله"[١] فقد كان العباس يتعامل بالربا قبل فتح مكة، وقبل إسلامه.

فالمراد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : "وربا الجاهلية موضوع" ربا من أسلم بعد فتح مكة، وبقي له عقود ربا بعد إسلامه ولم يقبضها، وليس المراد كما ذهب بعض الباحثين إلى أنّ الربا المحرم في الإسلام هو ربا الجاهلية فقط، فربا الفضل ليس من ربا الجاهلية، ولم تكن العرب تعدّه ربا، وهو ربا في الشرع.

وما روي عن ابن عباس من أن آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ إلى آخر الآيات أنها آخر ما نزل، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس أيضاً قوله[٢]: إن آخر ما نزل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ...﴾[٣] إلى آخر الآية هي آخر ما نزل وما نسخها شيء.

وللجمع بين الروايتين نقول: إن آية ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ هي آخر ما نزل من آيات الربا، وأن آية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ هي آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمداً.

وكذلك يقال فيما روي أنه آخر ما نزل من روايات مختلفة، فهي مضافة أو مقيدة، والله أعلم.

مما سبق ظهر لنا أن تحريم الربا قليله وكثيره قد تم قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بعدة سنوات، وأن ربا القرض الذي نص على تحريمه في القرآن الكريم قد تم قبل غزوة خيبر، فذلك لا خلاف بين أحد من الفقهاء على تحريمه.

---

(١) مختصر صحيح مسلم، للحافظ المنذري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ص١٨٦، باب في حجة النبي.

(٢) صحيح البخاري، ج٦، ص٥٩، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٣) سورة النساء، آية ٩٣.

ويشمل التحريم، المضاعف وغير المضاعف، والقليل والكثير، وجميع الأموال، فهو ليس خاصاً بمال دون مال.

فقد أجمع المسلمون قاطبة على اختلاف مذاهبهم، وفي جميع العصور، ومنهم علم اء أهل الظاهر، على أن الزيادة في القرض نظير الأجل ربا في جميع الأموال، وليس خاصاً بمال دون مال.

قال ابن حزم[١]: وهو – أي الربا – في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، ولكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره، على ما ذكرناه في كتاب القرض من ديواننا هذا، فأغنى عن إعادته، وهذا إجماع مقطوع به.

والربا الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء هو ربا البيوع، ويشمل ربا بيع النسيئة وربا الفضل.

فالبنسبة لربا بيع النسيئة فقد اختلف العلماء بالنسبة إليه في أمرين:

أولاً: في أصل الدليل في تحريم، هل هو القرآن أم السنة.

فذهب طائفة من العلماء إلى أن الربا الذي ورد تحريمه في القرآن يشمله من حيث المعنى؛ إذ إنّ كلاً من ربا القرض وربا بيع النسيئة ربا نسيئة، أي بسبب الأجل، وأن السنة جاءت تؤكد تحريمه وتبينه.

وقالوا: إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم[٢]: "إنما الربا في النسيئة" إنما عني به تحريم ربا النسيئة بقسيمه؛ ربا القرض وربا بيع النسيئة.

قال الإمام الطحاوي في شرحه للحديث: "إنما عني به ربا القرآن الذي أصله في النسيئة... ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل"[١].

---

(١) المحلى لابن حزم، ج٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وقال الإمام الجصاص: "قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الربا في النسيئة " لم يفرق بين البيع والقرض، فهو على الجميع "[٢].

وقال الإمام الجصاص في تفسير قوله تبارك وتعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ﴾ تحت عنوان: ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه ما نصه:

"الرجل يكون عليه ألف درهم مؤجلة، فيصالحه منه على خمسمائة حالةً، فلا يجوز "[٣]. وقد روى سفيان عن حميد عن ميسرة قال: سألت ابن عمر "يكون لي على الرجل الدين إلى أجل، فأقول عجل لي وأضع عنك "، فقال: هو ربا، وروي عن زيد بن ثابت أيضاً النهي عن ذلك، وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم [٤]، وهو قول أصحاابنا وعامة الفقهاء، وقال ابن عباس وإبراهيم النخعي: لا بأس بذلك.

والذي يدل على بطلان ذلك سببان:

الأول: تسمية ابن عمر إياه ربا، وقد بينا أن أسماء الشرع توقيفية.

والثاني: أنه معلوم أن ربا الجاهلية إذا كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه وقال : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾وقال تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ حظر أن يؤخذ للأجل عوض . فإذا

---

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، ص٦٥، ط: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، بيروت.

(٢) أبو بكر أحمد الرازي المشهور بالجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص٥٥٦، ط: عبد الرحمن محمد، ١٣٤٧هـ، مصر.

(٣) المصدر السابق، ج١، ص٥٥٤- ٥٥٥.

(٤) المراد بالحكم هو الحكم بن زريق وهو أحد التابعين.

كان عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الحط بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له أجلني وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز؛ لأن المائة عوض عن الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة، إذ جعله عوضاً عن الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال.

وبناء على قولها؛ فإن ربا الفضل لا علاقة له بربا النسيئة بفرعيه – ربا القرض وربا النسيئة – لأن الزيادة فيه لا علاقة لها بالزمن، فهو بيع الشيء بجنسه مع التقابض لكلا البدلين في مجلس العقد، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم – كما قال بعض العلماء – صيانة لأموال الناس لحفظها عليهم، لما قد يقع فيه من غبن بين المتبايعين في الجنس الواحد، لعدم وجود مقياس مشترك لتقويم الفرق بينهما، وهو النقد؛ أي الثمن.

وذهب معظم علماء المذاهب الأربعة في كتب الفقه إلى أن ربا بيع النسيئة هو فرع لربا الفضل.

والذي يظهر لي صحة من رأى أن ربا القرآن يشمل ربا بيع النسيئة من حيث المعنى، وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : "إنما الربا بالنسيئة " فهو يشمل ربا بيع النسيئة كما يشمل ربا القرض – إذ إن كلا منهما فيه زيادة ب سبب النسيئة أي الأجل.

واختلفوا ثانياً: في الأموال التي يشملها ربا بيع النسيئة، وسيأتي توضيح ذلك

ومن الأحاديث التي وردت في تحريم الربا: منها ما هو في ربا النسيئة، ومنها ما كان في ربا الفضل، ومنها ما يشملهما.

فمن الأحاديث التي وردت في ربا النسيئة:

الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذَّهبُ بالوَرِق رباً إلا هاَءَ وهَاءَ، والبُرُّ بِالبُرِ رباً إلا هاءَ وهاءَ،

والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلا هاءَ وهاء "، متفق عليه[١] واللفظ للبخاري، وفي رواية مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : "أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحةُ بن عبد الله – وهو عند عمر بن الخطا ب – أرِنا ذَهَبكَ، ثم ائتنا إذا جاء خادُمنا، نعطك وَرِقَك، فقال عمر بن الخطَّاب: كلا والله لَتُعطينَّه وَرَقَه أو لَتُرَدَّنّ إليه ذهبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الورِقُ بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبرِ رباً إلا هاء وهاء، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلا هاءَ وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء "[٢].

الحديث الثاني: عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً". متفق عليه[٣].

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدينار وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء". رواه الخمسة، وفي لفظ بعضهم: "أبيع بالدنانير وآخذ الورَق، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير".

هذه الأحاديث الثلاثة دل كل واحد منها على وجوب التقابض وتحريم النّساء، أي التأخير في استلام أحد البدلين، عند بيع الذهب بالفضة، أو بالعكس، وإذا حصل تأجيل في أحد البدلين بعضهما عن بعض يُعدُّ ربا في الشرع، وهو ما يعرف بربا بيع النسيئة.

وقد اشتمل الحديث الأول أيضاً على تحريم بيع القمح والشعير والتمر، كل واحد منهما بجنسه، إلا مع التقابض في مجلس العقد، وإذا حصل تأجيل لأحد البدلين، يُعدُّ ربا نسيئة، وتحريم هذا البيع بالنسبة لهذه الأموال مجمع عليه عند جميع الفقهاء.

---

(١) الوَرَق: الدراهم المضروبة، وقيل يطلق على كل فضة، وإن لم تكن مضروبة.

(٢) صحيح مسلم، ج٥، ص٤٣، ط: نظارة المعارف في دار الخلافة في الأستانة.

(٣) العدة على إحكام الأحكام، ج٤، ص١١٥، مصدر سابق.

والحكمة في ذلك: احتمال أن يكون المتبايعان يقصدان ببيعهما بتأجيل أحد البدلين، أخذ الزيادة بسبب الأجل، وهي علة تحريم ربا القرض.

والتفاوت قد يكون بالكم، وقد يكون بالأوصاف، فسداً للطريق أمام فكرة القرض المحرم تحت ستار البيع، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع، حتى مع التساوي في الكم؛ لاحتمال التفاوت بالأوصاف – والله أعلم-.

ومن الأحاديث التي وردت في تحريم ربا الفضل ما يلي:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تبيعوا الذهب الذ هب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز "، وفي لفظ : "إلا يداً بيد "، وفي لفظ : "إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء". متفق عليه[١].

الحديث الثاني: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بال فضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا : أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد، فقال: هكذا سمعت". متفق عليه[٢].

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه". رواه مسلم[٣].

الحديث الرابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم من أين هذا؟

---

(١) العدة على إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ج ٤، ص١١٠، مصدر سابق، قوله : لا تشفوا؛ أي لا تزيدوا بعضها على بعض، والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً أو حالاً، والناجز: الحاضر.

(٢) المصدر السابق، ج٤، ص١١٥.

(٣) صحيح مسلم، ج٥، ص٤٤، مصدر سابق، والمراد باختلاف ألوانه: اختلاف جنسه، كما ورد ذلك صريحاً في الروايات الأخرى.

قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع، ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "أواه عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به". متفق عليه[١].

الحديث الخامس: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد". أخرجه أصحاب كتب الحديث الستة إلا البخاري، واللفظ لمسلم[٢].

دل الحديثان الأول والثاني على تحريم التفاضل عند بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مع التقابض في مجلس العقد.

والحديث الثالث حرم بيع القمح والشعير والتمر والملح بجنسهما مع التفاضل والتقابض في مجلس العقد.

والحديث الرابع نص على تحريم بيع التمر بالتمر مع الزيادة والتقابض في مجلس العقد.

أما الحديث الخامس، فقد جمع الأموال الستة التي ورد النهي عنها في الأحاديث السابقة، وهي: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح، وهو أجمع حديث ورد فيه النهي عن بيع الشيء بجنسه مع التفاضل والتقابض في مجلس العقد، وبين أن التفاضل في الصفات لا اعتداد له في تجويز الزيادة، وهذا الربا هو ما يعرف بربا الفضل عند الفقهاء.

كما دل الحديث الأول على تحريم بيع النساء في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ولو كانا متساويين، وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : "ولا تبيعوا منها غائباً بناجز" فلا يجوز التفرق قبل التقابض عند بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة، ولو كانا متساويين وزناً.

---

(١) العدة على إحكام الأحكام، ج٤، ص١١٢- ١١٣، مصدر سابق.

(٢) نيل الأوطار، ٥-٥، ص١٩٣.

ودل أيضاً الحديث الخامس على تحريم بيع النسيئة في الأموال الستة، وهو ما دل على قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث : "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد"، فالمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: إذا اختلفت هذه الأصناف؛ أي بيعت بغير جنسها، كما في بيع الذهب بالفضة أو بيع القمح بالتمر. والمراد بقوله: "فبيعوا كيف شئتم"؛ أي يجوز التفاضل بينهما بالقدر، ولكن بشرط التقابض في مجلس العقد، فإن لم يحصل التقابض في مجلس العقد عُدَّ ربا بيع نسيئة.

وقد وردت أحاديث كثيرة تحرم الوسائل المفضية إلى أكل الربا، وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من اتخاذ الوسائل لأكل الحرام كما فعل اليهود.

فقد روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة بأسانيد مختلفة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها"[1].

كما وردت أحاديث تلعن كل من يتعامل بالربا، وتعدّه من الكبائر المهلكات كالشرك بالله، ومن ذلك ما يلي:

الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه "، رواه الخمسة وصححه الترمذي، غير أن لفظ النسائي: "آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة"[2].

قال الإمام الشوكاني عند شرحه للحديث : أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه، وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ : "أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه، وقال: هم سواء".

---

(١) المصدر السابق، ج٤، ص١١٥.

(٢) انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج٢، ص٢٠-٢١، باب تحريم بيع الخمر.

وفي رواية الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود زيادة، وهي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله [١]. وقال ابن حجر عند ذكره حديث جابر: "وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة"[٢].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل : يا رسول الله وما هن؟ قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات". متفق عليه.

دل الحديث الأول، أن كلاً من آكل الربا، أي آخذه، وموكله أي معطيه، وكاتبه، وشاهديه، ملعونون من الله ومن رسوله؛ واللعن معناه الطرد من رحمة الله.

وقوله في حديث مسلم: "هم سواء"؛ أي في أصل الإثم، وإن كانوا مختلفين في قدره، فالآكل هو أعظمهم جرماً، ثم يأتي الموكل، ثم الكاتب، ثم الشاهدان- والله أعلم-.

ودل الحديث الثاني أن أكل الربا من أكبر الكبائر، فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه من المهلكات، التي تهلك صاحبها، كالشرك بالله.

كما دلت الآيات السابقة التي وردت في تحريم الربا على شدة عقوبة آخذه، وأنه من المهلكات.

فمما ورد فيها، ويدل على ذلك:

١ -قوله تعالى بعد نهيه عن أكل الربا[٣]: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ لقد توعد الله في هذه الآية بعد أن نهى عن أكل الربا بالنار التي أعدها للكافرين، إن لم يتقوه في اجتناب أكل الربا، وقد قال الإمام أبو حنيفة: إنّ هذه الآية أخوف آية في القرآن الكريم، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين، إن لم يتقوه باجتناب محارمه.

---

(١) نيل الأوطار، ج٥، ص١٨٩، مصدر سابق.

(٢) المسند، ج٥، ص٣٨١، رقم الحديث ٣٨٠٩، قال محقق المسند الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) سورة آل عمران، آية ١٣١.

٢ -قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[1] أي إنهم يتخبطون في مشيتهم عند خروجهم من قبورهم، فيكون ذلك سمة لهم وشعاراً يعرفون به يوم القيامة، هتكاً لهم وفضيحة، وهي صورة مظلمة مخزية.

٣ -قوله تعالى في الآية نفسها : ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾؛ أي أنهم سيخلدون في نار جهنم إن لم يتوبوا عن أكلهم الربا.

٤ -قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2] فقد توعد في هذه الآية بمحق ما يأخذه المرابي، والمراد بالمحق، إما هلاك ما يأخذه من ربا، أو بإنفاقه على المصائب التي تحل به، أو بمن يعوله، فيخرج منه الربا مع التنكيد عليه في حياته.

٥ -قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

وصفه بأنه شديد الكفر وكثير الإثم، فكفار صيغة مبالغة من الكفر، وكذلك أثيم صيغة مبالغة من الإثم، كما أعلنت الآية أن الله لا يحبه؛ أي إنه يكرهه.

٦ -قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[3].

قد أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية آكلي الربا بتقوى الله بترك أخذ الربا إن كانوا مؤمنين بالله حقاً كما يزعمون.

٧ -قوله في الآية نفسها: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فقد توعد الله في هذه الآية من لم يدع أخذ الربا بأنه سيكون عرضة للحرب من الله سبحانه ومن رسوله،

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٥.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٦.

(٣) سورة البقرة، آية ١٧٨.

ومحاربة الله: انتقامه منه في الدنيا والآخرة، ومحاربة رسوله؛ قال ابن عباس: "فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه حقاً فعلى إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن ترك وإلا ضرب عنقه"[١]. ومن حاربه الله ورسوله فهو عدو لله ولرسوله وللمؤمنين.

قال الإمام مالك رضي الله عنه : إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أرَ شيئاً أشر من الربا؛ لأن الله سبحانه وتعالى أذن فيه بالحرب.

٨ قوله تبارك وتعالى : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٢] قد وصفت الآية المرابي بأخذه الزيادة على رأس ماله بسبب الأجل بأنه ظالم، أي إنه ظالم لمن أخذ منه تلك الزيادة.

أعوذ بالله من غضبه ومن شر عقابه.

وهناك أحاديث كثيرة تتعلق بموضوع الربا و تحريمه غير التي سبق ذكرها، قد جمعتها في كتابي: (تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية)، ثم شرحت كل واحد منها، وقد بلغ عددها ثمانية وثلاثين حديثاً، وقد اقتصرت في هذا الكتاب على ذكر بعضها مع شرحه لضيق المقام، ومن أراد التوسع في موضوع الربا فليرجع إليها.

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٤٩- ٢٥٠.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

المبحث الثاني

الربا وأقسامه وتعريفات كل قسم

مما سبق يظهر لنا أن الربا ينقسم على ثلاثة أقسام هي:

١ ـ ربا القرض.

٢ ـ ربا بيع النسيئة.

٣ ـ ربا الفضل.

أولاً: تعريف ربا القرض: هو ما يشترط من زيادة في القرض نظير الأجل.

وهذا المفهوم للربا ثبت تحريمه نصاً في القرآن الكريم، وهو الذي كانت العرب تعرفه وتفعله؛ فهو ربا الجاهلية، فقد كان العرب يقرضون الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به.

وهو الذي كان متعارفاً عليه عند جميع الأمم، ويتعاملون به قبل الإسلام، فلذلك لا خلاف في تحريمه بين العلماء، ولا خلاف في علة تحريمه، وهي الزيادة المشروطة في القرض بسبب الأجل، وهو إجماع مقطوع به.

كما بين الله سبحانه الحكمة من تحريمه، وهو ما فيه من ظلم بسبب هذه الزيادة، وأن الباعث على تحريمه هو منع هذا الظلم في أخذ هذه الزيادة بسبب الأجل، وذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

ثانياً: تعريف ربا بيع النسيئة: هو بيع الشيء مع الزيادة في أحد البدلين بسبب الأجل، في جميع الأموال عند بعض العلماء وذلك كربا القرض، وفي بعضها دون بعضها الآخر عند بعضهم.

وهذا المفهوم لربا بيع النسيئة اتفق العلماء على تحريمه بالجملة، إلاّ أنهم اختلفوا في الأموال التي يشملها. هل هي جميع الأموال، كربا القرض على أساس أن كلاً منهما ربا نسيئة، أي إنّ كلاً منها فيه زيادة بسبب الأجل أم هي خاصة بمال دون مال، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء.

ثالثاً: تعريف ربا الفضل: وهو بيع الشيء بجنسه مع الزيادة في أحد البدلين، ومع التقابض لكليهما في مجلس العقد.

ومن تعريف ربا الفضل يظهر لنا أنه لا علاقة له بربا النسيئة بقسيمه؛ ربا القرض وربا بيع النسيئة؛ لأنه خاص ببيع الشيء بجنسه مع الزيادة في أحد البدلين عن الآخر والتقابض لكلا البدلين في مجلس العقد، فهو ليس فيه قرض ولا دين، ولا نسيئة، فهو يتعلق ببيع المقايضة؛ كبيع القمح بالقمح، والتمر بالتمر، والذهب بالذهب، مع التقايض لكل البدلين. في مجلس العقد، وهو غير ربا القرآن الخاص بربا النسيئة.

إلاّ أن كتب الفقه في المذاهب الأربعة عندما تريد أن تبين أحكام الربا وعلة تحريمه تورده في كتاب البيوع؛ لأنها تريد أن تبين أحكام ربا البيوع بقسيمه: ربا بيع الفضل، وربا بيع النسيئة.

وأول ما تتحدث في هذا الباب هو عن ربا بيع الفضل وعلة تحريمه، ثم تتحدث بعد ذلك عن أحكام ربا بيع النسيئة وعلة تحريمه، ويعدّون ربا بيع النسيئة فرعاً لربا الفضل، ولا يتكلمون فيه عن ربا القرض إلا نادراً.

وعند إطلاقهم لعلة تحريم الربا في هذا الباب، إنما يقصدون علة تحريم ربا الفضل في الأموال الستة التي ورد النص على تحريمها في السنة، التي جمعها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح.

وعند قولهم علة تحريم ربا النساء كذا إنما يقصدون بربا النساء بربا بيع النسيئة ، ولا يقصدون علة تحريم ربا القرض، مع أنه أيضاً ربا نسيئه، وهو الأصل في تحريم الربا الذي نص القرآن على تحريمه صراحة.

وكذلك عند تعريفهم الربا إنما يقصدون ربا البيوع، وليس ربا القرض داخلاً في تعريفاتهم.

وقد اختلفوا في علة تحريم ربا البيوع بقسيمه، ربا الفضل وربا بيع النسيئة، اختلافاً كبيراً.

وبناء على اختلافهم في علة تحريمها اختلفوا في الأموال التي يجري فيها ربا الفضل، والأموال التي يجري فيها ربا بيع النسيئة، كما اختلفوا في تعريفهما.

وقد أجمع المسلمون على تحريم ربا البيوع بنوعيه في الأموال الستة . لورود النص على تحريمها، وذلك بالأحاديث التي سبق ذكرها وشرحها. واختلفوا فيما سواها، بسبب اختلافهم في علة تحريمها، وذلك سواء بالنسبة لربا الفضل، أو بالنسبة لربا بيع النسيئة.

فذهب طائفة إلى قصرها على الأموال الستة، وهم أهل الظاهر، الذين لا يقولون بحجية القياس، وأنه دليل من الأدلة الشرعية.

وذهب جمهور من العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، إلى أنّ تحريم ربا البيوع لا يتوقف عليها، بل يتعداها إلى ما في معناها، وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في هذه الأموال الستة.

وقالوا: وردت أحاديث أحياناً في تحريم بيع التمر بالتمر مع الزيادة، وأحياناً في تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع الزيادة، وأحياناً في النهي عن بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين، وأحياناً ورد النهي عن بيع الأموال الستة بجنسها مع الزيادة، وأنه عند اختلاف الجنس يشترط التقابض لكلا البدلين في مجلس العقد . وأنه

ليس في أي رواية من هذه الروايات ما يدل على القصر أو التخصيص . وأنه ورد النهي بالنسبة لهذه الأموال لوقوع التعامل بها ببيعها بجنسها في ذلك العصر.

وقد اختلفوا في علة تحريم ربا الفضل في هذه الأموال الستة، كما اختلفوا في علة تحريم ربا بيع النسيئة أيضاً في هذه الأموال، فقالوا : إن لتحريم ربا الفضل علة، ولتحريم ربا بيع النسيئة علة أخرى، تخالف علة تحريم ربا الفضل.

واختلفوا في علة تحريم ربا الفضل.

بل ذهب بعضهم إلى القول إن علة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة تختلف عن علة التحريم في الأموال الأربعة الباقية.

وقد نقل إلينا الإمام النووي اختلاف العلماء ومذاهبهم في علة تحريم ربا الفضل، فذكر عشرة مذاهب، وذكر حجة كل فريق منهم[١].

وربا الفضل، الذي كثر الخلاف فيه، لا علاقة له بموضوعنا؛ لأنه ليس فيه تأجيل لأحد البدلين حيث يحصل التقابض لكليهما في مجلس العقد، وكان بودي أن لا أذكر ربا الفضل في هذا البحث، ولا خلاف بين العلماء في تعريفه وعلة تحريمه.

لولا أن بعض الأحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ربا البيوع ورد فيها النهي أولاً عن ربا الفضل، ثم نهى عن ربا بيع النسيئة، مما جعل الفقهاء عند حديثهم عن ربا البيوع يتكلمون أولاً عن ربا الفضل، ثم يتكلمون عن ربا بيع النسيئة.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ص٩٤- ص٤٥٥ الناشر زكي أحمد يوسف/ مطبعة العاصمة. انظر مقال الدكتور وهبة الزحيلي في مجلة الفقه الإسلامي بعنوان "البيع بالتقسيط " السنة التاسعة العدد الحادي عشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م وردي عليه في كتابي "الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط مع الزيادة من ثمن السلعة بسبب الأجل، الناشر دار ابن الجوزي/ عمان.

بل إنّ بعضهم جعل ربا بيع النسيئة فرعاً لربا الفضل، مما سبب إشكالاً لبعض الباحثين في موضوع الربافي هذا العصر، من خلط في علة تحريم ربا القرض، وعلة تحريم ربا بيع النسيئة، وعلة تحريم ربا الفضل.

بل إن بعض العلماء في هذا العصر يستشهد بعلة تحريم ربا الفضل على جواز الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، فلا يفرق بين علة تحريم ربا بيع النسيئة وعلة تحريم ربا الفضل[١].

ولتوضيح وبيان ما سبق ذكره اذكر في المبحث الآتي تعريفات الربا وعلة تحريمه في المذاهب الأربعة.

(١) انظر كتابي الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل حيث ذكرت ذلك، ورددت عليه، طبعة دار ابن الجوزي الأردن – عمان.

المبحث الثالث

تحريم الربا في الفقه الإسلامي

ويشتمل هذا المبحث على تمهيد وثلاثة مطالب

تمهيد:

يورد معظم كتب الفقه موضوع الربا في كتاب البيوع، وذلك عند الحد يث عن البيوع المحرمة، ويتكلمون فيه عن ربا البيوع، ويقسمونه غالباً إلى قسمين: ربا فضل، وربا نسيئة، ويقصدون بربا النسيئة ربا بيع النسيئة.

أما ربا القرض فغالباً لا يتكلمون عنه في هذا الباب، وإنما يتكلمون عنه في باب القرض، مع أن ربا القرض هو الأصل في تحريم الربا، وهو الذي نزل القرآن بتحريمه.

كذلك عند تعريفهم الربا في كتب الفقه، إنما يقصدون ربا البيوع، الذي يشمل ربا الفضل، وربا بيع النسيئة، وليس ربا القرض داخلاً في تعريفاتهم.

وعند إطلاقهم علة تحريم الربا، إنما يقصدون علة تحريم ربا الفضل في الأموال الستة، التي ورد تحريمها في السنة، والتي جمعها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح.

وقد اختلفوا في علة تحريم ربا البيوع؛ ربا الفضل، وربا بيع النسيئة اختلافاً كبيراً، وبناء على اختلافهم في علة تحريمها اختلفوا في الأموال ا لتي يجري فيها ربا الفضل، والأموال التي يجري فيها ربا بيع النسيئة، كما اختلفوا في تعريفهما.

وقد أجمع المسلمون على تحريم ربا البيوع بنوعيه في الأموال الستة، لورود النص فيها، واختلفوا فيما سواها، بسبب اختلافهم في علة تحريمها.

فذهب طائفة إلى قصرها على الأموال الستة، وهم أهل الظاهر.

وذهب جمهور العلماء إلى القول إنّ تحريم ربا البيوع لا يتوقف عليها، بل يتعداها إلى ما في معناها، وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة.

وقالوا: وردت أحاديث أحياناً في تحريم بيع التمر بالتمر مع الزيادة، وأحياناً في تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وأحياناً في النهي عن بيع الدينار بالدينار ين والدرهم بالدرهمين، وأحياناً ورد النهي عن بيع هذه الأموال الستة بجنسها مع الزيادة، وأنه عند الاختلاف يشترط التقابض في مجلس العقد، وأنه ليس في أي رواية من هذه الروايات ما يدل على القصر والتخصيص، وقد ورد النهي عنها لوقوع التعامل بها ببيعها بجنسها في ذلك العصر.

وقد اختلفوا في علة تحريمها بالنسبة لربا الفضل، واختلفوا في تحريمها بالنسبة لربا بيع النسيئة. فقالوا: إن لتحريم ربا الفضل علة، ولتحريم ربا بيع النسيئة علة أخرى تخالف علة تحريم ربا الفضل.

واختلفوا في علة تحريم ربا الفضل.

بل ذهب بعضهم إلى القول إنّ علة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة تختلف عن علة التحريم في الأموال الأربعة الباقية.

وقد نقل إلينا الإمام النووي اختلاف العلماء ومذاهبهم في علة تحريم ربا الفضل في الأربعة فقط، فذكر عشرة مذاهب، وذكر حجة كل فريق منهم[١].

وإليك توضيح وبيان ما سبق ذكره في بيان موضوع الربا في كتب الفقه.

---

(١) المجموع وشرح المهذب للنووي ج٩ ص٤٥٥- ٤٥٨ الناشر زكي يوسف مطبعة العاصمة.

المطلب الأول

الربا في المذاهب الأربعة

أولاً: الربا في المذهب الحنفي:

عرّف صاحب الهداية الربا بقوله [١]: هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالية عن عوض فيه.

وعرفه صاحب شرح العناية على الهداية، وصاحب المبسوط بقولهما [٢]: هو الفضل الخالي عن العِوَض المشروط في البيع.

وعرفه صاحب تنوير الأبصار بقوله[٣]: هو فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

أما الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع فقد قال[٤]:

الربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل، وربا النّساء.

أما ربا الفضل فهو: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس.

---

(١) فتح القدير ج٥ ص٢٧٧ مطبعة مصطفى محمد.

(٢) فتح القدير ج٥ ص٢٧٤ والمبسوط ج٩٢ ص٧٩ مطبعة دار المعرفة.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٦٨-١٧٠ الطبعة الثالثة ١٣٨٦ هـ - ١٩٩٦م مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٤) علاء الدين الكاساني/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧، ص٣١٠٥ – ٣١٠٦ مطبعة السعادة.

وعرف ربا النساء فقال: هو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس.

من هذه التعريفات يظهر لنا جليّاً أن الحنفية في تعريفهم للربا إنما يقصدون ربا البيوع خاصة، أما ربا القرض فغير داخل في تعريفاتهم.

وذلك لأن قولهم: "في المعاوضة " فيه إخراج لعقود التبرعات التي منها عقد القرض.

كذلك نص كل من صاحب العناية والمبسوط في تعريفهم أنه عقد بيع.

أما الكاساني فقد قيّد تعريفه لربا الفضل بالمعيار الشرعي: وهو الكيل أو الوزن في الجنس.

وقيد تعريفه لربا النساء بالكيل والوزن عند اختلاف الجنس، وفي غير المكيلين والموزونين قيده باتحاد الجنس.

ومعلوم أن ربا القرض يجري في كل شيء، ولا يتقيد بمكيل أو موزون بالإجماع.

علة تحريم ربا الفضل في المذهب الحنفي:

قال صاحب الهداية[1]: (الربا محرم في مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً، فالعلة عندنا الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، قال رضي الله عنه: ويقال: القدر مع الجنس، وهو أشمل). والمراد بقوله قال رضي الله عنه القدوري.

وقال الإمام الكاساني [2]: "قال أصحابنا : علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها – وهي القمح والشعير والتمر والملح – الكيل مع الجنس، وفي الذهب

(١) فتح القدير، ج٥، ص٢٧٤.

(٢) علاء الدين أبو بكر الكاساني ج٧ ص٢١٠٦ مصدر سابق.

والفضة الوزن مع الجنس، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين، وهما القدر مع الجنس".

وبناء على كلام صاحب الهداية والإمام الكاساني، تكون على تحريم ربا الفضل عند الحنفية كونه مكيلاً أو موزوناً مع اتحاد البدلين في الجنس، فهي علة مركبة.

فكل مال يباع مكيلاً أو موزوناً هو مال ربوي عندهم، "فإذا بيع بمال ربوي من جنسه مع الزيادة في أحد البدلين، ومع التقابض في مجلس العقد كان التعامل ربوياً، ويسمى ربا فضل، سواء أكان مطعوماً أم غير مطعوم، وسواء أكان ثمناً أو غير ذلك".

وعليه يلحق بالأموال الستة من المطعومات كل ما يباع مكيلاً أو موزوناً منها، كأنواع الخضروات والفواكه وغيرهما، كما يلحق بغير المطعومات كل ما يباع مكيلاً أو موزوناً من الأشياء الأخرى غير المطعومة كالمعادن والسوائل ونحوهما.

فكل هذه الأموال تُعدُّ أموالاً ربوية عندهم، ويجري فيها الربا لتحقق العلة فيها، وهي: الكيل والوزن مع اتحاد الجنس.

وأما ما يباع عدّاً كالأدوات أو ما يباع ذرعاً كالأقمشة فليسا من أموال ربا الفضل عندهم.

ولما حصروا المعرف في العلة في الكيل والوزن أجازوا بيع ما لا يدخل تحت الكيل مجازفة، فأجازوا بيع التفاحة بالتفاحتين والحفنة من البر بحفنتين لعدم وجود المعيار المعرف للمساواة، فلم يتحقق الفضل عندهم [١].

حجة الحنفية فيما ذهبوا إليه بالنسبة لعلة تحريم ربا الفضل:

قال الإمام الكاساني[٢]: ولنا في إثبات الأصل إشارات النصوص من الكتاب العزيز والسنة والاستدلال.

---

(١) فتح القدير ج٥ ص٢٧٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص٣١٠٨.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[1].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2] جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقاً عن شرط الطعم، فدل على أن العلة هي الكيل والوزن، وقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[3] ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن مطلقها من غير فصل بين المطعوم وغيره.

وأما السنة: فما رُوي من أنّ عامل خيبر أهدى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تمراً جنيباً فقال: أو كلّ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا، ولكن أَعطيت صاعين وأخذت صاعاً، فقال عليه الصلاة والسلام: أربيت، هلاّ بعت تمرك بسلعة، ثم ابتعت بسلعتك تمراً؟ وكذلك الميزان وأراد بالموزون بطريق الكناية لمجاورة بينهما، مطلقاً من غير فصل بين المطعوم وغير المطعوم. وكذا روى مالك بن أنس ومحمد بن إسحاق الحنظلي بإسنادهما الحديث المشهور الذي رواه محمد في كتاب البيوع، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في آخره: وكذلك كل ما يكال أو يوزن.

وأما الاستدلال: فهو أن الفضل على المعيار الشرعي من الكيل والوزن في الجنس إنما كان ربا في المطعومات والأثمان من الأشياء الستة المنصوص عليها، كونه فضل مال

(١) سورة الشعراء الآيات ١٨١- ١٨٣.

(٢) سورة هود آية: ٨٥.

(٣) سورة المطففين: الآيات ١-٣.

خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، وقد وجد في الجص والحديد ونحوهما، وفورود الشرع هناك يكون وروداً هنا دلالة.

وبيان ذلك؛ أن البيع لغة وشرعاً مبادلة المال بالمال . وهذا يقتضي التساوي في البدلين على وجه لا يخلو كل جزء من البدل من هذا الجانب، عن البدل من ذلك الجانب؛ لأن هذا هو حقيقة المبادلة.

ولهذا لا يملك الأب والوصي بيع مال اليتيم بغبن فاحش، ولا يصح من المريض الوصية إلا من الثلث.

والقفيز من الحنطة مثل القفيز من الحنطة صورة ومعنى، وكذلك الدينار مع الدينار.

أما الصورة فلأنهما متماثلان في القدر. وأما المعنى فإن المجانسة في الأموال تقارب في المالية، فكاان القفيز مثلاً للقفيز، والدينار مثلاً للدينار.

ولهذا لو أتلف على آخر قفيزاً من حنطة يلزمه قفيز مثله ولا يلزمه قيمته، وإذا كان القفيز من الحنطة مثلاً للقفيز من الحنطة كان القفيز الزائد فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة فكان ربا. وهذا المعنى لا يخص المطعومات والأثمان، بل يوجد في كل مكيل بجنسه وموزون بمثله، فالشرع الوارد هناك وارد هنا دلالةً.

علة تحريم ربا بيع النسيئة عند الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن علة تحريم ربا بيع النسيئة هي إحدى وصفي علة تحريم ربا الفضل، التي هي وحدة الجنس مع الكيل أو الوزن، ولا فرق عندهم في ذلك بين الذهب والفضة والأصناف الأربعة الباقية.

قال الإمام الكاساني[١]: "علة ربا النساء هي إحدى وصفي علة ربا الفضل، إما الكيل أو الوزن المتفق، وإما الجنس وهذا عندنا".

وبناءً على هذه العلة يحرم عندهم بيع كل شيء بجنسه نسيئة، سواء أكان مكيلاً أو موزوناً أم معدوداً أم مذروعاً أم غير ذلك من الأشياء التي تقدر بها الأشياء، ويعرف بوساطتها المثلية والمساواة وعدمها، وسواء أكانا متساويين أو غير متساويين لوجود العلة هنا، وهي اتحاد الجنس.

كذلك يحرم عندهم بيع كل مكيل بمكيل، أو موزون بموزون نسيئة، وإن اختلفا جنساً؛ لوجود العلة هنا، وهي اتحاد الكيل أو الوزن.

ويجوز بيع المكيل بالموزون، والموزون بالمكيل نسيئة، مع التساوي أو عدم التساوي؛ لعدم وجود العلة، وهي اتحاد الكيل، أو اتحاد الوزن.

حجة الحنفية فيما ذهبوا إليه في علة تحريم ربا بيع النسيئة:

قال الإمام الكاساني[٢]: والكلام لأصحابنا في هذه المسألة على نحو ما ذكرنا في علة ربا الفضل، وهو أن السّلم في المطعومات والأثمان إنما كان ربا لكونه فضلاً خالياً عن العوض، يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة؛ لأن البيع عقد مبادلة على طريق المقابلة والمساواة في البدلين، ولهذا لو كانا نقدين يجوز، ولا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل، فكان ينبغي أن يكون كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء أكان الفضل من حيث الذات أم من حيث الأوصاف، إلا ما لا يمكن الاحتراز عنه دفعاً للحرج، وفضل العين يمكن التحرز عنه بأن يبيع عيناً بعين وحالاً غير

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٧ ص٣١٠٦ مصدر سابق، بيع النسيئة يسمى أيضاً ربا نساء، وقد اخترت إطلاق لفظ ربا النسيئة على ربا القرض، وربا بيع النسيئة وهو قوله عليه السلام: (إنما الربا في النسيئة)، وهو حديث متفق عليه.

(٢) المصدر السابق، ص٣١١٥.

مؤجل، وهذا المعنى موجود في غير المطعوم والأثمان فورود الشرع ثمة هناك يكون ورواداً ههنا دلالة.

وابتداء الدليل لنا في المسألة ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من أنه قال: (لا ربا إلا في النسيئة) وروي: (إنما الربا في النسيئة) من غير فصل بين المطعوم والأثمان وغيرها فيجب القول بتحقيق الربا فيها على الإطلاق والعموم إلا ما خص أو قيد بدليل.

ثانياً: الربا في المذهب الشافعي:

عرف الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي في كتابه تحفة الطلاب شرح وتنقيح اللباب الربا فقال:

الربا لغة: الزيادة.

الربا شرعاً: عقد على عوض مخصوص غير م علوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

قال شارح التعريف صاحب الحاشية: قوله: على عوض مخصوص؛ أي واقع على عوض مخصوص، وهو النقد والمطعوم، فلا ربا في غيرهما كنحاس وقماش.

والشق الأول من التعريف وهو قوله : عقد على عوض مخصوص غير م علوم التماثل في معيار الشرع معناه: أنّ الربا هو العقد على عوض مخصوص معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد.

هذا الشق من التعريف في ربا الفضل.

وقوله: مع التأخير؛ إشارة إلى ربا اليد، وربا النساء، أي بيع النسيئة. فالتأخير صادق بتأخير القبض، وتأخير الاستحقاق، فالأول في ربا اليد، والثاني في ربا النسيئة.

قال الشارح بعد أن شرح التعريف: وبقي من أنواع الربا ربا القرض، الذي جر نفعاً للمقرض، ولا يختص بالربويات، بل يجري فيها وفي غيرها كالعروض والحيوانات.

وقال: والظاهر أنه قسم مستقل لما علمت من عدم اختصاصه بالربويات، و لا يعترض حينئذ بأنه ليس داخلاً في التعريف، فيكون غير جامع؛ لأنه تعريف للربا في الربويات فقط لا لمطلقه[١].

ومراده بالربويات، الأموال الستة التي ورد النص عليها وما يوجد فيه علة تحريمها عندهم.

وعرفه صاحب كفاية الأخيار فقال [٢]: "الربا في اللغة الزيادة، وفي الش رع هو في الذهب والفضة وسائر المطعومات، قاله "ابن الرفعة" في "الكفاية"، وفيه نظر، وقال في المطلب: هو أخذ مال مخصوص بغير مال، وفيه نظر أيضاً".

علة تحريم ربا الفضل في المذهب الشافعي:

قال الإمام النووي[٣]: (فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كو نهما جنس الأثمان غالباً، وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما، إذ لا توجد في غيرهما.. وقال: وليست الفلوس كذلك، فإنها وإن كانت ثمناً في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالباً).

أقول: يُفهم من كلام الإمام النووي أن الفلوس إذا أصبحت من جنس الأثمان غالباً تدخل في الأموال الربوية عندهم، وكذلك إذا حدث ما يشارك الأصل في العلة من النقود بأن أصبح من جنس الأثمان غالباً يحرم الربا فيه.

إلا أنه بعد ذلك نقل الخلاف في المذهب فقال: (ذكرنا أن العلة في الذهب والفضة عندنا كونهما جنس الأثمان "غالباً"، قال أصحابنا: وقولنا: "غالباً" احتراز عن الفلوس إذا راجت رواج النقود، كما قدمناه، ويدخل فيه الأواني والتبر وغير ذلك، فهذه العبارة

---

(١) حاشية عبد الله حجازي الشهير بالشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي زكريا الأنصاري ج٢ ص٣٠- ٣١ ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ج١ ص٤١٨ ط الثالثة الشئون الدينية بدولة قطر.

(٣)

هي الصحيحة عند الأصحاب، وهي التي نقلها الماوردي وغيره عن نص الشافعي، قال الماوردي: ومن أصحابنا من يقول: العلة كونهما قيم المتلفات، قال: ومن أصحابنا م ن جمعهما، قال: وكله قريب. وجزم المصنف في التنبيه أنهما قيم الأشياء، وأنكره القاضي أبو الطيب وغيره على من قاله من أصحابنا. قالوا: لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا، وليس مما يقوم بها. ولنا وجه ضعيف غريب هو أن تحريم الربا فيهما بعينهما لا لعلة، حكاه المتولي وغيره)[١]. وقال: (إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها، هذا هو الصحيح المنصوص. وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ أنه يحرم، حكاه الخراسانيون.

وأما ما سواهما من الموزونات كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف والغزل وغيرها فلا ر با فيها عندنا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ومؤجلاً، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، إلا وجهاً حكاه المتولي والرافعي عن أبي بكر الأولى[٢] من أصحابنا المتقدمين أنه قال: "لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلاً، سواء أكان مطعوماً أو نقداً أو غيرهما، وهذا شاذ ضعيف". وه و مذهب الحنفية والمالكية.

وفيما يتعلق بعلة تحريم الربا في الأموال الأربعة قال النووي[٣]:

"ففي علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة قولان : أصحهما وهو الجديد : أنها الطعم، فيحرم الربا في كل مطعوم، سواء أكان مما يكال أو يوزن أو غيرهما . ولا يحرم في غير المطعوم، فيجري الربا في السفرجل والبطيخ والرمان والبقول وغيرها من المطعوم . والثاني وهو القديم: لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن. فعلى هذا لا ربا في السفرجل والرمان والبيض والجوز والبقول والخضروات وغيرها مما لا يكال ولا يوزن، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً، وهذا القول ضعيف جداً، والتفريغ إنما هو على الجديد.

---

(١) المصدر السابق ج٩، ص٤٤٧.

(٢) قال الشارح في الهامش: لعله الإيلي نسبة إلى إيلة.

(٣) المصدر السابق ج٩ ص٤٥٠- ٤٥١.

فعلى هذا قال الشافعي والأصحاب: المراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالباً تقوتاً وتأدماً، وتفكهاً أو تداوياً أو غيرها، فيدخل فيه الحبوب والأدام والحلاوات والفواكه والبقول والتوابل والأدوية وغيرها، فيحرم الربا في جميع ذلك، وقال أصحابنا: وسواء ما أكل غالباً أو نادراً كالبلوط والطرثوم، وهو نبت معروف، وسواء ما أكل وحده أو مع غيره.

حجة الشافعية بالنسبة لعلة تحريم ربا الفضل:

قال النووي: قال المصنف – أي صاحب المهذب –: (الذهب والفضة يحرم فيهما الربا لعلة واحدة، وهو أنهما من جنس الأثمان، فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات، والدليل عليه: أنه لا يجوز أن يكون تحريم لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال؛ لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، كالذهب والفضة، والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام ا لذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال، دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما، وهو أنه من جنس الأثمان).

وقال النووي بالنسبة لدليلهم: إن علة تحريم الربا في الأموال الأربعة الطعم، قال المصنف رحمه الله: (فأما الأعيان الأربعة ففيها قولان، قال في الجديد : "العلة فيها أنها مطعومة" والدليل عليه ما روى معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [١]: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"، والطعام اسم لكل ما يتطعم، والدليل عليه قوله تعالى [٢]: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾، وأراد به الذبائح، وقالت عائشة رضي الله عنها: (مكثنا مع نبينا صلى الله عليه وسلم سنة ما لنا طعام إلا الأسودان : الماء

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة المائدة آية ٥٠.

والتمر)[١]، وقال: (وفي القديم: العلة فيها أنها مطعومة مكيلة أو موزونة، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل "، والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، فيدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن، فعلى هذا لا يحرم الربا فيما لا يكال ولا يوزن من الأطعمة كالرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبهها).

علة تحريم ربا بيع النسيئة في المذهب الشافعي:

علة تحريم ربا بيع النسيئة في المذهب الشافعي هي علة تحريم ربا الفضل نفسها، إلا أن ربا بيع النسيئة لا فرق في أن يكون المالان من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين، وسواء أكانا متفاضلين أم متساويين إذا كانت العلة واحدة، فيحرم عندهم – مثلاً – بيع عشرة غرامات من الذهب بعشرة غرامات من الذهب أو الفضة أو أكثر أو أقل إلى يوم مثلاً أو أكثر، لوجود العلة هنا، وهي غلبة الثمنية. ويحرم بيع صاع من حنطة بصاع من حنطة أو شعير أو بصاعين إلى يوم مثلاً؛ لوجود العلة هنا، وهي الطعم.

وكل ما لا يطعم كالحديد والنحاس والاسمنت والخشب لا يجري فيه الربا عندهم، فيجوز عندهم – مثلاً – بيع طن من حديد بطنين إلى شهر؛ لعدم الطعم والثمنية . قال النووي: قال المصنف رحمه الله: (وما سوى الذهب والفضة والمأكولات والمشروب لا يحرم فيها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض منه متفاضلاً ونسيئة، ويجوز فيها التفرق قبل القبض)[٢].

حجة الشافعية فيما ذهبوا إليه من علة ربا بيع النسيئة:

احتج الشافعية بجواز ذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمرني أن آخذ على

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : كنا آل محمد لنمكث شهراً ما نوقد فيه بنار، ما هو إلا الثمر والماء.

(٢) المجموع للنووي ج٩ ص٤٥٣- ٤٥٤.

قلاص[١] الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"، وما روي عن علي كرم الله وجهه "أنه باع جملاً إلى أجل بعشرين بعيراً"، وباع ابن عباس رضي الله عنه بعيراً بأربعة أبعرة، واشترى ابن عمر رضي الله عنه راحلة[٢] بأربع رواحل وراحلة بالرَّبذَة [٣]، واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غداً.

قال النووي، بعد أن نقل هذه الأدلة شارحاً وموضحاً سندها: (حديث ابن عمرو بن العاص رواه أبو داوود وسكت عنه، فيقتضي أنه عنده حسن كما سبق تقريره، وإن كان في إسناده نظر، لكن قال البيهقي: له شاهد صحيح فذكره بإسناده الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، قال عبد الله: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهراً إلى خروج التصدق، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأربعة إلى خروج التصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الرواية رواه ا أيضاً الدار قطني بإسناد صحيح.

وأما الأمر المذكور عن علي رضي الله عنه فرواه مالك في الموطأ، والشافعي في مسنده، وفي الأم بإسناد صحيح عن حسن بن محمد بن علي : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع جملاً يدعى عُصُيفر بعشرين بعيراً إلى أجل، لكن في إسناده انقطاع من طريق حسن بن محمد بن علي، فلم يدركه. وأما الأثر عن ابن عمر فصحيح، رواه مالك في الموطأ، والشافعي عن مالك عن نافع، ذكره البخاري تعقلياً، وأما الأثر عن رافع بن خديج فصحيح، ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً)[٤].

---

(١) القِلاص مع كسر القاف جمع قلوص وهي الناقة الشابة.

(٢) الراحلة البعير النجيب.

(٣) الرَّبدة بفتح الراء والباء موضع على ثلاثة مراحل من المدينة المنورة.

(٤) المجموع للنووي ج٩، ص٤٥٤.

الربا في المذهب المالكي:

قسم المالكية ربا البيوع على ثلاثة أقسام هي: ربا الفضل، وربا نساء، وربا مزابنة، وأما تعريفه فلم يعرفوه في كتبهم، كما أنهم لم يعرفوا أي قسم من هذه الأقسام في كتبهم المعتمدة.

قال فضيلة الأستاذ الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن المالكي المذهب : لم يعرف المالكية الربا، وإنما قسموه على ربا فضل وربا نساء ومزابنة.

ويمكن تعريف كل منهما بما يأتي[1]:

ربا الفضل: هو بيع نقد أو طعام بجنسه متفاضلاً حالاً.

شرح التعريف:

قوله: "بيع" يشمل جميع أنواع البيع.

قوله: "نقد أو طعام"، أخرج به ما ليس بنقد ولا طعام، كالعروض من الثياب ونحوها.

قوله: "بجنسه": أخرج به بيع النقد والطعام بغير جنسه، فلا يسمى ربا فضل.

وقوله: "متفاضلاً": أخرج به بيع النقد والطعام بجنسه متماثلاً، فلا يسمى ربا فضل.

وقوله: "حالاً" فقد أخرج به بيع النقد والطعام بجنسه مؤجلاً، فإنه لا يسمى ربا فضل، وإنما هو ربا نساء، ولو كانا متماثلين.

هذا: والمراد بالطعام عند المالكية هو المقتات المدخر. والمقتات هو ما يستطيع أن يعيش به الإنسان ويُستغنى به عن غيره كالأرز مثلاً.

---

(١) المجموع للنووي، ج٩، ص٤٥٤.

والمراد بالمدخر: ما لا يفسد بالتأخير مدة من الزمن، فالفواكه لا تقتات ولا تُدخر، ولهذا لا يدخلها ربا الفضل، واللحوم تقتات ولا تدخر، فلا يدخلها ربا الفضل.

وعرّف ربا النساء فقال: إنه بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلاً مطلقاً، وفي غيرهما إن تفاضلا واتحد جنسهما أو منفعتهما.

شرح التعريف:

قوله: "بيع جنس": يشمل جميع أنواع البيوع.

وقوله: "بيع نقد بنقد": أخرج به بيع النقد بغيره من الطعام أو العروض، فلا يسمى ربا نساء.

قوله: "بيع طعام بطعام": اخرج به بيع الطعام بنقد أو بعروض، فلا يسمى ربا نساء.

قوله: "مؤجلاً": أخرج به بيع النقد بالنقد حالاً، أو بيع الطعام بالطعام حالاً، فلا يسمى ربا نساء.

قوله: "مطلقاً": بيان بأن ربا النساء لا يشترط فيه اتحاد الجنس في النقد والطعام، ولا يشترط فيه أيضاً المفاضلة. فبيع أوقية ذهب بأوقية ذهب مؤجلاً تُعدُّ ربا نساء، وكذلك بيع صاع من قمح بصاع قمح مؤجلاً يُعدُّ ربا نساء.

وكذلك لا يشترط في ربا النساء أن يكون الطعام مقتاتاً مدخراً؛ لأنّ هذا الشرط في ربا الفضل لا في ربا النساء، فبيع كيلو تفاح بكيلو منه نسيئة يسمى ربا نسا ء؛ لأن العلة فيه هي مجرد الطعم.

قوله: "وفي غيرهما": أي في غير النقد والطعام، وهي العروض من الثياب والحديد والنحاس ونحوها، فإنه يدخلها ربا النساء أيضاً لكن بشرطين:

قوله: "مع التفاضل"، هذا هو الشرط الأول، والمراد مع الزيادة في أحدهما.

قوله: مع اتحاد الجنس هذا هو الشرط الثاني، فاختلاف المنفعة مثل اختلاف الجنس عند المالكية.

وعرف ربا المزابنة فقال: فهو بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه.

علة تحريم ربا الفضل عند المالكية:

تختلف علة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة عن علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة الباقية عند المالكية، وذلك مثل الشافعية.

قال ابن رشد[١]: (فالذي استقر عليه حذاق المالكية أنّ سبب منع التفاضل : أمّا في الأربعة فالصنف الواحد من المدخر المقتات، وقد قيل : الصنف الواحد المدخر وإن لم يكن مقتاتاً، ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر، وقال بعض أصحابه: الربا في الصنف المدخر، وإن كان نادر الادخار.

وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو في الصنف الواحد أيضاً مع كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات . وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة؛ لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة.

وقال العدوي[٢]: (واختلف في علة الربا في النقود، فقيل: علته الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد، فلا يدخلها الربا، ويدخلهما على الثاني .. ثم قال: وإنما كانت علة الربا في النقود ما ذكر؛ لأننا لو لم نمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قلتها، فيتضرر بذلك الناس كما قال ألقاني، وحمل قول مالك في الفلوس على الكراهة للتوسط بين الدليلين كما قاله خليل).

يتبين لنا من هذين النصين أن هناك خلافاً بين علماء المالكية في علة تحريم ربا الفضل، وبخاصة فيما يتعلق بعلة تحريم الربا في النقود، هل هي قاصرة أو متعدية.

---

(١) بداية المجتهد ج٢، ص١٢٩.

(٢) حاشية العدوى على شرح مختصر خليل ج٢ ص١١٣.

فعلى القول: إن العلة الثمنية تكون العلة عندهم قاصرة، فلا تجري في الفلوس، وعلى القول الثاني وهو أن العلة مطلق الثمنية، تكون العلة متعدية تدخل فيها الفلوس.

حجة المالكية في علة تحريم ربا الفضل:

قال ابن رشد، بعد أن ذكر حجة الشافعية أنّ علة تحريم ربا الفضل في الأموال الأربعة هي الطعم مع اتفاق الصنف الواحد ما نصه[١]: (وأما المالكية فإنها زادت على الطعم، إما صفة واحدة، وهو الادخار، على ما في الموطأ، وإما صفتين وهما الادخار والاقتيات، على ما اختاره البغداديون، وتمسكت في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وكلها يجمعها الاقتيات والادخار. أما البر والشعير فنبّه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة، كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام.

وأيضاً فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا، إنما هو حتى لا يغبن بعض الناس بعضاً وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات).

علة تحريم ربا بيع النسيئة عند المالكية:

قال الإمام مالك[٢]: وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها، وإن كانت الحصباء والقصة، فكل واحد منهما بمثله إلى أجل فهو ربا، وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا.

---

(١) بداية المجتهد ج٢، ص١٣٢.

(٢) بداية المجتهدج٢، ص١٢٩.

قال ابن رشد[١]: (وأما في غير الربويات مما ليس بمطعوم فإن علة منع النسيئة فيه عند مالك هو الصنف الواحد المتفق المنافع مع التفاضل).

وقال: (وقد يظهر من ابن القاسم عن مالك أنه يمنع النسيئة في هذه؛ لأنه عنده من باب السلف الذي يجر منفعة).

وقال ابن رشد[٢]: (... فأما المطعومة فالنساء عنده – أي عند مالك – لا يجوز فيها. وعلة المنع الطعم، وأما غير المطعومة فإنه لا يجوز فيها النساء عنده فيما اتفقت منافعه مع التفاضل، فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل، إلا أن تكون إحداهما حلوبة والأخرى أكولة، هذا هو المشهور عنه، وقد قيل إنه يعدّ اتفاق المنافع دون التفاضل، فالتفاضل لا يجوز عنده شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل، فأما إذا اختلفت المنافع فالتفاضل والنسيئة عنده جائزان، وإن كان الصنف واحداً. وقيل: يعدّ اتفاق الأسماء مع اتفاق المنافع والأشهر أن لا يعدّ، وقد قيل يُعدّ.

وقال ابن رشد الجد [٣]: (وأما الربا في النسيئة فيكون في ال صنف الواحد وفي الصنفين، فأما الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء طعماً أو غيره).

وأما في الصنفين فهو في نوعين: الذهب والفضة، والثاني الطعام كله، كان مما يدخر أو لا يدخر.

---

(١) المصدر السابق، ج١٣٠- ١٣١.

(٢) المقدمات الممهدات لبيان ما تضمنته المدونة من الأحكام الشرعية ص٥٧ لابن رشد الجد.

(٣) الموطأ، ج٢، ص١٦٢، باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء الكتب العربية، والقصّة: الجص ويقال له الشيد والكلس.

حجة المالكية فيما ذهبوا إليه في علة تحريم ربا بيع النسيئة:

قال ابن رشد[١]: (وأما مالك فعمدته في مراعاة منع النساء عند اتفاق الأغراض سدّ الذريعة، وذلك أنه لا فائدة في ذلك، إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعاً وهو يحرم، وقد قيل عنه أنه أصل بنفسه، وقد قيل عن الكوفيين أنه لا يجوز بيع الحي وان بالحيوان نسيئة، اختلف الجنس أو اتفق على ظاهر حديث سمرة).

أقول: حديث سمرة الذي احتجوا به بعدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة هو ما رواه الحسن البصري عن سمرة قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، رواه أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد[٢].

الربا في المذهب الحنبلي:

عرّف ابن قدامة الربا فقال[٣]: هو الزيادة في أشياء مخصوصة.

وعرّفه صاحب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح فقال[٤]: هو تفاضل في أشياء ونساء في أشياء مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها.

وقال: وهو نوعان: ربا فضل ونسيئة.

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص١٣٢.

(٢) المصدر السابق ج٢، ص١٣٣.

(٣) نيل الأوطار ج٥، ص٢٠٤، قال الشوكاني في الشرح : وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي وابن حيان والدار قطني بنحو حديث سمرة، قال في الفتح: ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجع البخاري وغير واحد وإرساله، وقال: قال البخاري حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عن طريق عكرمه رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً، وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الطحاوي والطيراني.

(٤) المغني والشرح الكبير ج٤، الصفحتان: ١٤١- ١٤٢ ج٤ ص١٣٣ الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

علة تحريم ربا الفضل عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: روي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات[١]:

الرواية الأولى: وهي أشهرهن، أن علة تحريم الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس. نقلها عن أحمد الجماعة، وذكرها الخرقي وابن أبي موسى وأكثر الأصحاب.

أقول: هذه الرواية توافق مذهب الحنفية.

الرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمينة وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيخص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة.

أقول: هذه الرواية تشبه مذهب الشافعي.

الرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس، مكيلاً أو موزوناً، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان، ولا فيما ليس مطعوم كالزعفران والحديد ونحوه، وهو قديم قولي الشافعي.

حجة الحنابلة في تحريم ربا الفضل بالنسبة لهذه المذاهب:

احتج للمذهب الأول بما احتج به الحنفية لمذهبهم.

واحتج للمذهب الثاني بما احتج به الشافعية بالنسبة لقول الشافعي الجديد.

واحتج للمذهب الثالث بما احتج فيه الشافعية بالنسبة لقول الشافعي في القديم.

علة تحريم ربا بيع النسيئة في المذهب الحنبلي[٢]:

قال ابن قدامة: وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه لنساء بغير خلاف نعلمه، ويحرم التفرق قبل القبض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "عيناً بعين"، وقوله: "يداً بيد "،

---

(١) شهاب الدين أحمد الشوبكي المقدسي: التوضيح ص١٦٠ الطبعة الأولى ١٣٧١هـ ١٩٥٢م مطبعة السلف المحمدية.

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ج٤، الصفحات ١٤١- ١٤٤.

ولأن تحريم النساء آكد، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين، فإذا حرم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم.

ثم قال: وكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة كالم كيل بالمكيل والموزون بالموزون والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه..

وأما إذا اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون مثل بيع اللحم بالبر ففيهما روايتان:

إحداهما: يحرم النساء فيهما، وهو الذي ذكره الخرقي ههنا؛ لأنهما من أموال الربا، فحرم النساء فيهما، وهو كالمكيل بالمكيل.

الثانية: يجوز النساء فيهما، وهو قول النخعي؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، فجاز النساء فيهما كالثياب بالحيوان.

وإذا باع شيئاً من مال الربا بغير جنسه وعلة ربا الفضل فيهما واحدة لم يجز التفرق قبل القبض، فإن فعلاً، بطل العقد، وبهذا قال الشافعي.

أما بالنسبة لتحريم النساء في غير المكيل والموزون قال ابن قدامه: اختلفت الروايات في تحريم النساء في غير المكيل والموزون على أربع روايات وهي:

الرواية الأولى: لا يحرم النساء في شيء من ذلك سواء بيع بجنسه أو بغيره متساوياً أو متفاضلاً، إلاّ على قولنا إنّ العلة الطعم، فيحرم النساء في المطعوم ولا يحرم في غيره . وهذا مذهب الشافعي.

الرواية الثانية: يحرم النساء في كل مال بيع بجنسه كالحيوان والثياب بالثياب، ولا يحرم في غير ذلك. وهذا مذهب أبي حنيفة.

الرواية الثالثة: لا يحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلاً، فأما مع التماثل فلا.

الرواية الرابعة: يحرم النساء في كل مال بيع بمال أخر سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وهذا كلام الخرقي.

قال ابن قدامة بعد ذكر هذه الرواية: ويحتمل أنه أراد الرواية الثالثة؛ لأنه بيع عرض بعرض، فحرم النساء بينهما كالجنسين من أموال الربا.

دليل الحنابلة لكل رواية عن هذه الروايات بالنسبة لتحريم بيع النسيئة:

استدل للرواية الأولى بما استدل به الشافعية لمذهبهم، فهي العلة نفسها التي قالوا بها.

واستدل للرواية الثانية بما استدل به الحنفية لمذهبهم، حيث إنها ا لعلة نفسها التي قالوا بها.

واستدل للرواية الثالثة بما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يداً بيد "، قال الترمذي : هذا حديث حسن، وروى ابن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ فقال: "لا بأس إذا كان يداً بيد"، من المسند، وهذا يدل على إباحة النساء مع التماثل بمفهومه.

المطلب الثاني

مذاهب العلماء في علة تحريم ربا الفضل

لقد نقل إلينا النووي وابن قدامة وابن رشد وبعض علماء المذاهب الأربعة، في أثناء نقلهم علة تحريم ربا الفضل في مذاهبهم، آراء بعض العلماء في علة تحريم ربا الفضل.

قال الإمام النووي : إن للعلماء في علة تحريم الربا – أي ربا الفضل – في الأجناس الأربعة: البر والشعير والتمر والملح عشرة مذاهب [١]: وذكر من ضمنها مذاهب أصحاب المذاهب الأربعة.

ومن المذاهب التي ذكرها هو وبعض العلماء في علة تحريم ربا الفضل ما يأتي[٢]:

١ - مذهب داود الظاهري وموافقيه: إنه لا ربا في غير الأجناس الستة التي ورد النص في تحريمها، واحتجوا بعموم قوله تعالى :﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٣]. وبقوله تعالى[٤]:﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ وبأن الأصل في الأشياء الإباحة.

٢ - مذهب أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم: إن العلة في "كونها منتفعاً بها " قال الإمام النووي: حكاه عنه القاضي حسين.

دليله: قال الإمام النووي: واحتج لابن كيسان بأن المقصود بتحريم الربا الرفق بالناس، وهذا المعنى موجود في الجميع.

---

(١) المجموع ج٤ ص٤٥٥.

(٢) المصدر السابق ج٤ ص٤٤٦ والمغني ج٤ ص١٤١- ١٤٤، وابن رشد بداية المجتهد ج٢ ص١٣٠.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٤) سورة النساء آية: ٢٩.

٣ مذهب ابن سيرين، وأبي بكر الأودي من الشافعية قالا : إن العلة (الجنسية)، فيحرم عندهما كل شيء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلاً، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين.

دليلهما: احتج لهما بحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد، رواه مسلم.

ووجه الدلالة، أنَّه شُرِطَ في جواز التفاضل اختلافُ الأصناف وهي الأجناس.

٤ مذهب الحسن البصري: إن العلة المنفعة في الجنس، فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران.

دليله: احتج له بأن المقصود بتحريم الربا في القدر موجود في القيمة فيمتنع التفاضل في القيمة كما يمتنع في القدر.

٥ مذهب سعيد بن جبير: إن العلة تقارب المنفعة في الجنس، فيحرم التفاضل في بيع الحنطة بالشعير؛ لاتفاقها في المنفعة، وكذلك يحرم التفاضل بين الباقلا بالحمص؛ لتقارب المنفعة بينهما.

٦ مذهب ربيعة بن عبد الرحمن: إنّ العلة (كونه جنساً تجب فيه الزكاة)، فحرم الربا في كل جنس تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرهما، ونفاه عم ا لا زكاة فيه.

دليله: احتج له بأن تحريم الربا في هذه الأجناس إنما كان حثاً على المواساة بالتماثل، وأموال المواساة هي أموال الزكاة.

٧ مذهب سعيد بن المُسيّب: وهو قول الشافعي في القديم: إن العلة كونه مطعوماً يكال أو يوزن، فحرمه في كل مطعوم يكال أو يوزن، ونفاه ع ما سواه، وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب ولا يكال ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ.

دليله: استدل له بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الطعام مثلاً بمثل"، وأن المماثلة لا تكون إلا بالكيل والوزن فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن.

٨ مذهب ابن الماجشون: إن علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال، يريد منع الغبن.

القول الراجح في علة تحريم ربا الفضل:

ظهر لنا مما سبق كثرة خلاف العلماء في علة تحريم ربا الفضل، إلا أن بعض هذا الخلاف ليس خلافاً حقيقياً في العلة؛ إذ إن بعضهم عين العلة بالوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، فقال بأن العلة الجنسية وهو ما قال به ابن سيرين وأبي بكر الأودي وبعضهم عين العلة بمعنى الباعث على تشريع الحكم. هي العلة الحقيقية لتشريع الحكم وتسمى بالحكمة.

فلفظ العلة في الاصطلاح الشرعي يطلق على أمور ثلاثة[1]:

١. المعنى المناسب لشرعية الحكم: وهو ما في الفعل من نفع أ و ضرر، ويسمى بالحكمة.

٢. ما يترتب على تشريع الحكم وامتثاله من ثمرة ومصلحة، هي جلب منفعة، أو دفع مضرة، ويسمى بالحكمة أيضاً.

٣. الوصف الظاهر المنضبط، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده جلب منفعة للعباد أو دفع مضرة عنهم، يعني أنه مناسب لتشريع الحكم عنده.

هذه الأمور الثلاثة موجودة في كل حكم شرعي يتعلق بفعل المكلفين.

وذلك؛ لأن الله أباح بعض الأفعال أو أمر بها لما فيها من نفع؛ ليتحقق هذا النفع لعباده، ومنع من بعض الأفعال لما فيها من ضر ليدفع ذلك الضرر عنهم.

---

(١) أصول الفقه للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص٢٢١ ط دار النهضة العربية بيروت / لبنان ١٩٨٦م.

ومن أمعن النظر في الأحكام قد تظهر له هذه العلل في كل حكم من الأحك ام الشرعية العملية.

فوجوب القصاص مثلاً؛ ربطه الشارع بالقتل العمد العدواني، وجعله علامة عليه، إذا وجد ذلك القتل وجب القصاص، وإذا انعدم لم يجب القصاص . وهو كما ترى وصف ظاهر منضبط لا خفاء فيه.

والقتل ينطوي على مفسدة، هي ضياع النفوس وإهدار الدماء، وهذا هو المعن ى المناسب لشرعية الحكم، ومن أجل ذلك جعل القتل علة لوجوب القصاص، ولكنه أمر خفي لا يعلم وجوده إلا بالقتل.

ويترتب على تشريع القصاص حفظ النفوس، وهو الباعث على التشريع، والغاية المقصودة التي قصدها الشارع منه، وهو العلة الغائية.

والذي يظهر لي؛ أن علة تحريم ربا الفضل، بمعنى الباعث على تسريع الحكم، هي صيانة أموال الناس وحفظها عليهم بمنع الغبن، الذي قد يقع بين المتبايعين في الجنس الواحد؛ لأنه لا يقع بين سلعتين من جنس واحد إلا لامتياز إحداهما على الأخرى بجودة أوصافها، فيكون في هذا البيع جودة من ناحية، ووفرة في الكم في الناحية الأخرى.

وهذا التبادل لا يوجد فيه مقياس مشترك لتقويم الفرق بينهما لمنع الغبن، فتارة يباع بضعفه، وتارة بأقل من الضعف، فلذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتحديد الفرق بين السلعتين بتحكيم مقياس ثابت دقيق، وهو الثمن؛ أي القيمة النقدية لكل بضاعة على حدة، وعلى ضوء هذا المقياس يسهل تقويم كل سلعة منهما من غير غبن، ويكون كل من المتبايعين على بينة من قيمة السلعة التي يبيعها، ومن السلعة التي يشتريها.

وهذا ما أشار إليه الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاء بتمر جنيب، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا"، قال: لا والله يا رسول الله، وإنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً"، متفق عليه.

هذه العلة هي التي قال بها ابن الماحشون، صاحب الإمام مالك، ومال إلى ترجيحها ابن رشد كما يفهم من كلامه، وقال بها الكمال بن الهمام أحد أئمة المذهب ا لحنفي ومحققيه.

قال ابن رشد، بعد أن ذكر علة تحريم ربا الفضل في المذاهب الأربعة واختلافهم في علته، ودليل كل فريق ما نصه[١]:

(إن الذي قصروا صنفي الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد صنفين: إما قوم نفوا القياس في الشرع، أعني استنباط العلل من الألفاظ وهم الظاهريّة، وإما قوم نفوا قياس الشبه[٢]، وذلك أن جميع مَن ألحق المسكوت ها هنا بالمنطوق به، فإنما ألحقه بقياس الشبه لا قياس العلة، إلا ما حكي عن ابن الماجشون[٣] أنه عدَّ في ذلك المالية، وقال: علة منع الربا هي حياطة الأموال، يريد منع الغبن، وأما القاضي أبو بكر الباقلا ني فكان قياس الشبه عنده ضعيفاً، وكان قياس المعنى عنده أقوى منه، فلذا عُدَّ في هذا الوضع قياس المعنى إذا لم يتأت له قياس علة، فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة، لأنه زعم أنه في معنى التمر).

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص١٣٠.

(٢) قياس الشبه هو تشبيه الشيء بالشيء لأشباه يشتمل عليها من غير التزام كونها مخيله مناسبه (إمام الحرمين الجويني في أصول الفقه ج٢ ص٧٨٢ تحقيق د عبد العظيم ط الأولى ١٣٩٥هـ.

(٣) ابن الماجشون هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، أفضل أصحاب الإمام مالك وتلاميذه.

وقال الكمال بن الهمام بعد أن ذكر العلة التي قال بها كل من الحن فية والمالكية والشافعية، وما ذكره كل منهم في إثبات صحة العلة التي قال بها، مع الرد على الأدلة التي استدل بها مخالفه ما نصه[١]: (عند تأمل هذا الكلام يتبادر أن المتناظرين لم يتوارادوا على محل واحد، فإن الشافعي وكذا مالك عينوا العلة بمعنى الباعث على شرع الحكم ، وهؤلاء – أي الحنفية – عينوا العلة بمعنى المعرف للحكم، فإن الكيل يعرف المماثلة فيعرف الجواز، وعدمها فيعرف الحرمة، فالوجه أن يتحد المحل، وذلك بجعلها الطعم والاقتيات، إلى آخر ما ذكروا عندهم.

وعندنا هي قصد صيانة أموال الناس وحفظها عليهم، وظهور هذا القصد من إيجاب المماثلة في المقدار والتقابض أظهر من أن يخفى عَمن له أدنى لُبّ فضلاً عن فقيه).

وبيّن عدم صحة العلة التي قال بها كل من المالكية والشافعية فقال : وأما الطعم فربما كان التعليل به من فساد الوضع؛ لأن الطعم مما تشتد الحاجة إليه اشتداداً تاماً، والسبيل في مثل ذلك؛ الإطلاق بأبلغ الوجوه دون التضييق، فإن السنة الإلهية جرت في حق جنس الإنسان أن ما كانت الحاجة إليه أكثر كان إطلاق الشرع فيه أوسع، كالماء والكلأ للدواب، فإن قالوا دلَّ الترتيب على المشتق عليه، قلنا ذلك بشرط كونه صالحاً مناسباً للحكم..).

ثم قال: (يلزم على التعليل بالصيانة أن لا يجوز بيع عبد بعبدين وبعير ببعيرين، وجوازه مجمع عليه إذا كان حالاً، فإن قيل: الصيانة حكمة فتناط بالمعرف لها وهو الكيل والوزن، قلنا: إنما يجب ذلك عند خفاء الحكمة وعدم انضباطها، وصون المال ظاهر ومنضبط، فإنّ المماثلة وعدمها محسوس، وبذلك تعلم الصيانة وعدمها، غير أن المذهب ضبط الحكمة بالكيل والوزن تفادياً عن نقضه بالعبد بعبدين..).

وأما علة تحريم ربا الفضل بالنسبة للوصف الظاهر المنضبط المعرفة للحكم:

---

(١) فتح القدير، ج٥، الصفحتان ٢٧٨- ٢٧٩.

فهما الجنسية مع القدر. فيحرم بيع كل شيء بجنسه متفاضلاً، أما إذا اختلف الجنس فيجوز، وهو ما دل عليه حديث عُبادة: (فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد).

والمراد بالقدر؛ ما يشمل الكيل والوزن والعدد والذراع والمتر، وكل ما يعرف به المساواة والمثلية أو عدمها.

والمراد بالكيل والوزن ما يشمل القليل والكثير، فكل تفاوت في الكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع يُعدّ ربا، لو كان تمرة بتمرتين، أو تفاحة بتفاحتين، أو أوقية بوقيتين، أو ربع قدح بنصف قدح.

وهذا المعنى لا يخص المطعومات، أو الذهب والفضة، أو الأثمان كالدراهم والدنانير والفلوس، وكل عملة متداولة بين الناس، بل يوجد في كل مال بيع بجنسه، سواء أكان حيواناً أم حديداً أم غير ذلك من الأشياء.

فقد أ وجبت الأحاديث التي وردت في تحريم ربا الفضل كحديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، وجوب التماثل والمساواة مطلقاً من غير تقييد بكيل أو وزن أو مطعوم أو غير مطعوم، ولا يلزم من ورود بعض الأحاديث بذكر وجوب المساواة بالكيل أو الوزن بأن المساواة لا تعرف إلا بالكيل أو الوزن.

فقد وردت أحاديث في ربا الفضل تنهي عن بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين"، رواه مسلم.

فحصرهم المماثلة والمساواة بأنها لا تكون إلا بالكيل أو الوزن غير صحيح.

قال الكمال بن الهمام رحمه الله: بعد أن نقل رأي علماء مذهب الحنفية في جواز بيع الحفنة بالحفنتين، بسبب حصرهم المعرف بالكيل والوزن، وقولهم ما دون نصف الصاع في حكم الحفنة، بحجة أنه لا تقدير في الشرع بما دونه، قال ما نصه[1]:

---

(١) فتح القدير ج٥ ص٢٧٨- ٢٧٩.

(وفي جمع التفاريق، قيل: لا رواية في الحفنة بقفيز، واللب بالجوز، والصحيح ثبوت الربا، ولا يسكن الخاطر إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين، والحفنة بالحفنتين، أما إن كانت مكاييل أصغر منها، كما في ديارنا، من وضع ربع القدح وثمن القدح المصري فلا شك، وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارة وصدقه الفطر بأقل منه لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن، بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريمه إهداره، ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا، وروى المعلى عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين، وقال : كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام...).

وهذه العلة، وهي القدر والجنس، تشابه العلة نفسها التي قال بها القدوري من الحنفية ومن المالكية ابن الماجشون، فاعتبر المالية، فيحرم عنده بيع كل مالٍ بجنسه متفاضلاً.

كما أنها تؤدي إلى نتيجة العلة نفسها التي قال بها كل من الإمام ابن سيرين وأبي بكر الأولي من أئمة الشافعية المتقدمين.

كما أنها تؤدي إلى العلة نفسها التي قال بها أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم وسعيد بن جبير أيضاً حيث قال الأول: إنّ العلة كونها منتفع بها. وقال الثاني: إنّ العلة تقارب المنفعة في الجنس.

وبالنسبة لما قد يحتج على هذه العلة بدعوى الإجماع على جواز بيع العبد بالعبدين، وبيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً، بناء على ما رواه جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين[1]. فيجاب على ذلك بما يأتي:

أولاً: بالنسبة لدعوى الإجماع:

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد – أنظر نيل الأوطار ج٥ الصفحتين: ٢٠٣- ٢٠٤.

فدعوى الإجماع غير مسلمة، فالإمام ابن سيرين من كبار التابعين، ومذهبه في علة تحريم ربا الفضل هي الجنسية – كما سبق أن بيّنت ذلك – وبناء على ذلك يحرم عنده بيع العبد بالعبدين، وبيع الحيوان بالحيوان متماثلاً إذا كان يداً بيد.

كذلك مذهب ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك – وهو من كبار التابعين – أن علة تحريم ربا الفضل هي ما تجب فيه الزكاة، فيحرم عنده بناء على هذه العلة بيع الأنعام بالأنعام بجنسها، والتي هي الإبل والبقر والغنم؛ لأنها تجب فيها الزكاة.

وبهذا يظهر عدم صحة القول بالإجماع على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً، وبيع العبد بالعبدين.

ثانياً: بالنسبة للحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه:

فالحديث له قصة، كما ورد ذلك في رواية الإمام مسلم، فقد روى الإمام مسلم بسنده عن جابر قال[1]: "جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله (أعبد هو)".

فهذه القصة التي وردت في الحديث تدل على أن شراء الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك العبد بعبدين، لأن سيده كان يريد العبد لخدمته، فطلب رده إليه، فكره الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينقض مبايعته له على الإسلام والهجرة، كما كره أن يرد ذلك العبد خائباً بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة، فاشتراه بعبدين، ثم أصبح بعد ذلك لا يبايع أحداً حتى يسأله (أعبد هو).

وتحريم ربا الفضل، وهو ما كان يداً بيد، ليس تحريمه قصداً كربا النسيئة، وإنما من باب سدّ الذرائع، وليحول دون أكل أموال الناس بالباطل، لما قد يقع فيه من غبن لأحد

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد (أنظر نيل الأوطار ج٥، الصفحتين ٢٠٣- ٢٠٤).

المتبايعين، وما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما قال ابن القيم [١].

فالمصلحة الراجحة في هذا البيع هي عدم نقض الرسول صلى الله عليه وسلم لمبايعته للعبد، وعدم رد العبد خائباً من رغبته في الإسلام والهجرة لله ورسوله ، وتحقيق الصحبة له.

كما يقال للشافعية ومن قال إن علة تحريم الذهب والفضة من المالكية هي علة قاصرة لا تتعداهما.

إنه لا يصح أن تقولوا إن تحريم الربا في هذه الأموال الستة، التي ورد النص على تحريم ربا الفضل فيها؛ إن تحريم الربا فيها لا يتوقف عليها، بل يتعداها إلى ما في معناها، ثم تقيسوا على البر والشعير والتمر والملح، ولا تقيسوا على الذهب والفضة، فإما أن تقيسوا على الذهب والفضة كما فعلتم بالنسبة للأموال المطعومة، وإما أن لا تقيسوا بالنسبة لجميع الأموال التي ورد النص في تحريم ربا الفضل فيها؛ إذ لا فرق بينهما من حيث المالية، وورود النص في تحريم الربا فيها.

كما يقال للمالكية: إنّ قولكم إنّ العلة في تحريم الربا في الأموال الأربعة هي كونها طعاماً يقتات به، فإن الملح ليس طعاماً مقتاتاً، وكذلك جميع التوابل التي ألحقتموها بالملح كالفلفل والخل، وكل ما يصلح به الطعام.

وفي ختام هذا المطلب أقول:

كان بودي ألا أذكر في هذا المبحث تحريم ربا الفضل؛ لأنه لا علاقة له بالربا الذي ورد النص عل تحريمه في القرآن، لحصول التقابض بكلا البدلين في مجلس العقد، وتحريمه من باب سد الذرائع لربا القرض ولربا بيع النسيئة، واعتبار معظم أصحاب المذاهب الأربعة في كتب الفقه أصل في تحريم ربا بيع النسيئة، مما سبب إشكال للباحثين في موضوع الربا.

---

(١) صحيح مسلم ج٥ ص٥٥.

المطلب الثالث

القول الراجح في علة تحريم ربا بيع النسيئة

ربا بيع النسيئة: هو بيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه مع الزيادة في أحد البدلين – كما سبق أن بينت ذلك.

اتفق جميع الفقهاء والعلماء من أهل السنة والشيعة وأهل الظاهر على تحريم هذا البيع في الأموال الستة وهي: الذهب والفضة والقمح والشعير وال تمر والملح، لورود الأحاديث الصحيحة التي تنهي عنه وتعتبره من الربا المحرم، والتي منها ما يأتي:

١ – ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالوَرق رباً إلا هاء وهاء، والبرّ بالبرّ ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلاّ هاء وهاء) متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي رواية مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم، فقال طلحة بن عبد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك، ثم ائتنا ذا جاء خادمنا نعطك وَرِ قِك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردنّ إليه ذهبه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبرّ بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر ربا إلا هاء وهاء"[(١)].

٢ – ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدينار وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء[(٢)]، متفق عليه.

---

(١) صحيح مسلم ج٥ ص٤٣، فطا؟؟؟ المعارف في دار الخلافة في الاستانة.

(٢) العدة على إحكام الأحكام ج٤ ص١١٢.

وقد وردت أحاديث أخرى في النهي عن بيع هذه الأموال مع الزيادة في أحد البدلين وعدم التقابض في مجلس العقد، وفي رواية لعباده بن الصامت رضي الله عنه وفيها الملح كما سبق أن ذكرنا ذلك.

فلذلك اتفق العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة مع تأجيل قبض أحد البدلين.

كما اتفقوا على تحريم بيع الأموال الأربعة بعضها ببعض مع تأجيل قبض أحد البدلين وذلك، كبيع القمح بالقمح، وبيع التمر بالتمر، وكبيع القمح بالتمر مع تأجيل قبض أحد البدلين.

واختلفوا فيما عدا ذلك من الأموال الستة، تبعاً لاختلافهم في علة تحريم هذه الأموال نسيئة، وذلك كما حصل الخلاف بالنسبة لربا الفضل.

فذهب أهل الظاهر إلى القول بأنه لا ربا في غير هذه الأموال الستة، بالنسبة لربا بيع النسيئة، كما هو رأيهم بالنسبة لربا الفضل، لعدم قولهم بتعليل الأحكام. وبناء على ذلك فلا ربا عندهم في بيع الحديد بالحديد مع الزيادة بسبب الأجل أو غير ذلك من الأموال غير هذه الأموال الستة.

ولكذلك لا ربا عندهم في الأوراق النقدية المتعامل بها، كالدينار والجنيه والدولار

واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

وذهب جمهور العلماء وهم القائلون بتعليل الأحكام وحجية العباس، إلى القول بأن تحريم الربا يتعداها إلى غيرها من الأمو ال التي يوجد فيها علة تحريمها، واختلفوا في الأموال التي يشملها ربا بيع النسيئة، تبعاً لاختلافهم في علة تحرم الربا في هذه الأموال

(١) سور البقرة: آية ٢٧٥.

(٢) سورة النساء آية ٢٩.

الستة وذهب معظم أصحاب المذاهب الأربعة أن علة تحريم ربا بيع النسيئة هي فرع لعلة تحريم ربا الفضل، وقد سبق أن نقلنا مذاهبهم ، في المطلب الخاص في تحريم الربا في المذاهب الأربعة فلا حاجة إلى تكرار ذلك، إلاّ أنها لا تخرج عن قياس الشبه، وقياس الشبه هو أضعف أنواع الأقيسة، ومختلف في حجيته[١].

قال ابن رشد بعد أن نقل مذاهب العلماء، في علة تحريم ربا الفضل، وعلة تحريم ربا بيع النسيئة قال ما نصه: (إن الذين قصروا صنفي الربا – أي ربا الفضل وربا بيع النسيئة – على هذه الأصناف الستة، فهم أحد صنفين، إما قوم نفوا القياس في الشرع، أعني استنباط العلل من الألفاظ، وهم الظاهرية، وإما قوم نفوا قياس الشبه، وذلك أن جميع من الحق المسكوت ههنا بالمنطوق فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة، إلا ما حكي عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية، وقال: علة منع الربا فيها إنما هي حياطة الأموال، يريد منع الغبن، وأما القاضي أبو بكر الباقلاني، فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفاً، وكان قياس المعنى عنده أقوى منه، اعتبر في هذا ق ياس المعنى، إذ لم يتأت له قياس علة، فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة، لأنه زعم أنه في معنى التمر)[٢].

أقول: إن ما ذهب إليه ابن الماجشون وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون وهو أحد أصحاب الإمام مالك وتلاميذه هو الصحيح بالنسبة لعلة تحريم الربا وهو أنه عدّ ذلك المالية وحياطة الأموال وأنه يريد منع الغبن. كما ذكر ذلك عنه ابن رشد. وهذا قياس علة كما ذكر ابن رشد وهو أقوى من قياس الشبه الذي هو أضعف الأقيسة

---

(١) اختلف الأصوليون في تعريف قياس الشبه، فعرفه الإمام الجويني بقوله: تشبيه الشيء بالشيء بأشباه خاصة يشتمل عليها، وعرفه الخضري بقوله: وصف لا يناسب الحكم لذاته، وإنما يناسبه لأنه أشبه الوصف المناسب فيه أنظر أ؟؟؟؟ في ثوبه الجديد الجزء الأول / مصادر التشريع في الفقه الإسلامي ص٣١٧ تأليف د محمد رامز العزيزي ود. جميل الرفاعي.

(٢) بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج ٢ ص١٣٠ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

ومختلف في حجيته حيث نفاه بعض العلماء، كما قال ابن رشد، وهو تعليل بالحكمة والمراد بالمالية أي أنه يحرم ربا البيوع في كل مال بيع بجنسه أو غير جنسه.

وهذا الذي ذكره ابن رشد عن علة تحريم الربا بالنسبة لابن الماجشون، هو ما ذهب إليه أيضاً العالم المحقق الحنفي صاحب كتاب فتح القدير شرح كتاب الهداية في الفقه الحنفي، حيث قال بعد أن ذكر العلل التي قال بها كل من الحنفية والمالكية والشافعية، وما ذكره كل منهم في إثبات صحة العلة التي قال بها، مع الرد على الأدلة التي استدلوا بها قال بما نصه : (وعندنا هي قصد صيانة أموال الناس حفظها عليهم وظهور هذا القصد من إيجاب المماثلة في المقدار والتقابض أظهر من أن يخفى عمن لن أدنى لب فضلاً عن فقيه).

فالإمام الكمال بن الهمام خالف المشهور بالنسبة لمذهبه في علة تحريم ربا البيوع . وهذه العلة التي قال بها كل من ابن الماجشون والكمال بن الهمام تؤدي إلى نفس علة تحريم ربا القرض التي ذكرها القرآن بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. فقد بينت الآية أن في تحريم الربا صيانة لأموال الناس وحفظها عليهم بمنع وقوع الظلم بأخذ المرابي الزيادة على رأس ماله بسبب الأجل.

هذا إذا عللنا بالباعث على تشريع الحكم، أي إلى تحريم ربا بيع النسيئة، وتحريم ربا القرض.

وقد أشارت الآية إلى العلة بالوصف الظاهر المنضبط لتشريع الحكم أيضاً، وذلك بقوله تعالى : ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أي إذا أخذتم رؤوس أموالكم ولم تأخذ والزيادة بسبب الأجل لا يكون ربا.

فقد بينت أن العملة في تحريم الربا هي الزيادة بسبب الأجل، وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في قوله : (إنما الربا في النسيئة) هذا الحديث رواه أصحاب كتب الحديث السنة ولم يختلف أحد من العلماء في صحته، وهو عام يشمل ربا القرض كما يشمل ربا بيع النسيئة، ولم يرد من كتاب الله أو سنة رسوله ما بدل على تخصيصه فهو يشمل الجميع.

المبحث الرابع

أضرار الربا

إن الإسلام الحنيف لم يحرم شيئاً على المسلمين إلا إذا غلب ضرره على نفعه.

بل إذا تساوى ضرر الشيء مع نفعه حرّمه؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

وإن للربا أضراراً كثيرة تغلب على منفعته، وهي تشمل سائر نواحي الحياة.

فمنها ما يرجع إلى الجانب الخلقي والاجتماعي، ومنها ما يرجع إلى الجانب الاقتصادي، ومنها ما يرجع إلى الجانب الاقتصادي والسياسي، إذا كان القرض خارجياً.

كما أن هناك أضراراً للربا الإنتاجي، وأضراراً للربا الخارجي.

فجميع جوانب الحياة مترابطة بعضها ببعض، وهي تؤلف نشاط الإنسان في هذا الحياة .

أ - من أضرار الربا الخلقية والاجتماعية:

١ -ظلم صاحب المال المقرض للمقترض، فإن أخذ الربا ظلم بنص القرآن الكريم، مهما كانت حالة المقترض أو جنسه أو دينه، قال الله تعالى :﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]. والظلم يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى تفكك الروابط بين أفراده، وزرع الحقد والحسد في قلوب المقترضين.

٢ -إن الربا يطبع نفوس المرابين بطابع الأثرة والأنانية، وعبادة المال والتكالب على جمعه، ويقتل في نفوسهم الشفقة والرحمة للفقراء والمحتاجين.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩.

٣ -إن الربا يؤدي إلى عدم وجود القرض الحسن بين أفراد المجتمع، مما يسيء إلى روح التعاون بين أفراده، ومن ثمّ يسيء إلى الروابط والعلاقات العائلية والاجتماعية، فتصبح العلاقة بين الناس علاقة مادية بحتة، وليست علاقة إنسانية تعاونية.

ب - من أضرار الربا الاقتصادية:

١ -يزيد فقر المقترضين الفقراء فقراً إلى فقرهم، وهلاكاً إلى هلاكهم.

فكل فقير يقع في شرك المرابين لا يكاد يتخلص من الدين طوال حياته، وقد ينتقل الدين إلى ورثته، وقد يؤدي به الدين إلى بيع بيته الذي يؤويه مع عياله، فتصبح حالته المادية أسوأ مما كانت عليه قبل القرض.

٢ -يجعل المال متداولاً بين طائفة خاصة من المجتمع، ويقسم المجتمع إلى طبقات، طبقة أغنياء مرفهين منعمين، وطبقة عاملين كادحين منتجين، وطبقة فقراء محرومين.

٣ -إن تسهيل القروض الاستهلاكية بفائدة من قبل البنوك شجع الكثيرين على الإسراف وعدم الادخار؛ لأن المسرف إذا كان يرى من يقرضه بالفائدة في أي وقت فإنه لا يرعوي عن الإنفاق على شهواته ورفاهيته، ولا يحسب حساب المستقبل؛ ليدخر في حاضره ما يحتاج إليه في قابله، ول ذا نرى كثيراً من الموظفين يقترضون على رواتبهم، ويرهنون رواتبهم، ورواتب بعض زملائهم ضماناً لسداد القروض الربوية التي عليهم.

ج - أضرار الربا الإنتاجي:

إن معظم الأضرار السابقة التي ذكرتها للربا قد يكون بعضها خاصاً بالربا الاستهلاكي، أما أضرار الربا الخاصة بالربا الإنتاجي فتظهر لنا فيما يأتي:

١ -غلاء أسعار السلع التي ينتجها المقرض؛ إذ يضيف المنتج أو المستورد فائدة القرض إلى رأس مال السلعة التي يشتريها المستهلكون، فكأن المجتمع لا المنتج

ولا المستورد هو الذي يدفع الفائدة الربوية، فالظلم في القرض الإنتاجي أشمل وأعم من القرض الاستهلاكي.

٢ -إذا تقلصت دورة الرخاء، أو إذا نقص الطلب على السلعة المنتجة بسبب ارتفاع ثمنها نتيجة لإضافة الفائدة الربوية يبقى فائض من المنتجات بغير تصريف، وهذا الفائض له عواقبه الوخيمة؛ إذ قد يؤدي إلى تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم(١).

٣ -يمنع الأغنياء من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب المال إذ تمكن بوساطة وضع ماله في البنوك من الحصول على الفائدة الربوية، لم يغامر في تجارة أو صناعة، فيعيش عالة على غيره.

والمجتمع الصالح هو الذي يكون كل فرد من أفراد عضواً عاملاً منتجاً فيه.

د - أضرار الربا الخارجي:

أدت نشأة البنوك في العالم وتعاملها بالربا إلى تركيز الجانب الأكبر من المال المتداول في أيدي طائفة من الناس، حتى صارت لهم السيطرة الكبرى على اقتصاديات المجتمع، بل على اقتصاديات العالم الثالث، وانتقلت هذه السيطرة إلى سياسات المجتمعات الداخلية والخارجية وإلى تشريعات الدول المقترضة، وفقدان الحاكم إرادته الوطنية.

ويذكر لنا الدكتور محمد عبد الله العربي في بحثه الخاص "المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها" كيف يتحكم أصحاب الأموال المرابون في مصائر البشر، ويصفهم بالأخطبوط، ويحيلنا إلى كتاب أصدره أحد العلماء الفر نسيين الأحرار عنوان(٢) "الماليون وكيف يحكمون العالم ويقودونه إلى الهاوية"، فيقول: إن هذا الكتاب لم يكد يخرج من المطابع في سنة ١٩٥٥م حتى استولى عليه هذا الأخطبوط فأباودا جميع نسخه، إلا أعداداً قليلة أفلتت من قبضته، ووفق هو وهو في

(١) انظر التوجيه التشريعي في الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، بحث الدكتور أحمد عبد الله العرب ي، ج٢، ص ، ط: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية.

(٢) Lese Financiers Pui menent le wonde, bra Henry Coston 1955..

باريس إلى الحصول على نسخة منه، ويقول: إن فيه الدليل تلو الدليل، والوثيقة تلو الوثيقة، وكلها تثبت بالبرهان المفحم كيف أن كل المحن والكوارث التي تحل بعالمنا اليوم هي من صنع هذا الأخطبوط، وإن صاحب هذا الكتاب يشير إلى كتاب آخر عنوانه [١] "فرنسا اليهودية أمام الرأي العام" ويقول: إنه بحث عن هذا الكتاب سنوات متتالية، وفي كل مكان، فلم يجد له أثراً.

وقال الدكتور محمد العربي: وقد نقل صاحب الكتاب الأول في مقدمة كتابه كلمة لمؤلف الكتاب الثاني، وقال: وهي صورة دقيقة وموجزة لنفوذ البنوك العالمية الحديثة وجاء فيه: "إن الذي يلفت النظر في عصرنا ليس هو فقط تكدس الثروات في أيدٍ قليلة، وأحياناً بأساليب فاجرة، بل هو على الأخص تكدس قوة هائلة تتمثل في سيطرة اقتصادية، لا ضباط لها ولا قيد، سيطرة تصول بها فئة قليلة، ليسوا هم في الغالب ملاك المال، بل هم مجرد مستودعين له، ولكنهم يديرونه ويتصرفون فيه كما لو كانوا م لاكه بالفعل".

إنها لقوة هائلة تلك القوة التي يصول بها هؤلاء في سيطرتهم المطلقة على المال، وعلى الائتمان Ciebit- الذي يوزعونه محض مشيئتهم المطلقة، فإنهم بذلك إنما يوزعون الدم اللازم لحيوية الجهاز الاقتصادي بكل أوضاعه، فإذا شاءوا حرموه دم الحياة، فلا يستطيع ان يتنفس، وإذا شاءوا قدروا مدى انسيابه في جسم هذا الجهاز، التقدير الذي يتفق مع مصالحهم الذاتية، "ثم إن تجمع هذه القوى، وهذه الموارد المالية في أيديهم، يؤدي من ثم إلى الاستيلاء على السلطة السياسية في النهاية، وذلك يتحقق في خطوات ثلاثة متدرجة متساندة:

الأولى: الكفاح في سبيل إحراز السيادة الاقتصادية، ثم : الكفاح في جمع مقا ليد السيادة السياسية في أيديهم.

---

(١) La France Juiv devant l'Obinior par Edouard Drumont

ومتى تحققت لهم بادروا إلى استغلال طاقاتها وسلطات ها في تدعيم سيادتهم الاقتصادية.

وفي النهاية: ينقلون المعركة إلى المجال الدولي العالمي".

ثم ينتقل المؤلف بعد ذلك إلى النتيجة الملازمة لهذا الوضع وهي

"أن ولي الأمر الذي كان مفروضاً فيه أن يمثل مصالح المجتمع، وأن يحكم من مكانه الرفيع في نزاهة وحياء وعدل، وإيثار لمصالح المجتمع – قد سقط إلى درك الرقيق لهذه القوى المالية، وأصبح أداة مطيعة لتنفيذ أهوائها وشهواتها

"ويختتم ه ذه الفقرة بهذا النداء: "أعيدوا سلطان الدولة الذي انتزعته القوى المالية، أعيدوا إلى ولي الأمر كامل اختصاصه الذي ناطه به المجتمع، عندئذ تحول "النقود" من رب شرير إلى خادم طيب كما كانت في الماضي"[1].

كما يوضح لنا الأستاذ الدكتور حسين مؤنس في كتابه "الربا وخراب الدنيا" كيف كان الربا الباب الذي دخل منه الاستعمار، فيقول: "لم تكن مصر البلد الإسلامي الوحيد الذي دخل ميدان القروض الربوية، وكان يحسب أنه يحل مشكلاته، فما وجدنا منها إلا الوبال، فقد دخلت الطاحونة الحمراء نفسها تركيا – وهي دولة الخلافة إذ ذاك – ودولة نظام حيدر أباد الدكن، وكانت آخر ما بقي للإسلام من الحصون في الهند، وإيران، والجزائر، وسلطنة المغرب الأقصى، ومصر، وكلها استدانت، وعجزت عن سداد القرض الذي تضاعفت قيمته بالأرباح المركبة الرهيبة، فعقدت قرضاً أكبر بفوائد أعلى، وعجزت أيضاً عن السداد، ثم انتهى الأمر بضياع الاستقلال. والمصارف الربوية أسلمت البلد المدين لجيوش الاستعمار"، ويقول: "وبلادنا العربية الإسلامية التي تستدين اليوم تحسب أن الزمان قد تغير، ولكن القروض تظل هي القروض، والربا لا يزال هو الربا، المرابي اليوم أقسى من مرابي الأمس، حقاً إنه لم يلجأ في النهاية إلى دولته لتستعمر البلد المدين لاسترداد الدين، ولكن هناك ألف وسيلة حديثة لاسترداده، وأبسط صورة هي ربط البلد المدين بعجلة البلد الدائن.."

(١) التوجيه التشريعي في الإسلام، ج٢، ص ، بحث الدكتور أحمد محمد العربي، مصدر سابق.

ويضرب للعرب والمسلمين مثلاً دولة اليابان التي دخلت ميدان التطور والتقدم دون اللجوء إلى الربا، وأصبحت اليوم تنافس أمريكا وأوروبا في صناعاتها وتطورها فيقول : "إن اليابان عندما دخلت ميدان التطور والتقدم بعدنا بنحو نصف قرن، كان دخلها القومي لا يزيد على ثلاثة ملايين من الجنيهات في السنة، فحسبت حسابها على أن تنفق ثلثي هذا المبلغ على نفقات إدارتها الداخلية ورواتب موظفيها، ولا يزيد إنفاقها على المشروعات على فائض الإيرادات دون اقتراض مليم، ولم يسمح لأي مصرف أوروبي أو أمريكي أن يفتح فرعاً في اليابان، بل رفض الميكادو التعامل بالربا أصلاً، وقال مجلس الشوجن؛ أي مجلس الأشراف والقادة العسكريين: إننا نفهم التعامل التجاري المستقيم، ونعترف بأرباح التجارة الشريفة المعقولة، ولكننا لا نستدين مائة ين ونردها مائة وعشرين، ولا نبيع من أرضنا قيراطاً لأجنبي، ولا نرهن من أرضنا شيئاً، ولا ننفق على قدر إيرادنا وما نستطيع الإنفاق عليه من مالنا فعلنا، وإلا فلا داعي له إطلاقاً؛ لأن هذه الأرض وخيراتها ليست أرضنا ولا خيراتنا، بل هي ملك لشعب اليابان، ونحن أمناء عليه، فاعملوا حسابكم على هذا..."[(١)].

وبعد بيان أن ما تأخذه البنوك التجارية من فوائد هو من الربا المحرم، الذي لا شك فيه مع بيان أضراره، وبيان عقوبة آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، أنقل نص قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بشأنه، والذي ضم معظم علماء العالم الإسلامي في ذلك الوقت:

(الفائدة على جميع أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين)[(٢)].

---

(١) الدكتور حسين مؤنس، الربا وخراب العالم: ص٣٧- ٤٠ و ص٥١، مطبعة الزهراء للإعلام العربي – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) التوجيه التشريعي في الإسلام، ج٢، ص١٦٨، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر، ط:١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

وفي ختام هذا المبحث أقول : إن الحد الفاصل الرئيسي بين النظام الاقتصادي والنظام الرأسمالي هو موضوع الربا: وهو الزيادة بسبب الأجل سواء كانت هذه الزيادة جاءت في قرض أو في بيع، كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الحديث الذي رواه أصحاب الكتب الستة عن عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد رضي اللهم عنهم في قوله : (إنما الربا في النسيئة) وفي رواية (إنما الربا في الدّين) فقد حقق عليه الصلاة والسلام أن الربا هو ما كان بسبب النسيئة (أي الدين) من غير فصل بين قرض أو بيع فهو على الإطلاق والعموم وهو يشمل بيع الأموال الستة التي ورد النص على تحريم الربا فيها، كما يشمل غيرها من الأموال مثل ربا القرض، كما يشمل المطعومات والأثمان وغير المطعومات والأثمان، ويشمل المكيل والموزون، وغير المكيل والموزون، فهو يشمل كل شيء يحصل فيه الزيادة بسبب الأجل سواء كانت هذه الزيادة ظاهرة كما في القرض وفي بيع الشيء بجنسه، أم كانت مستترة في بيع الشيء بغير جنسه، ولم يأت أي نص م ن كتاب الله وسنة رسوله يخصص هذا العموم، فهو على الجميع.

وبعد ذلك أوجه السؤال لصاحب الفتوى، التي قالت بتحليل الفوائد المصرفية والتي نشرت فتواه في المجلات والصحف، فأضلت كثيراً من الناس؛ لمخالفتها للأدلة القاطعة التي تدل على تحريم هذه الفوائد المصرفية، كما قرر ذلك مجمع البحوث الإسلامي الذي يرأسه في الوقت الحاضر

ما هو الحكم الشرعي للمسلم الذي يفتي بما يخالف الأدلة القطعية من كتاب الله وسنة رسوله؟

وهناك مسوغات ذكرها غيره من علماء التسويغ المقربين من ذوي الجاه والسلطان لاستحلال الربا المتفق على تحريمه، بلغت ثمانية عشرة مسوغاً، قد رددت عليها في كتاب لي بعنوان (الربا في الحضارات القديمة وفي الديانات السماوية وفي الفوائد المصرفية والرد على المسوغات التي قيلت لإباحته)

كما رددت عليه في كتاب (بيان الحكم الشرعي في الفوائد المصرفية والرد على مجمع البحوث الإسلامية الذي قال بحله)

المبحث الخامس

الحكم الشرعي للعملة الورقية عند انخفاض قيمتها

قد يقال: قد تنخفض قيمة العملة المتداولة دولياً بين الناس، فهل يجوز للمسلم اخذ الزيادة على القرض بمقدار هذا الانخفاض؟

الجواب: إذا كانت النقود المقترضة مالاً حقيقة بأن كانت دنانير من ذهب، أو دراهم من فضة، كما كانت قبل الحرب العالمية الأولى، فهذا مسلم بأنه لا يجوز أخذ الزيادة على القرض بسبب انخفاض القيمة الشرائية لها؛ لأن أخذ الزيادة لكما قلت؛ هي ربا بالإجماع؛ لورود النص الصريح على تحريمها، ولا اجتهاد في موضع النص.

أما إذا كانت العملة النقدية ورقية، فهي ليست مالاً حقيقة، ولا قيمة لها حقيقة لولا اعتبار الدولة لها بأنها نقود، تقوم مقام النقود الذهبية والفضية، التي كانت سابقاً متداولة بين الناس، فهي رمز لدين في ذمة الدولة، أو هي بمنزلة صك على الدولة التي أصدرتها، تتعهد الدولة بموجه بدفع قيمتها ذهباً.

فإذا حصل تخفيض لقيمتها من قبل الدولة التي أصدرتها، مقابل العملات الأجنبية، أو حصل تدهور حاد في قيمتها بسبب كثرة الديون على الدولة التي أصدرتها، أو بسبب إفراط الدولة في إصدارها، أو لضعف الثقة بها؛ أو لأي سبب من الأسباب، وذلك كما حصل لمعظم الدول النامية؛ كالأردن ، ومصر ، والسودان ، وسوريا ، ولبنان، حيث أصبحت القوة الشرائية للنقود الورقية التي تصدرها لا تساوي واحداً بالعشرة من قوة الشراء لها قبل أربعين عاماً.

وكذلك إذا حصل إلغاء لقيمتها النقدية من قبل الدولة التي أصدرتها كما حصل بالنسبة للأوراق النقدية العراقية والكويتية بعد حرب الخليج، حيث بطل التعامل بها، وأصبحت لا تساوي شيئاً.

أليس من الظلم في هذه الأحوال أن يعطى المقرض ما أقرضه من هذه الأوراق النقدية مثل ما أقرضه من هذه الأوراق؟؟

أقول: إنها وجهة نظر أضعها بين أيدي العلماء ينبغي بحثها في المؤتمرات الفقهية، التي يعقدها مجمع البحوث الإسلامية في مصر، أو غيره من المؤتمرات الفقهية، التي تعقد في العالم الإسلامي، ولا أعلم أن واحداً من المؤتمرات الفقهية بحثها وأصدر حكماً شرعياً يبين حكم ذلك.

إلا أنه مع الشعور في ضعفي، وبأني لست من أهل الاجتهاد، فإني أعقب على ذلك بأن أقرر أولاً ما هو متفق عليه بين العلماء؛ وهو أن الأوراق النقدية ليست مالاً حقيقة، وأنها مال في حكم القانون، وقد جرى التعامل بها بأنها ثمن للأشياء وق يماً للمتلفات بحكم القانون، فأصبحت تقوم مقام الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، ولها قوة إبراء من الحقوق، وتجب فيها الزكاة، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

وهي تعدّ نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، وأنها أجناس مختلفة تتعدد بتعدد الدول التي تصدرها، بمعنى: أن الورق النقدي الأردني جنس، والورق النقدي المصري جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته.

وإنه يترتب على ذلك جريان الربا فيها، كما يجري الربا في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من النقود والأثمان، التي كانت قبل الحرب العالمية الأولى، ويترتب على هذا من الناحية الشرعية بأنه لا يجوز بيع بعضها بغيرها من الأجناس النقدية الأخرى نسيئة، فلا يجوز مثلاً بيع الدينار الأردني بخمسة جنيهات مصرية مع التأجيل بدفع أحد الثمنين، فلابد من التقابض في مجلس العقد لكل من النقدين، وإلاّ عدّ ربا، وذلك كبيع الدنانير

الذهبية بالدراهم الفضية نسيئة، فإنه يعدّ ربا بإجماع العلماء على ذلك، لورود النص الصريح بأنه ربا.

إلا أنه إذا حصل تدهور حاد لقيمتها بسبب تخفيض الدولة لقيمتها النقدية، أو بسبب كثرة الديون على الدولة التي أصدرتها، أو لأي سبب من الأسباب، أو حصل إلغاء لقيمتها النقدية، فإن هذا يُعُدّ عيباً في المقترض، فلا يجب على المقرض قبولها؛ لأن في قبولها ضرراً وظلماً له، بسبب ضياع حقه أو بعض حقه، فالذي أراه من الناحية الشرعية – والله أعلم – بأنه يجب إعطاؤه قيمتها ذهباً وقت القرض.

فلو افترضنا أن زيداً اقترض من بكر ألف دينار أردني نقداً ورقاً، وتدهورت قيمة الدينار الأردني تدهوراً حاداً إلى النصف، أو حصل تخفيض لقيمة الدينار إلى النصف من قيمة الذهب، فإن على بكر أن يرد لزيد ألفي دينار أردنية، أما إذا حصل إلغاء لهذه الدنانير من قبل الحكومة وبطل التعامل بها، فعلى بكر أن يرد قيمتها يوم القرض، وهو ألفي دينار، إذا كانت قيمتها وقت القرض كذلك، وهو ما كان لها من قوة شرائية وقت القرض.

وإنما حسبت تقويم قيمة الأوراق النق دية بالذهب دون غيره؛ لأن الدولة التي أصدرتها تحدد قيمتها عند إصدارها لها – عادة من الناحية الدولية – بالذهب أو بالفضة أو بعض العملات الورقية الأخرى المعتمدة عالمياً كالدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني، وذلك بعد تغطيتها من قبل الدولة بالذهب، أو بصكوك أجنبية قابلة للصرف بالذهب، أو نقد أجنبي قابل للصرف بالذهب، وذلك كرصيد لدى الدولة، وهو يوضع عادة في البنك المركزي لها، وذلك لتضمن قيمتها في الأسواق الخارجية، ولأن الذهب أكثر ثباتاً لقيمته من غيره من السلع، والنقود الورقية الأجنبية، ولأنه كان هو النقد الرئيسي المتداول عالمياً أكثر من ألفي عام، وفي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى انتهاء الحرب العالمية الأولى، أو قبل ذلك بقليل.

ويؤيد ما ذهبت إليه ما ورد منصوصاً عليه في الفقه الحنبلي بالنسبة للقرض إذا تعيب أو تغير، بأن كان فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان، قالوا : إنه يكون للمقرض قيمة القرض وقت القرض.

فقد جاء في الشرح الكبير ما نصه[١]: "فإن تعيب أو تغير – أي ما اقترض- لم يجب قبوله؛ لأن عليه في قبوله ضرراً؛ لأنه دون حقه فأشبه ما لو نقص، وكذلك إذا كان القرض فلوساً، أو مكسرة، فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها؛ لأنها ك العيب فلا يلزمه قبولها، ويكون له قيمتها وقت القرض، سواء كانت باقية أو استهلكها، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة، فقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه".

وأخذ مقدار قيمة القرض ذهباً يوم أخذها لا يعدّ ربا؛ لأنه ليس فيه زيادة عن رأس ماله، فهو حقه بلا زيادة ولا نقصان؛ لأنه يساوي قيمة حقه يوم القرض بالنقد الأصلي، وهو النقد الحقيقي الذي كان متعاملاً به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي جميع العصور الإسلامية إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، والتي بعدها هيمن الاستعمار على البلاد الإسلامية، وفرض التعامل بين المسلمين بالنقود الورقية، وسحب من بين أيدي الناس النقود الحقيقية، وهي الدنانير الذهبية التي كانوا يتعاملون بها[٢].

وبناءً على ما تقدم فلو كانت امرأة قد تزوجت منذ خمسين عاماً – مثلاً – وكان مؤخر صداقها خمسين ديناراً ورقياً، فلا يجوز شرعاً أن يحكم لها القاضي الشرعي بخمسين ديناراً ورقياً فقط، بل ينبغي أن يرجع في تقدير مؤخرها الذي هو خمسون ديناراً ورقياً إلى قيمة الأوراق النقدية بالذهب في ذلك الوقت؛ لأن الأوراق النقدية بمنزلة صك على الدولة التي أصدرتها، وكان لها رصيداً ذهبياً عندها، وإلا لما اعتمدت بمنزلة أور اق نقدية متداولة بين الناس، والقيمة الشرائية للخمسين ديناراً ورقياً في الوقت الحاضر لا يساوي خمسة دنانير قبل خمسين عاماً، فإعطاؤها خمسين ديناراً ورقياً بدل الخمسين ديناراً مؤخراً صداقها الذي سجل لها منذ خمسين عاماً فيه ظلم، والله أعلم.

---

(١) المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة ج٤ ص٣٨٨ ط دار الفكر مصدر سابق.

(٢) انظر كيف تم سحب الدنانير الذهبية المصرية من أيدي المصريين واستبدالها بالنقود الورقية من قبل بريطانيا في كتاب مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي الفصل الخامس من الكتاب : النظام النقدي المصري ص١٢٩- ١٥٤ مصدر سابق.

الفصل الثالث

بعض الحيل الربوية والمخالفات الشرعية في استثمارات بعض البنوك الإسلامية ويشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية :

- ❖ المبحث الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء.
- ❖ المبحث الثاني: حكم التعامل بالربا بوساطة الحيل الربوية.
- ❖ المبحث الثالث: حسابات الاستثمار المشترك
- ❖ المبحث الرابع: سندات المقارضة
- ❖ المبحث الخامس: اقتطاع البنك الإسلامي جزءاً من أرباح الساهمين والمستثمرين لأجل مخاطر الاستثمار.
- ❖ المبحث السادس: عقد الشركة المتناقص

المبحث الأول

بيع المرابحة للآمر بالشراء

قبل بيان حكم هذا البيع، وأنه بيع حيلة قصد به أكل الربا تحت ستار البيع.

لابد من بيان أنواع البيوع في الفقه الإسلامي.

لقد قسم الفقهاء البيع على أساس تحديد الثمن على أربعة أقسام هي:

١. بيع المساومة.

٢. بيع المزايدة.

٣. بيع الاستئمان.

٤. بيع الأمانة.

كما قسم الفقهاء البيع بالنظر إلى المبيع على أربعة أقسام هي:

١ -البيع المطلق: وهو بيع السلعة بالثمن.

٢ -بيع السَّلم: وهو بيع الثمن بالسلعة.

٣ -بيع المقايضة: وهو بيع السلعة بالسلعة.

٤ -بيع الصرف: وهو بيع النقد بالنقد[١].

ويهمنا في هذا البحث أولاً تقسيم البيع على أساس تحديد الثمن لبيان القسم الرابع منه وهو؛ بيع الأمانة، والذي من ضمنه بيع المرابحة.

ولبيان حقيقة بيع المرابحة كما ورد في الفقه الإسلامي، والذي هو قسم منه.

---

(١) انظر فتح القدير ج٥، ص٧٣.

فأقول بالنسبة لبيان حقيقة هذا التقسيم ومفهوم كل قسم:

أولاً: بيع المساومة: هو أن يتفق المتبايعان من غير نظر إلى رأس المال الذي قامت به السلعة.

ثانياً: بيع المزايدة: هو أن تعطي السلعة للدلال فينادي عليها في السوق، فيعطي زيد فيها عشرة، فيزيد عليها عمرو، وهكذا إلى أن تصل إلى أعلى سعر يدفع بها، فيأخذها الدافع، وهو المشتري بالثمن الذي دفعه بها.

ثالثاً: بيع الاستئمان: وهو أن يأتي المشتري لرب السلعة، ويقول له : أنا أجهل ثمنها، بعني كما تبيع الناس، فيقول البائع: أنا أبيع لهم بكذا، فيأخذ منه بما قال.

رابعاً: بيع الأمانة: وهو ما يكون البيع فيه على أساس توضيح رأس المال، وهو ثمن السلعة على البائع.

وبيع الأمانة هذا ينقسم على ثلاثة أقسام هي:

١ بيع التولية: وهو نقل ما ملكه البائع بالعقد الأول إلى المشتري من غير زيادة ربح أو خسارة.

٢ بيع الوضيعة: وهو البيع بخسارة معلومة من الثمن؛ أي رأس المال، ويسمى وضيعة، ومحاطة، ومخاسرة.

٣ بيع المرابحة: وهو نقل ما ملكه البائع بالعقد الأول بالثمن الأول، مع زيادة ربح، وقد يكون الربح بنسبة مئوية من رأس المال، وقد يكون مبلغاً مقطوعاً به.

هذا هو معنى بيع المرابحة ومفهومه في الإسلام؛ فهو يقوم بين متبايعين لا ثلاثة،، والسلعة في أثناء البيع في ملك البائع، وهو بيع بمثل الثمن الأول مع ربح مبلغ معلوم يصرح به البائع على وجه الأمانة، والزيادة قد تكون مبلغاً مقطوعاً به، أو نسبة مئوية من الثمن الأول.

فالمشتري يأتمن البائع على كلفة السلعة ومقدار ربحه؛ لأنه قد يخشى الغبن في المساومة، لجهله بالسلع وأثمانها.

حتى إنّ بعض الفقهاء نصوا؛ على أنّ السلعة، إذا كان ثمنها في السوق أرخص، وجب على البائع إخبار المشتري به، منعاً للتغرير وإخفاء المعلومات عن المشتري.

فمبنى هذا البيع على الأمانة، والاحتراز عن الخيانة وشبهتها، وحصول التراضي الحقيقي من البائع والمشتري بالثمن.

وهناك شروط عامة اشترطها الفقهاء في عقود البيع، ومن ضمنها بيع المرابحة، من ذلك:

١ ـ رضا المتعاقدين: فلا يجوز بيع المكره والمضطر بغير حق، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[1]، والبيع من التجارة.

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما البيع عن تراض)[2].

٢ ـ أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وفي حوزته، وله حق الولاية عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك).

٣ ـ أن يقدر البائع على تسليم المبيع، وذلك بأن يكون البيع منجزاً لا معلقاً.

هذه هي حقيقة بيع المرابحة في الفقه الإسلامي، وشروط صحته وصحة كل بيع. أما حقيقة بيع المرابحة الداخلية للآمر بالشراء التي تجريها البنوك الإسلامية والمراحل التي يتم بها هذا البيع فهو:

أولاً: استقبال العميل من قبل القسم المختص، ومعرفة نوع البضاعة التي يحتاج إليها العميل، والتي يمكن شراؤها من قبل البنك.

---

(١) سورة النساء آية ٢٩.

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ج٢ ص٧٣٦ كما رواه البيهقي وصححه ابن حيان.

ثانياً: يطلب البنك من العميل تقديم طلب يبين فيه رغبته في شراء البضاعة عن طريق البنك، ولحسابه، وعلى مسؤوليته، مع تحديد أوصاف البضاعة، ويمكن تحديدها ومكان وجودها.

ثالثاً: يلتزم العميل بأن يشتري البضاعة بربح يحدده البنك بنسبة معينة، تختلف باختلاف المدة، حيث يحدد العميل مدة التسديد، مع تقديم الضمانات التي يطلبها البنك، من تحويل راتبه للبنك إذا كان موظفاً، وتقديم كفيلين مقبولين لدى البنك.

رابعاً: يطلب البنك فاتورة عرض من التاجر، يبين فيها أوصاف البضاعة التي يرغب العميل في شرائها، وتكون الفاتورة موجهة إلى البنك الإسلامي يحدد فيها ثمن البضاعة.

خامساً: يدرس طلب العميل من قبل ثلاثة أقسام : (قسم التسهيلات، قسم الكمبيالات، مراقب الفرع)، ثم يتخذ مدير الفرع قراره.

سادساً: بعد الموافقة على تمويل العميل، يوقع العميل عقود المرابحة والكمبيالات، ويتم أيضاً من قبل الكفلاء والبنك، ويقسط المبلغ (ثمن البضاعة) مضافاً إليه الأرباح على أقساط شهرية حسب الاتفاق المبرم.

سابعاً: بعد ذلك يتم شراء البضاعة المطلوبة من التاجر وتسليمها للعميل وفق الأسلوب المناسب.

هذه هي حقيقة ما يسمى ببيع المرابحة للآمر بالشراء من الناحية النظرية، ثم من الناحية التطبيقية كما تجريه البنوك الإسلامية بوجه عام.

وبناء على ما تقدم يظهر لنا أنّ بيع المرابحة للآمر بالشراء، يختلف عن بيع المرابحة المعروف بالفقه الإسلامي بما يأتي:

١ -أن هذا البيع لابد له من ثلاثة أطراف هي : العميل (الآمر بالشراء) والمصرف، والبائع صاحب السلعة المطلوبة للآمر بالشراء.

بخلاف بيع المرابحة في الفقه الإسلامي، فالعلاقة فيه قائمة بين اثنين المصرف والعميل.

٢ إن هذا البيع يتم فيه إبرام عقدين أي بيعتين:

عقد يتم بين المصرف والبائع صاحب السلعة، وعقد يتم بين المصرف والآمر بالشراء بناءً على المواعدة بالبيع بينهما قبل شراء البنك للبضاعة.

بخلاف بيع المرابحة، فهو يتم بإجراء عقد واحد يجري بين البائع صاحب السلعة والمشتري.

٣ إن بيع المرابحة للآمر بالشراء فيه اتفاق بين المصرف وال عميل على أن يكون الثمن الذي يدفعه العميل مؤجلاً.

أما بيع المرابحة فالأصل فيه أن يدفع المشتري ثمن السلعة عند العقد.

٤ إن الهدف والغاية من إيجاد بيع المرابحة للآمر بالشراء هو : أن الآمر بالشراء يحتاج إلى السلعة ولا يملك المال الكافي لدفع ثمنها نقداً، والبائع لا يبيعها إلاّ نقداً؛ لأنه لو كان يملك ثمنها ما لجأ إلى المصرف ليطلب منه شراءها مع دفع زيادة في ثمنها بسبب الأجل.

أما بيع المرابحة فالحكمة من مشروعيته: هو أن المشتري يخشى الغبن في المساومة لجهله بقيمة السلعة وثمنها، فيحتاج إلى أن يعتمد على خبرة البائع صاحب ا لخبرة في التجارة ممن يثق بأمانته، وتطيب نفسه أن يشتريها بمثل ما اشترى البائع وبزيادة ربح معقول.

والأصل في هذا البيع أن يتم دفع المشتري الثمن للبائع عند العقد.

فهذا البيع باطل شرعاً لما يأتي:

أولاً: لما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيريد مني البيع ما ليس عندي، أفأبتاعه من السوق

ثم أبيعه؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك[١]. فهذا الحديث يدل صراحة على حرمة هذا البيع وعدم جوازه.

وقد ذكره الإمام الشوكاني في باب النهي عن بيع ما لا يملكه ؟؟؟ فيشتريه ويسلمه.

ثانياً: ما رواه الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ. باب النهي عن بيعتين في بيعه: أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير حتى أبتاعه منك لأجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه[٢].

فنهى عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن هذا البيع وكراهيقله دليل على حرمته؛ لأن المراد بالكراهية؛ أي إنه رآى حرمته، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[٣].

وهو صورة طبق الأصل من بيع المرابحة للآمر بالشراء.

ثالثاً: إنه بيع عينه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العينة بقوله: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يرجعوا إلى دينهم)[٤].

وقد بين الإمام مالك، رحمه الله، إمام أهل المدينة، التي حصل فيها نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عنها، حقيقة بائع العينة الذي كا ن في عصره بقوله: (إن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها، فيقول: هذه عشرة دنانير، فما تريد أن

---

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وقال الشوكاني أخرجه أيضاً ابن حيان في صحيحه وقال الترمذي: حسن صحيح انظر نيل الأوطار ج٥ ص١٥٥.

(٢) الموطأ باب النهي عن بيعتين في بيعة ج٢ ص٦٦٣.

(٣) سورة الحجرات الآية ٧.

(٤) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن تيمية بإسناده.

أشتري لك بها؟ فكأنه يبيع عشرة دنانير نقداً بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فلهذا كره هذا. وإنما تلك الدخلة والدلسة)[١].

قال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في الحاشية، الدخلة : أي النية إلى التوصل إلى الربا. والدلسة: التديس.

وقال الشيخ أحمد الدردير في شرحه لمختصر خليل مبيناً أهل العينة ومعنى العينة شرعاً وأهل العينة: قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم، فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها وقال: سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثير.

وقال الشيخ ابن عرفة الدسوقي – في الحاشية – إنما سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل [٢].

وقال الإمام أحمد: (العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبعه إلاّ نسيئة)[٣].

وقال شيخ الأزهر الأسبق محمد بن سالم الحفني الشافعي في حاشيته على السراج المنير، شرح الجامع الصغير: العينة هي الحيلة المخلصة من الربا [٤] أي كل حيلة يؤكل بوساطتها الربا ولا يكون الربا فيها ظاهراً، ويعتقد صاحبها أنها تخلصه من إثم الربا، أي أكل الربا بوساطة الحيلة.

وقد ذكر الفقهاء عدة صور لبيع العينة، فذكر كل فقيه الحيلة التي كانت تستعمل في أكل الربا بواسطة البيع في عصره وبلده، وآكلوا الربا يخترعون في كل عصر ما يناسبهم في التحيل لأكل الربا لخداع المسلمين.

وقد ذهب جمهور العلماء، ومنهم الإمام أبو حنفية والإمام مالك والإمام أحمد إلى حرمتها.

---

(١) موطأ مالك باب جامع الدين والحلول ج٢ ص: ٦٧٥- ٦٧٦.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي ج٣ ص

(٣) المغني والشرح الكبير ج٤ ص١٧٨ طبعة دار الفكر لأحمد الدردير.

(٤) السراج المنير، شرح الجامع الصغير للشيخ علي العزيزي ج١، ص١١٣.

وبيع المرابحة للآمر بالشراء هو إحدى صور بيع العينة، كما هو واضح لكل ذي لب. وهي طبق الأصل للصورة التي ذكرها الإمام مالك لبائع العينة في عصره وفي المدينة المنورة التي حصل فيها نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنها.

وذهب الإمام الشافعي، رحمه الله، وغفر له، إلى القول بجواز بيع العينة؛ لأنه لم تصح عنده الأحاديث التي تنهي عن بيع العينة، ولأنه يجري العقود على ظواهرها، ولا ينظر إلى النيات.

وقال ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية: إن العينة ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقول رجل لآخر: (اشتر لي سلعة بعشرة وأعطيك خمسة عشر إلى أجل فهذا ربا حرام)[١].

ويقول ابن رشد الجد في المقدمات: (أن يقول رجل لآخر : اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثني عشرة إلى أجل، فذلك حرام، لا يحل ولا يجوز؛ لأنه رجل ازداد في سلفة)[٢].

وقد بين ابن القيم حرمة بيع العينة، ثم قال: وممن قال بحرمتها: عبد الله بن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأنس بن مالك من الصحابة، وسعيد بن المسيب من التابعين وفقهاء المدينة السبعة، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أو التابعين قال بجوازها)[٣].

رابعاً: إنّ هذا البيع مبني على أساس جواز الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، ثم استعمال هذا البيع كحيلة ربوية ثانية للتوصل لأخذ هذه الزيادة.

والزيادة في ثمن السلعة الذي أنبنى عليه هذا البيع حرام شرعاً؛ لأنه حيلة ربوية لأخذ الزيادة بواسطة البيع الأجل.

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٨٤.

(٢) المقدمات لابن رشد ج٣ ص٦٦- ٦٩ مطبعة النهضة الجديدة.

(٣) أعلام الموقعين ج٣ ص٦٦- ٦٩ مطبعة النهضة الجديدة ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨م.

وقد ذهب الإمام مالك إلى تحريم هذا البيع، وروى تحريمه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كما روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، رضي الله عنه، أن سئل عنه، فكره ذلك البيع ونهى عنه[١].

كما ذهب إلى تحريمه من متقدمي فقهاء المذهب الحنفي أبو بكر الجصاص، ونسب القول بتحريمه إلى أبي حنيفة، بناء على قول أبي حنيفة فيمن دفع إلى خياط ثوباً، فقال : إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم : إن الشرط الثاني باطل، فإن خاطه غداً فله أجر مثله؛ لأنه جعل الحط بحذاء الأجل والعمل في الوقتين على صفة واحدة، فلم يجزه لأنه بمنزلة بيع الأجل.

وممن ذهب إلى القول بتحريمه معظم علماء السلف، ومنهم سفيان الثوري والنسائي وابن الأثير صاحب كتاب النهاية في غريب الحديث، كما قال الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني[٢].

وقال الشوكاني: ذهب إلى تحريم هذا البيع الإمام زين العابدين[٣]،

---

(١) موطأ مالك ج٢، ص٦٦٣ باب النهي عن بيعتين في بيعة.

(٢) قال ذلك في محاضرة له مسجلة ألقاها في الأردن في مدينة معان. تسجيلات شادي – عمان.

(٣) الإمام زين العابدين هو: علي بن الحسين بن علي، كرم الله وجهه، وهو الابن الذكر الذي بقي من أولاد الحسين رضي الله عنه؛ إذ لم يحضر المعركة الفاجرة التي شنها يزيد بن معاوية وعماله، على أبيه الإمام الحسين ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان مريضاً، وقد كان في الثالثة والعشرين من عمره أو يزيد على ذلك، وقد انصرف بعد استشهاد أبيه وأخوته وآل بيته إلى العلم والدراسة ورواية الحديث، كان رحيماً بالناس، كثير الجود والسخاء، وتروى الأعاجيب عن رحمته وسماحته. =

= وقد كان رضي الله عنه لا يساير الناس الذين يذمون الأئمة الراشدين، ولم يعلم عنه رضي الله عنه أنه قال عن أبي بكر وعمر وعثمان إلا خيراً، وكان يعتبر محبة المتشيعين لآل علي، الذي يذمون

والناصر والمنصور والهادويه، والإمام يحيى، من علماء أهل البيت[١].

أولئك الأئمة غير سائغة، بل يعتبره عاراً، ولذا روى عنه أنه قال لبعض الشيعة: (أيها الناس أحبونا حب الإسلام، فما برح حبكم حتى صار علينا عاراً، حتى بغضتمونا إلى الناس).

ويروى أنه جلس إليه قوم من أهل العراق، فذكروا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فنالوا منهما، ثم ابتدأوا في عثمان، فقال لهم رضي الله عنه : أخبرونا، أأنتم من المهاجرين الأولين الذين أخرجوا م ن ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله؟ قالوا لا . قال: أفأنتم من الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم؟ قالوا : لا، فقال لهم: أما أنتم فقد أقررتم على أنفسكم، وشهدتم على أنفسكم، أنكم لستم من هؤلاء ولا من هؤ لاء، وأنا أشهد أنكم لستم من الفرقة الثالثة الذين قال الله فيهم : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا) آية ١٠ من سورة الحشر – فقوموا عني، لا بارك الله فيكم ولا قرب دوركم، أنتم مستهزؤن بالإسلام ولستم من أهله).

ولم تكن محبته لجده علي كرم الله وجهه فيها مغالاة، ولم تدفعه إلى أن ينحله من الأحوال ما لم يثبت من الدين عنده، ولقد ادعى بعض الشيعة في عهده أن علياً سيرجع، فسُئل في ذلك، حيث قال له قائل: متى يبعث علي؟ فقال رضي الله عنه: (يبعث والله يوم القيامة وتهمه نفسه).

بهذا الإنصاف، والاعتدال، والتقوى، والعلم، اشتهر الإمام علي زين العابدين، فأجلّه الناس وأحبوه، ويروى أن هشام بن عبد الملك حج قبل أن يتولى الخلافة، فطاف بالبيت، فلما أراد أن يستلم الحجر الأسود لم يتمكن، حتى نصب له منبراً فجلس عليه وسلم، وأهل الشام حوله، فبينما هو كذلك، إذ أقبل زين العابدين رضي الله عنه، فلما دنى من الحجر ليستلمه تنحى عنه الناس إجلالاً له وهيبة واحتراماً، فقال: هشام: من هذا؟ استنقاصاً له، وكان الفرزدق الشاعر حاضراً فقال، أنا أعرفه، فقال هشام: من هو؟ فأنشد الشاعر قصيدته المشهورة التي جاء فيها:

هذا الذي تعرف البطحاءُ وطأتَهُ ... والبيت يعرفه والحل والحرم

هذا ابن خير عباد الله كلهم ... هذا التقي النقي الطاهر العلم

هذا ابن فاطمة إن كنت جاهله ... بجده أنبياء الله قد ختموا

فليس قولك من هذا بضائره ... العرب تعرف من أنكرت والعجم

من يعرف الله يعرف أولية ذا ... فالدين من بيت هذا ناله الأمم

وقد ورث العلم عنه ابنه محمد الباقر، وابنه زيد، وعن محمد الباقر أخذ أبو حنيفة، وكتاب الآثار لأبي حنيفة فيه الروايات الكثيرة عنه وعن ابنه جعفر، (انظر ترجمته في كتاب الإمام زيد، لمحمد أبي زهرة ص٢٣- ٢٩ط دار الفكر العربي، القاهرة).

(١) نيل الأوطار ج٥، ص١٥٢، باب بيعتين في بيعة.

وذهب طائفة من العلماء ومنهم علماء أهل الظاهر والشافعية إلى القول بجواز الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، في غير الأموال الستة، التي ورد النهي عن بيعها نسيئة، أي بثمن مؤجل مع الزيادة في أحد البدلين.

واستدلوا على ذلك: بالكتاب، والسنة، والقياس والمعقول والعرف.

أولاً: الكتاب: فقد استدلوا بعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]. وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة في الآية الأولى كما قالوا هو أن البيع مع الزيادة في مقابل الأجل داخل في عموم قوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فيكون هذا البيع جائزاً.

ووجه الدلالة في الآية الثانية – كما قالوا – إنّ هذا البيع عن تراضٍ بين البائع والمشتري، فيكون جائزاً كما نصت عليه الآية.

ثانياً: السنة:

فقد استدلوا أولاً بما رواه أبو داود بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنّ البني صلى الله عليه وسلم، أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ البعير بالبعيرين.

كما استدلوا بما أخرجه الحاكم في المستدرك وابن ماجه عن ابن عباس أنّ النبي لما أمر بإخراج بني النضير؛ جاء الناس منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضعوا وتعجلوا".

---

(١) البقرة: آية ٢٧٥.

(٢) النساء آية ٢٩.

وجه الدلالة في الحديث الأول، قالوا: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو أن يزيد في الثمن، فكان يعطى لمن اشترى منه بعيراً بعيرين، وكانت هذه الزيادة في مقابل الأجل، فدل ذلك على جواز الزيادة في الثمن المؤجل على قيمة السلعة، كما هو الحال في مسألتنا.

ووجه الدلالة في الحديث الثاني قالوا: إنّ الشارع سوغ جعل المدة عوضاً عن المال في النقد من الديون، والبيع المؤجل فيه زيادة، والنقص كالزيادة.

ثالثاً: القياس:

قالوا: البيع مع الزيادة في الثمن مقابل الأجل نظير بيع السّلم، ففي بيع السّلم الثمن معجل والمبيع مؤجل، وفي بيع النسيئة المبيع معجل والثمن مؤجل.

ومن الجائز في بيع السّلم أن يكون الثمن فيه أقل من ثمن المبيع الحال، أي ينخفض فيه الثمن لتعجيله، وقد صرح بعض الفقهاء لدى كلامهم عن حكمة إباحته، بأنّ البائع يرتفق بتعجيل الثمن لحاجته إلى المال، والمشتري يرتفق برخص الثمن.

رابعاً: المعقول:

قالوا: يمكن أن يقال إنّ الزيادة هنا ليست في مقابل الأجل، وإنما لاعتبارات أخرى، مثل تغيير سعر السلعة، وضياع بعض الأقساط.

كما أنّ عدم دفع الثمن فوراً يؤدي إلى ضعف موارد التمويل عن التجارة، فكانت الزيادة لتعويض ذلك كله، وحرمان التاجر من زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الفوري قد يؤدي إلى إغلاق باب البيع بالتقسيط، وذلك حرج وضيق على الناس، خصوصاً م ن لا يستطيع دفع الثمن فوراً.

خامساً: العرف:

قالوا: قد تعارف الناس أن التاجر لا يبيع مع تأجيل في دفع الثمن إلاّ إذا زاد في سعر السلعة عن قيمتها وقت شرائها، فلذلك قال بعض العلماء : إن للزمن حصة من الثمن. والعرف دليل من الأدلة الشرعية.

واستدل من قال بعدم جواز هذه الزيادة بسبب الأجل أيضاً بالقرآن والسنة والقياس والمعقول.

أولاً: القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] .

١ -فقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ إن قوله تعالى (وأحل الله البيع) الألف واللام للجنس فهو يشمل جميع أنواع البيوع ومنها ربا بيع النسيئة لكنها ليست على عمومها، فقد خصصتها وقيدتها الجملة المعطوفة عليها، وهي ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فالزيادة بسبب الأجل ليست داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ وإنما داخلة في قوله تعالى : ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ لأن معنى الربا: الزيادة بسبب الأجل، سواء كانت بوساطة القرض أو بوساطة البيع، فلذلك يحرم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والقمح بالقمح، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مع الزيادة في أحد البدلين وتأجيل قبض أحد البدلين بالإجماع، بل يحرم بيع هذه الأموال الستة بجنسها مع التساوي وتأجيل قبض أحد البدلين بالإجماع أيضاً، حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وبين أنّ ذلك ربا، وذلك لاحتمال الجودة بأحد البدلين بسبب الأجل.

وبناء على هذا تكون هذه البيوع خارجة من قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ بالإجماع، فيكون قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ليس على إطلاقه وعمومه.

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٧٥.

٢ -كما يُقال: إن البيع من الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل ليس بيعاً محضاً، بل هو بيع وقرض ربوي، والربا فيه هو الزيادة فوق الثمن الحقيقي؛ أي فوق رأس المال والربح الحقيقي للسلعة، فهو مركب من أمرين، "بيع بالثمن الحال + قرض بفائدة ربوية"، والفائدة الربوية هي الفرق بين الثمن الحال والثمن المؤجل، فهو بيع يخفي في طياته قرضاً بفائدة ربوية وهي الزيادة بسبب الأجل .

يدل على ذلك؛ إنه لو اتفق البائع والمشتري على ثمن السلعة على أن يدفع ثمنها نقداً، ثم اتفقا بعد ذلك على تأجيل دفع الثمن مع الزيادة في ثمنها بسبب تقسيط الثمن وتأجيله، فهذه الزيادة تعدُّ ربا بإجماع العلماء.

وأي فرق في النتيجة؛ بين أن تكون الزيادة أضيفت بعد الاتفاق على الثمن الحقيقي؛ أي إذا بيعت نقداً – وبين أن تكون مخفية داخل ضمن الثمن؟ فالنتيجة واحدة، والله عالم بالأسرار والنيات، وهو يحاسب عليها، ولا يحاسب على الظواهر فقط وإن اختلفت النيات، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى"[1].

فهذا الحديث يقرر أن النية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وهذا يعم العبادات والمعاملات وسائر العقود، والأفعال وغيرها، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا، وهو حصول الزيادة بسبب الأجل في العقد حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة عقد البيع؛ لأنه قد نوى ذلك.

قال الإمام الجصاص، أحد أئمة المذهب الحنفي، في كتابه أحكام القرآن: (إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل،

(١) رواه البخاري ومسلم.

فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾[٢] (حذر أن يؤخذ للأجل عوضا..) ثم قال: (هذا هو معنى الربا الذي نص القرآن الكريم على تحريمه ..)، ثم قال: (وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الإبدال عن الآجال، ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فيمن دفع إلى خياط ثوباً، فقال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم، إن الشرط الثاني باطل، فإن خطته غداً فلك نصف درهم، إن الشرط الثاني باطل، فإن خاطه غداً فله أجر مثله؛ لأنه جعل الحط بحذاء الأجل، والعمل في الو قتين على صفة واحدة، فلم يجزه؛ لأنه بمنزلة بيع الأجل على النحو الذي بيناه)[٣].

الدليل الثاني: السنة:

استدلوا بعدة أحاديث تدل على صحة ما ذهبوا إليه، من ذلك:

الحديث الأول: ما رواه عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الربا في النسيئة)، وروي (لا ربا إلاّ في الدين).

قالوا: فقد حقق عليه الصلاة والسلام الربا في النسيئة؛ أي ما كان بسبب الأجل، من غير فصل بين قرض أو بيع، فهو على الإطلاق والعموم، وهو يشمل بيع الأموال الستة، التي ورد النص على تحريم الربا فيها، كما يشمل غيرها من الأموال مثل القرض، كما يشمل المطعومات والأثمان، وغير المطعومات والأثمان، ويشمل المكيل والموزون، وغير المكيل والموزون؛ كالمعدود وغير ذلك، فهو يشمل كل شيء يحصل فيه الزيادة

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٨.

(٣) تفسير آيات الأحكام لأبي بكر الجصاص ج١، ص٥٥٤- ٥٥٥.

بسبب الأجل، سواء كانت ظاهرة كما في القرض، وفي بعض البيوع التي ورد النص على تحريم الزيادة فيها إذا بيعت بجنسها، أم كانت مستترة تحت ستار البيع.

وبناء على هذا فيجب القول بتحقق الربا في كل قرض أو بيع، إذا حصلت فيه الزيادة بسبب الأجل، إلاّ ما خص أو قيد بدليل، ولم يرد أي دليل من كتاب الله أو سنة رسوله يخص هذا العموم أو يقيده.

قال الإمام الجصاص بالنسبة لهذا الحديث : (لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين البيع والقرض، فهو على الجميع)[١].

وقال ابن حجر بالنسبة لصحة الحديث: اتفق العلماء على صحة حديث أسامة رضي الله عنه[٢]، فهو من أصح الأحاديث التي وردت في موضوع الربا وبينت حقيقته، والذي نص القرآن على تحريمه، وبيّنت أنه يشمل الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل سواء كانت في قرض أو في بيع.

الحديث الثاني: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة، وهو أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"، وقالوا: فإن معنى أوكسهما : أي أخذ أقل الثمنين، وقوله (أو الربا)؛ أي إن أخذ بأكثر الثمنين وهو ما فيه زيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل؛ أي يكون قد وقع في الربا.

وقد ضعفه بعض العلماء ولكن يؤكد صحته الحديثين الآتيين.

الحديث الثالث: ما رواه سماك بن حرب بن عب د الرحمن عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيعتين في بيعة)، وفي لفظ (عن صفقتين في صفقة)، ولما سئل سماك عن معنى بيعتين في بيعة قال: أبيعك هذا نقداً

(١) المصدر السابق ج١، ص٥٥٤- ٥٥٥.

(٢) فتح الباري: ج٤، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ص٣٨٢/ المطبعة السلفية/ القاهرة.

بكذا، وبكذا نسيئة؛ أي ديناً، فهذا الحديث صريح بأن المراد ببيعتين في بيعة هو؛ البيع مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل.

كما روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن مسعود : أنه قال: (لا تصلح صفقتان في صفقة واحدة، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)، فبين أن العلة في النهي عن بيعتين في بيعة هي الزيادة بسبب الأجل، وأنها ربا.

الحديث الرابع: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سيأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء : يستحلون الخمر بأسماء يسمونها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة والز نا بالنكاح، والربا بالبيع)[1].

أقول: روي حديث ابن عباس مرفوعاً، وروي موقوفاً، إلا أنّ الموقوف في المسائل التي لا تدرك بالعقل، وإنما تثبت بالنقل، له حكم المرفوع.

وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن خمسة أشياء تحدث بعده، يستحل بها حرمات الله، بتسميتها بغير أسمائها الحقيقية، ليوهموا الناس أنها مباحة شرعاً، وليست محرمة، ومنها استحلال الربا باسم البيع، والبيع مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل من هذا القبيل.

فهذا الحديث من علامات صدق النبوة، فقد حصل ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث؛

فتسمية الخمر بغير اسمه حاصل في هذا العصر، حيث يسمونه بيرة وشمبيانو، ومشروبات روحية.

---

(١) ذكره الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات ج١ ص٢٩٠ وابن القيم الجوزيه في أعلام الموقعين ج ٣ ص١١٦.

وأخذ السحت باسم الهدية، وهي الرشوة، وهذا حصل أيضاً.

واستحلال القتل بالرهبة حاصل من قبل الحكام، الذين لا يحكمون بغير ما أنزل الله، وذلك بقتل من يطالبهم بالتزام بأحكام شريعة الله؛ بإقامة العدل، والشورى، وإقامة الحدود التي أمر الله بتنفيذها، وذلك بإعدامهم، أو سجنهم والتنكيل بهم وذلك كما حصل للشهيد سيد قطب رحمه الله.

واستحلال الزنا بالزواج حاصل هو أيضاً من بعض أمراء الخليج وأصحاب الأموال، بحيث يقوم بعضهم بعقد الزواج على فتاة، وهو لا ينوي أن يقيم معها إقامة الأزواج، بل يريد أن يقضي بها شهوته الحيوانية أياماً، ثم يطلقها، أو يهجرها، ويدفع لها مقابل ذلك مالاً يسميه مهراً.

واستحلال الربا بوساطة البيع حيلة، حيث يكون هدفه أخذ الزيادة على الثمن الحقيقي بسبب الدين، وهو ما يسمى اليوم البيع بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل.

ويؤكد هذا ما رواه الإمام الأوزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني: (يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع).

قال الإمام الشاطبي، بعد أن روى الحديث الأول: (فكأن المستحل هنا رأى أن المانع هو الاسم، فنقل المحرم إلى اسم آخر، حتى يرتفع ذلك المانع فيحل له).

أقول: ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبديل الأحكام والحقائق، كما يقول المنافقون والمخادعون في هذا العصر، لفسدت الديانات السماوية، وبطلت الشرائع، واضمحل الإسلام وتعاليمه، ولكن الله غالب على أمره ولكن أكثر المنافقين لا يعلمون.

الحديث الخامس: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن،

ولا بيع ما ليس عندك)، رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم[١]، وقال الصنعاني في شرحه لهذا الحديث:

قوله: (لا يحل سلف وبيع) صورة ذلك؛ حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء، وعنده أنّ ذلك لا يجوز، فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة.

وقالوا: في هذا الحديث نهي عن هذا الاحتيال، لأخذ هذه الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل.

وقال الصنعاني في معنى: (شرطان في بيع) اختلف في تعبيرهما، فقيل : هو أن يقول: (بعتك هذا نقداً بكذا وبكذا نسيئة ...)[٢]، وبناء على ذلك يكون قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ليمنع الاحتيال بأخذ الزيادة بسبب الأجل.

وبناء على هذا تكون الزيادة حراماً، سواء كانت واضحة وظاهرة، أو عن طريق الحيلة، وهي السلف مع البيع.

الدليل الثالث: القياس:

إن العلة في تحريم ربا القرض، كما هو ظاهر لكل ذي لب.

بالنسبة للوصف الظاهر المنضبط، هي: الزيادة بسبب الأجل.

أما بالنسبة للعلة بمعنى ما في الفعل من نفع أو ضرر فهي منع هذه الزيادة؛ لأنها ظلم. وتسمى بالحكمة.

والعلة بمعنى الباعث على تحريمه هي منع هذا الظلم. وتسمى أيضاً بالحكمة.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٦.

(٢) المصدر السابق ج٣، ص١٧.

يدل على هذا: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. وكل ذلك متحقق في الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل في ال بيع بالتقسيط.

فلا فرق بين أن تكون الزيادة بسبب الأجل في بيع السلعة بالتقسيط، أو تكون الزيادة في القرض، فالنتيجة واحدة، وهي أخذ الزيادة بسبب الأجل.

فلذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأموال الستة، التي كانت متداولة في ذلك العصر مع الزيادة، ولا فوق بين مال ومال في تحقق الربا فيه عند تحقق الزيادة بسبب الأجل.

الدليل الرابع: المعقول:

إن هذا البيع فيه استغلال لحاجة المضطرين، حيث يحتاج بعض الناس إلى بعض السلع، ولا يملكون أثمانها، ولا يجدون من يقرضهم ثمنها، فينتهز التجار هذه الفرصة، ويستغلون حاجتهم، فيبيعونها لهم بأغلى من ثمنها الحقيقي، في مقابل تأجيل دفع الثمن وتقسيطه، والاستغلال منهي عنه شرعاً، كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: (يأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يده، قال: ولم يؤمر بذلك. قال: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1].

وينهد الأشرار، ويستذل الأخيار، ويبايع المضطرون، قال: وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرين، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمر قبل أن يدرك)[2].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧.

(٢) رواه أبو داود وأحمد...

وروى ابن القيم عن سعيد بن هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول قال : بلغني عن حذيفة أنه حدَّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى : ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1] .

وينهد الأشرار خلق الله، يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطر حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه، إن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه[2].

وقد بين الإمام مالك حرمة هذا البيع من الناحية الفعلية، فقال في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، وقد وجبت للمشتري بأحد الثمرين: إنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخَّر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل[3].

ويدل على تحريم هذا البيع أيضاً:

إن المرابين الذين كانوا منتشرين في المدن والقرى قد اختفوا في العصر الحاضر، وحل محلهم هؤلاء التجار، الذين يبيعون بالتقسيط مع الزيادة في الثمن بمقدار ما كان يأخذه المرابون، وبعضهم يطلب من المشتري تحرير كمبيالة لأمره، ويحسب بطبيعة الحال ما سيدفعه للمصرف نظير خصم الكمبيالة وزيادة، ويضيفه إلى القيمة الحقيقة للسلعة، دون أن يصرح بذلك للمشتري، ثم يذهب التاجر إلى البنك، ويخصم الكمبيالة المحررة من قبل المشتري، وفي هذه الحال يحل البنك محل الدائن أي البائع.

---

(١) سورة سبأ آية ٣٩.

(٢) أعلام الموقعين ج٣، ص١٧٠.

(٣) موطأ الإمام مالك ج٢ ص٦٦٣ باب النهي عن بيعتين في بيعة.

وبذلك استطاعت المصارف الربوية أن تجعل معظم التجار سماسرة لها لاستثمار أموالها، عن طريق خصم هذه الأوراق التجارية التي تحمل قيمة هذه الأشياء المباعة بالتقسيط.

فهذا فيما يظهر لكل ذي لب أنه ربا؛ لأن ما يأخذه التاجر زيادة على ثمن السلعة الحقيقي، هي الزيادة نفسها التي كان يأخذها المرابي الذي كان منتشراً في المدن والقرى، كما أنها الزيادة نفسها التي تأخذها البنوك الربوية، إن لم يكن أكثر من ذلك.

فالظلم الذي حرم الربا لأجله هو الظلم نفسه الموجود في البيع الذي فيه زيادة في ثمن السلعة بسبب الدين، إن لم يكن أكثر منه، إلا أنه جاء في صورة البيع، ولم يأت في صورة القرض.

وبالنسبة لأدلة من قال بجواز الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، فقد ردوا عليها فقالوا:

بالنسبة لدليلهم الأول واستدلالهم بقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ إن هذه الآية ليست على عمومها فليس كل بيع حلالاً فقد خصصت بالفقرة التي يعدها وهي قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فخرج منها البيوع الربوية، والتي منها الأموال الستة إذا بيعت بجنسها مع الزيادة في أحد البدلين وتأجيل قبض أحدهما عن الآخر، وذلك بإجماع العلماء، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، واعتبارها من الربا المحرم، وهي الذهب والفضة والتمر والقمح والشعير والملح لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الذهب بالفضة مع تأجيل قبض أحد البدلين، وكذلك نهيه عن بيع الأموال الأربعة الباقية بعضها ببعض نسيئة وهذا إجماع مقطوع به.

وهذا البيع منها إذ لم يرد دليل من كتاب الله أو سنة رسوله يخصص هذا النهي أو يقيده بهذه الأموال الستة فيبقى النص على عمومه وإطلاقه.

كما يخرج من هذه الآية بيع ما حرمه الله كبيع الميتة والدم، والخمر، والخنزير، وما أهل لغير الله.

كما قالوا: إن هذا البيع ليس بيعاً محضاً، وإنما هو بيع يخفي بطياته فائدة ربوية، والربا هو الزيادة فوق الثمن الحقيقي، أي فوق رأس المال والربح الحقيقي للسلعة، فهو مركب من أمرين، بيع بالثمن الحال + قرض بفائدة ربوية. والفائدة الربوية هي الفرق بين الثمن الحال والثمن المؤجل، فهو أكل الربا بواسطة البيع فهو حيلة ربوية، والربا فيه هي الزيادة بسبب الأجل.

يدل على ذلك؛ أنه لو اتفق البائع والمشتري على ثمن السلعة على أن يدفع ثمنيها نقداً، ثم اتفقا بعد ذلك على تأجيل دفع الثمن مع الزيادة في ثمنها بسبب تقسيط الثمن وتأجيله، فهذه الزيادة ربا بإجماع الفقهاء.

وأي فرق في النتيجة بين أن تكون الزيادة أضيفت بعد الاتفاق على الثمن الحقيقي أي إذا بيعت نقداً- وبين أن تكون الزيادة مخفية داخل ثمن البيع؟

فالنتيجة واحدة، والله عالم بالأسرار والنيات، وهو يحاسب عليها، ولا يحاسب على الظواهر فقط، وإن اختلفت النيات، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[1].

فهذا الحديث يقرر أنّ النية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وهذا يعم العبادات والمعاملات وسائر العقود والأفعال وغيرها.

وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا وهو حصول الزيادة كسبب الأجل في العقد حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة عقد البيع، لأنه قد نوى ذلك.

---

(١) متفق عليه.

ولا فرق في التحيل على الجرم بين الفعل الموضوع له، وبين الفعل الموضوع لغيره، إذا جعل ذريعة له، لا في عقل ولا في شرع. فلا اعتبار بظواهر الألفاظ للعقود إذا ظهرت المقاصد والنيات بخلافها.

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعد، على أن المقصود في العقود معتبرة، فإنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حلة وحرمته، وأن اختلفا الصورة لا يغير حقيقة الشيء إذا كانت النية والقصد والنتيجة في الصورتين واحدة، وذلك كما هنا بالنسبة للزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، فهو كالمقرض بفائدة ربوية فكلا الصورتين فيه زيادة بسبب الأجل، وفيه ظلم بسبب هذه الزيادة لأنها بغير عوض، فالنتيجة واحدة.

ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبديل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات السماوية وبدلت الشرائع واضمحل الإسلام.

وقد رد بعض العلماء على استدلالهم أيضاً بقوله تعالى (وأحل الله البيع) بأن المراد بالبيع في هذه الآية البيع المطلق، وهو بيع السلعة بالثمن مع التقابض في مجلس العقد، والأجل كما قال السرخسي والكساني من فقهاء الحنفية لا يقتضيه عقد البيع، وإنما شرع على خلاف القياس ولا يثبت إلا بالنص عليه، لأنه إذا حصل البيع؛ قيل للمشتري إدفع الثمن، وقيل للبائع سلم المبيع.

وإذا كان البيع مع تأجيل الثمن سمي البيع بيع نسيئة، ولا يطلق عليه لفظ البيع إلا مع تقييده بلفظ النسيئة، أو ما يدل على ذلك، فليس في الآية ما يدل على جواز بيع النسيئة مع الزيادة في ثمن السلعة، كما تزعمون.

وبالنسبة لاستدلالهم بالآية الثانية وهي قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ أجابوا عن ذلك فقالوا:

إن هذا البيع فيه أكل لأموال الناس بالباطل، لأن فيه زيادة من غير عوض، كما في القرض بفائدة ربوية.

ودعواكم بأن فيه رضا من المشتري غير صحيح، وهل يعقل أن يشتري إنسان سلعة بأكثر من ثمنها الحقيقي وقت الشراء إلا لعدم تمكنه من دفع ثمنها نقداً، وعدم وجود من يقرضه ثمنها قرضاً حسناً بلا فائدة ربوية.

كما أن الرضا من كلا المتعاقدين لا قيمة له – لو فرضنا جدلاً رضاهما – فالرضا بالحرام لا يجعله حلالاً.

وبالنسبة لدليلهم الثاني وهو استدلالهم بالسنة:

فبالنسبة للحديث الأول، وهو أن عبد الله بن عمرو كان يأخذ البعير بالبعيرين على إبل الصدقة أجابوا عنه، فقالوا: لو كان ذلك على سبيل القرض فهو لا يجوز بالإجم اع، لأن جميع العلماء اتفقوا على أنه لا يصح استقراض شيء إلا على أن يرد مثله، نوعاً وجنساً، ووزناً إن كان موزوناً، وكيلاً إن كان مكيلاً، وعدداً إن كان معدوداً، وهذا إجماع مقطوع به، كما قال ابن حزم، فيكون الحديث إن صح كان قبل تحريم الربا.

وإن كان على سبيل البيع، فالجمهور على عدم جواز ذلك.

وقالوا: إن الحديث غير صحيح فهو ضعيف في إسناده.

وفيه قال الشوكاني: في إسناده فقال محمد بن إسحاق فقال معروف وقال الخطابي في إسناده فقال.

كما قال الشوكاني: أنه يعارض ما هو أصح منه؛ فقد روى الحسن عن سم ره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) وهذا الحديث، رواه أصحاب السنن الأربعة ومنهم أبو داود – راوي الحديث الذي احتجوا به – والإمام أحمد، وصححه الترمذي وابن الجارود ورجاله ثقات. وروى مثله عبد الله بن أحمد من

رواية جابر بن سمرة. كما روى البزاز والطحاوي وابن حبان والدار قطني عن ابن عباس – راوي الحديث السابق – بنحو حديث سمره[١].

وقال ابن دقق العيد بعد أن رواه: أخرجه الأربعة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، ورواه البزاز من حديث ابن عباس، وقال: ليس في الباب أجل إسناداً من هذا، وقال: قلت: وقد علل بالإرسال إلاّ أنّ الذي أرسله ثقه[٢].

قال الكمال بن الهمام: يقدم حديث سمره على حديث البعير ببعيرين لأنه محرم وذلك يبيح، أو يجمع بينهما بأن ذلك كان قبل تحريم الربا.

أقول: ويؤيد النسخ – إن صح – أن الربا كان جائزاً ثم حرم.

وبالريبة للحديث الثاني (ضعوا وتعجلوا).

قال الذهبي في تلخيص المستدرك: في إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وفي إسناده أيضاً عبد العزيز بن يحيى المدني وهو أيضاً غير ثقة. وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب عن مسلم بن خالد الزنجي: فقيه صدوق كثير الأوهام.

وروي بسند آخر فيه الواقدي، وقال ابن حجر: الواقدي متروك على سعة علمه.

كما يجاب على استدلالهم بهذا الحديث أن الربا كان جائزاً قبل جلاء بني النضير ثم حرم بعد ذلك.

أقول: ومع ضعف رواته فهو مرسل لأن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لم يكن عمره وقت جلاء بني النضير يتجاوز خمس سنوات، وكان في مكة، وانتقل مع أبيه إلى المدينة بعد فتح مكة، أي بعد خمس سنوات تقريباً من جلاء بني النضير.

كما يدل على ضعفه أيضاً أنه جاء في الحديث أن اليهود قالوا : يا رسول الله، واليهود لا يعترفون بأن النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله.

---

(١) انظر نيل الأوطار ج٥ ص٢٠٤- ٢٠٥.

(٢) الإلمام في أحاديث الأحكام لتقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد ص٣٢٥ تحقيق سعيد مولوي.

على أنه لو فرضنا صحة الحديث فيجاب عنه : أن هناك فرق بين الزيادة والنقصان، كفرق بين من يداينه ويزيد عليه لأجل الزمن، ومن يعفوا عن بعض الدين ليسهل على المدين الدفع، ولذلك لا يصح ذلك الحديث دليلاً في الموضوع.

وبالنسبة لدليلهم الثالث؛ وهو قياسهم هذا البيع على بيع السّلم فيجاب عنه:

ليس المشتري فيه دائماً كاسباً كالبيع مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، فقد ترخص السلعة عند حلول الأجل، وقد يرتفع سعرها، وقد يهلك المسلم فيه قبل التسليم، بأن يكون المسلم فيه ثمر بستان معين، أو زرع معين، ففي هذه الحالة يرد للمشتري وهو رب السّلم الذي دفعه، بدون زيادة أو نقصان.

يدل على ذلك ما رواه محمد بن كثير، عن سفيان عن إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر أن رجلاً أسلف رجل في نخل، فلم يخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أبم تستحل ماله، ثم قال عليه الصلاة والسلام: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه[١].

ومما يدل على صحة هذا الحديث، ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه".

كما أن السّلم إذا كان بشيء غير معين فانقطع عند حلول الأجل بطل العقد، وليس لرب السّلم إلاّ رأس ماله عند الإمام الشافعي وزفر صاحب أبي حنيفة، وعند أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد، ربُّ السّلم بالخيار، إن شاء فسخ العقد، وإن شاء انتظر وجوده، ولا شيء، له زيادة على رأس ماله[٢].

---

(١) قال الكمال بن الهمام رواه أبو داود وابن ماجه (انظر فتح القدير ج ٥ ص٢٢٣، وانظر سنن أبي داود ج٢ ص٢٤٧ (باب في السلم) و؟؟؟؟، والحديث وإن كان فيه مجهول إلا أن فيه قصة بدل على صحته.

(٢) فتح القدير ج٥، ص٣٣١.

كما أن بيع السّلم مختلف في جوازه؛ فقد نقل ابن جرير الطبري في كتابه "اختلاف الفقهاء" أن سعيد بن المسيب ذهب إلى القول بتحريمه وقال: وعليه من ذهب إلى مذهب سعيد بن المسيب، ما حدثنا به حميد بن مسعدة السامي قال: حدثنا يزيد بن ربيع عن أيوب عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل بيع ما ليس عندك"

ومن أجازه وهم جمهور العلماء، أجابوا: إنّ جوازه على خلاف القياس، وجب المصير إليه بالنص، حيث وردت أحاديث تدل على جوازه فيخصص به حديث: لا يحل بيع ما ليس عندك.

فلذلك يقال لمن يريد القياس عليه: (ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه) كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

كما أنّه إذا غبن المشتري البائع في صفقة السّلم استغلالاً لحاجته فإن الشريعة الإسلامية تحرم هذا، وبعض المذاهب يجعل الغبن من مفسدات العقد أياً كان، كما قال فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت[1] رحمه الله.

وبالنسبة لدليلهم، وهو المعقول، فقد ردوا عليه فقالوا:

أولاً: بالنسبة لتغير سعر السلعة أثناء التاجيل والتقسيط:

إنّ التغير قد يكون بانخفاض ثمن السلعة، وقد يكون بارتفاع ثمنها، كما أن ارتفاع الأسعار لا يؤدي إلى خسارة البائع، وذلك لأن الثمن النقدي للسلعة يحقق له ربحاً، فالزيادة في البيع الآجل زيادة فوق الربح الحقيقي.

ثانياً: بالنسبة لقولهم لاحتمال ضياع بعض الأقساط قالوا:

إنّ احتمال ضياع بعض الأقساط لا يعالج بزيادة ثمن السلعة ، وإنما يعالج باتخاذ الضمانات اللازمة، والتي تحفظ للبائع حقه، وتضمن له اقتضاء الدين، وذلك يأخذ

---

(١) تفسير القرآن الكريم لفضيلة الشيخ محمود شلتوت ص١٥٠ ط دار القلم ط٣.

الرهن مقابل هذا الدين، وكتابته والإشهار عليه، كما ورد في آية الدين في سورة البقرة ، وكذلك يمكن المطالبة بكفيل مليء ثقة يكفل المدين.

ولو كان أخذ الزيادة فوق الثمن الحالي جائزاً، لسبب احتمال ضياع بعض الأقساط كما تزعمون، لكان ذلك جائزاً بالنسبة للقرض، وذلك غير جائز بنص القرآن، بل إنّ القرآن الكريم أمر المقرض إن كان المدين معسراً وقت حلول الأجل أن يؤجله إلى حين إيساره، أو يتصدق عليه بالقرض.

وذكر أن التصدق على المقترض المعسر بالقرض خير للمقرض من أنظاره، قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1] . وظاهر الآية يدل على جواز اعتبار ذلك من الزكاة، لأنه سمى الإبراء للمقرض صدقة، وهي على ذي عسرة.

كما يدل على جواز ذلك الآية التي نصت أن المدينين الغارمين يستحقون أخذ الزكاة، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2] .

وفي جوار قضاء دين الغارمين من المدينين تشجيع للقرض الحسن، والبيع بالتقسيط مع عدم الزيادة في ثمن السلعة.

وقد رغب الإسلام المسلمين في معاونة الغارمين ابتغاء مرضاة الله ونيل ثوابه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فأفلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٢) سورة التوبة آية: ٦.

"تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك"[(١)].

ولم يعرف العالم إلى اليوم شريعة تنص في صلب دستورها وكتابها المقدس على سداد الديون من المدينين، إلا الإسلام، والإسلام بسداد دين المدين الغارم من مال الزكاة قد حقق هدفين كبيرين:

الأول: يتعلق بالمدين الذي أثقله الدين، فيفرج كربه ويكفيه ما أهمه.

الثاني: يتعلق بالدائن الذي أقرض المدين وأعانه على قضاء حاجته، وذلك بعدم ضياع حقه.

وفي ذلك تشجيع للمسلمين على القرض الحسن، وعلى البيع بالتقسيط مع عدم الزيادة في ثمن السلعة، حيث يعلم المقرض والبائع أن حقهما لن يضيع، حيث يمكن اعتباره من الزكاة إذا أفلس المدين.

وبهذا تسهم الزكاة من هذا الجانب في محاربة الربا، وفي إيجاد التعاون والتحابب بين أفراد المجتمع.

ثالثاً: وأجابوا بالنسبة لقولهم بأن التاجر إذا باع السلعة لأج ل دون زيادة أضعف موارد التمويل عنده، فقالوا:

إن التاجر الذي يبيع بالتقسيط بدون زيادة في الثمن، تزداد مبيعاته، وبالتالي يزداد ربحه، وتزداد موارده بازدياد الأقساط المدفوعة.

كما أنه يمكن للحكومة، وبعض الشركات والنقابات، والجمعيات التعاونية القيام بدور كبير بشراء بعض الأشياء الضرورية، وبيعها بدون زيادة في الثمن، وتقوم الحكومة والجمعيات والشركات بخصم الثمن من راتب الموظف.

---

(١) رواه الإمام مسلم وأصحاب السنن الأربعة، كما ذكر ذلك ابن حجر انظر فتح الباري ج ٤ ص٣٩٩ مصدر.

كما أنّ في فتح باب البيع بالتقسيط، مع الزيادة في الثمن على مصراعيه ، بحجة التسهيل على الناس، شجع كثير من الناس على الإسراف، وعدم الإدخار، فإن المسرف إذا رأى من يبيعه بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة، فإنه لا يرتوي عن شراء الأشياء الكثيرة التي تعدّ من الكماليات، ولا يحسب حساب المستقبل، بأن يدخر في حاضره ما يحتاج إليه هو وأولاده وأهله في المستقبل، وغالباً ما يبقى مديناً معظم حياته، بسبب أقساط الديون التي عليه.

فلو عاد المسلمون إلى دينهم، وتركوا الشح فيما بينهم، ولم يستغل الغني أو التاجر المحتاجين والفقراء في المجتمع، ومدوا يد العون والمساعدة لإخوانهم بالصدقة، أو القرض الحسن، أو البيع المؤجل مع عدم الزيادة في الثمن، وابتعد أفراد الشعب عن التبذير والإسراف الذي نهى الله عنه، ولم يقترضوا إلا للضرورة، أو الحاجة الملحة، لعمت المحبة والإخاء والتعاون فيما بينهم، ولعم الرخاء بين أفراد المجتمع.

وبالنسبة لدليلهم الخامس، وهو العرف، وقولهم قد تعارف الناس أن التاجر لا يبيع مع تأجيل في دفع الثمن إلاّ إذا زاد في سعر السلعة عن قيمتها الحقيقية، فلذلك قال بعض العلماء: أن للزمن حصة من الثمن.

فالإجابة عن هذا الدليل: هو أن العرف لا يعتبر دليلاً شرعياً إذا خالف كتاب الله أو سنة رسوله.

وهذا يخالف ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيه عن هذه الزيادة بسبب الأجل، وذلك عند بيع الذهب بالفضة مع تأجيل قبض أحد البدلين عن الآخر، لاحتمال الزيادة بسبب الأجل.

بل نهى عن بيع القمح والتمر والشعير والملح بعضها ببعض مع تأجيل قبض أحد البدلين عن الآخر، كما سبق ان ذكرت ذلك وتحريم ذلك واعتباره من الربا المحرم مجمع

عليه عند جميع الفقهاء والعلماء عن أهل السنة والشيعة وأهل الظاهر لورود الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وانه من الربا المحرم.

والعلة في النهي عن هذه البيوع هو خوف الزيادة بسبب الأجل فلو أن للزمن حصة من الثمن كما يزعمون لجازت هذه البيوع ولم تعتبر من الربا المحرم.

وإنما حرم ذلك لأنه بمنزلة بيع الأجل، وهذا لا يجوز لأنه لو جاز لجازت الزيادة في القرض، والزيادة في القرض ربا بإجماع الفقهاء والعلماء.

وبالنسبة للإجابة على قولهم أن بعض العلماء قالوا: للزمن حصة من الثمن قالوا:

إنما يقصدون ذلك في العرف لا في الشرع، يدل على ذلك أن قولهم هذا إنما هو في استدلالهم على إثبات الخيار لمن اشترى سلعة رابحة من تاجر، على ان يرابحه فيها مبلغاً معيناً في السلعة، ولم يعلمه التاجر انه اشتراها بثمن مؤجل، فقالوا: بأن المشتري إن علم ذلك بعد البيع فله الخيار، إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخه ورد المبيع إلى البائع.

فبنى البعض على قول هؤلاء العلماء على أنهم يجزون الزيادة في السلعة بسبب الأجل ومع معارضة هذا القول لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فلم يرد في كتاب الله أو سنة رسوله ما يجيز ذلك.

وبناء على ما سبق بيانه يكون قد رددنا على جميع الأدلة التي استدل بها من يقول بجواز الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالنسبة لحكم بيع العينة في المذهب الشافعي:

فقد ذهب الإمام الشافعي إلى القول بجواز بيع العينة؛ لأنه لم يصح عنده حديث النهي عن بيع العينة السابق، كما لم يصح عنده ما رواه أبو حنيفة في سنده عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته: أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها : إن زيد بن أرقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة، ثم اشتراها مني بستمائة نقداً، فقالت : أبلغيه أن الله أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب[١].

وصح هذا الحديث عند جمهور الفقهاء، وهو صورة لإحدى صور بيع العينة، فلذلك اتفق الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور العلماء على أنها إحدى صور بيع العينة، كما اتفقوا على تحريمها.

وقال الشافعي بجواز هذه الصورة لبيع العينة أيضاً، فهو يجيز بيع العينة بناء على ما ورد من ألفاظ البيع، ولا ينظر إلى ما يتضمنه العقد من مفاسد إذا لم يصرح أحد المتعاقدين بذلك، فهو يقول بعد أن ذكر بعض مسائل بيع العينة التي قال بجوازها ما نصه: (وليس تفسد البيوع أبداً ولا نكاح ولا شيء أبداً إلاّ بالعقد، فإذا عقد عقداً صحيحاً لم يُفسده شيء. تقدمه ولا تأخر عنه، كما إذا عقد عقداً فاسداً لم يصلحه شيء تقدمه ولا تأخر عنه، إلاّ بتجديد عقد صحيح)[٢].

وقال في موضوع آخر رضي الله عنه وغفر له: (أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمه ولا بعاده بين المتبايعين، وأجزته بصحبة الظاهرة، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد العقد، كما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أن يقتل به ظلماً، لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع، كما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره

(١) فتح القدير ج٥، ص٢٠٨.

(٢) انظر كتاب الأم للإمام الشافعي ج٣ ص٣٨- ٣٩ ومعه مختصر المزني تحقيق محمد زهري النجار ط: دار المعرفة بيروت.

خمراً، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه، لأنه باعه حلالاً، وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحداً أبداً، وكما أفسد نكاح المتعة، ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو ينوي أن لا يمسها إلا يوماً أو أكثر لم أفسد النكاح، إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد)[١].

وبالنسبة لبيع المرابحة للآمر بالشراء؛ فهو مع قوله بجواز بيع العينة فإنه لا يجيزه مع القول بالإلزام بالوعد، كما تجريه البنوك الإسلامية.

فقد قال رحمه الله: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه واربح فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وإن تبايعا به على أن ألزما نفسيهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين:

أحدهما: أنهما تبايعاه قبل أن يملكه البائع؛ أي تكون المواعدة بيعاً لها إذا ألزما نفسيهما بالمواعدة السابقة.

والثاني: على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا.

وقد جاء هذا النص عن الإمام الشافعي في سياق سرده لمسائل مشهورة باسم بيع العينة، الذي قال الجمهور، ومنهم الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد بحرمتها، لورود الأحاديث التي صحت عندهم على حرمتها، ولم تصح عند الإمام الشافعي، وهو يجري العقود على ظواهرها، ولا ينظر إلى النيات.

مما سبق يظهر لنا؛ أن بيع المرابحة للآمر بالشراء مع القول بالإلزام بالوعد لا يجوز عند الإمام الشافعي الذي أجاز بيع العينة، وهو لا يجوز عند الأئمة الثلاثة؛ لأنه حيلة ربوية، يقصد بها أكل الربا تحت ستار البيع، فهو بناء على ذلك غير جائز مع القول بالالتزام بالوعد، كما تجريه معظم البنوك الإسلامية عند الأئمة الأربعة وغيرهم.

---

(١) المصدر السابق ج٣ ص٧٤.

حكم البيع بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة عند النصارى:

والبيع مع الزيادة في الثمن بسبب الأجل، وهو ما يعرف اليوم "بالبيع بالتقسيط" أول ما ظهر في أوروبا، إلا أن بعض رجال الكنيسة، ومنهم القديس سانت توما الاكويني Saint Thomas Aquin (١٢٢٥- ١٢٧٤م) لم يُجز هذا البيع، وقال : (من يدّعي بيع شيئه بأغلى من الثمن العادل لأنه يقبل أن ينتظر، من أجل الدفع رغبة الشاري، فإنه يرتكب رباً صريحاً جلياً، إذ إن انتظار الدفع في هذه الحالة إنما هو نوع من القرض . وعليه، فكل من يطلب لقاء هذا الانتظار فوق الثمن العادل فهو كثمن القرض، ويقع تحت طائلة الربا.

وكذلك فإن الشاري الذي يدعي الشراء بأقل من الثمن العادل، باعتباره يتعهد بالدفع قبل أن يتسلم البضاعة، فإنما يقرض بربا)[١].

كما نص على تحريمه واعتبره من الربا المحرم في المسيحية القديس مارتن لوثر (مؤسس المذهب البروتستنتي).

فقد جاء في رسالته عن التجارة والربا، ما نصه [٢]: (إن هناك أناساً لا تبالي ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة في مقابل أثمان غالية، تزيد على أثمانها التي تباع بها نقداً، بل إن هناك أناساً لا يحبون أن يبيعوا شيئاً بالنقد، ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعاً على النسيئة ... ثم يقول : إن هذا التصرف مخالف لأوامر الله مخالفة العقل والصواب).

ومع مقاومة بعض رجال الكنيسة لهذا البيع فقد انتشر في أوروبا وأمريكا، ثم انتشر في كثير من البلاد الإسلامية، لوجود من يقول بجوازه من علماء المسلمين وبعض رجال الكنيسة.

---

(١) مصرف التنمية الإسلامي (الدكتور رفيق المصري) ص٩٩- ١٠٠ نقلاً عن لوبرا ص٢٣٧٥.

(٢) عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص١٢٥- ١٢٧ مصدر سابق.

وقد أوضح الأستاذ الدكتور أحمد النجار مدى انتشاره في أمريكا وأضراره على الشعب الأمريكي فقال: (إنه ما يلفت النظر أن يرتفع نسبة المدينين في مجتمع كأمريكا إلى ما يقارب المائة في المائة، بالرغم من ارتفاع مستوى المعيشة، وما ذلك إلا نتيجة تخطيط خططته لها البنوك والمؤسسات المالية، وتبلغها في تأثيرها الدعائي الضخم الذي يركز على الدعوة إلى الشراء بالتقسيط، وتغري به وتزين له، فيقع في حبائل هذه الدعايات الغالبية العظمى من المجتمع؛ ليعيشوا بعد ذلك أسرى ينهشهم التوتر، ويفتك بهم القلق، ويتحركون في دائرة مفرغة من الهمِّ، الذي لا يجدون دفاعاً نفسياً إزاءه، غير الجري المسعور بغير هوادة، وراء المادة والكسب، والتماس النسيان بالاستغراق في المتع والشراب)[1].

(١) الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول الاقتصاد الإسلامي، بحث الدكتور أحمد النجار بعنوان "طريقنا إلى فطرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي" ص٣٦٤/ الناشر المركز الإسلامي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

المبحث الثاني

حكم التعامل بالربا بوساطة الحيل الربوية

موضوع الحيل في الفقه الإسلامي ، موضوع واسع مترامي الأطراف متشعب النواحي، وقد تكلم فيه كثير من العلماء، وأشهر من تكلم فيه وأطال وفصّل ، ابن قيّم الجوزية، حيث تكلم فيه في كتاب إعلام الموقعين في الجزئين الثالث والرابع منه بأكثر من ثلاثمائة صفحة، بعد أن مهد لبيان تحريم الحيل بفضل خاص، بين فيه أن المقاصد تغير أحكام التصرفات، وأن الأحكام لا تجري على ظواهرها.

كما مهد بفصل خاص في سد الذرائع، تكلم فيه عن حكم الوسائل المؤدية إلى المقاصد، واستدل به على تحريم ما يؤدي فيها إلى الحرام بتسع وتسعين مسألة، ورَد الشرع بالمنع منها؛ لئلا تكون سبباً في فعل ما حرّم الله.

وبين بعد ذلك أن تجويز الحيل يتناقض مع سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ لأن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة[١].

والواقع أن قاعدة سد الذرائع من باب المكملات للضروريات، التي قام عليها كل دين، وهي لا تعدو أن تكون من باب (ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، وما يتوصل به إلى الحرام فهو حرام).

تعريف الحيلة: الحيلة مشتقة من التحول، وهي النوع والحالة، كالجِلسة والقِعدة والرِّكبة، فإنها بالكسر للحالة، وبالفتح للمرة . وهي من ذوات الواو، فإنها من التحول من حال يحول، وإنما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وهي نحو ميزان وميقات وميعاد.

---

(١) انظر ما كتبه ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين في موضوع الحيل ج /٣ ص١٠٨ إلى نهاية الجزء ص٤٠٣ الرابع من أوله إلى ص١١٦.

فالحيلة نوع مخصوص من التصرف والعمل، الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال.

ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية، التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلاّ بنوع من الذكاء والفطنة، وهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء أكان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً كما قال ابن القيم.

وقال: والغالب عليها في عرف الناس، واستعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً، أو عقلاً، أو عادة، فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، لا تعاملوه، فإنه محتال، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه، كالدابة والحيوان وغيرهما.

وقد غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل).

فالمحتال في عرف الناس ماكر مخادع، وقد قال عمر بن الخطاب : لست بِخَبّ ولا يخدعني الخبّ.

قال فضيلة الأستاذ الدكتور سليمان عيسى : عرَّف العلماء الحيلة بأنها: (إظهار عقد مباح يراد به محرم، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم، واستباحة محظور به، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك)[1].

وعرف ابن حجر الحيلة فقال: هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي.

وهذا التعريف عام يشمل الحيلة المشروعة وغير المشروعة، فلذلك قال بعد تعريفه لها:

وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، وقسمها على أربعة أقسام:

---

(١) الشيخ الدكتور سليمان عيسى: أصول مسائل الربا في الشريعة الإسلامية، ص ٤٠ وهي رسالة مخطوطة في مكتبة كلية الشريعة والقانون في الأزهر.

القسم الأول: ما يوصل بها بطريق مباح، إلى إبطال حق أو إثبات باطل.

وقال: فهي حرام.

القسم الثاني: ما يوصل بها بطريق مباح، إلى إثبات حق أو دفع باطل، وقال : فهي واجبة أو مستحبة.

القسم الثالث: ما توصل بها بطريق مباح، إلى سلامة من وقوع في مكروه، وقال : وهي مستحبة أو مباحة.

القسم الرابع: ما توصل بها بطريق مباح، إلى ترك مندوب، وقال: فهي مكروهة.

وقال ابن حجر بعد تقسيمه للحيلة بحسب الحاصل عليها:

ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول؛ هل يصح مطلقاً وينفذ ظاهراً وباطناً، أو يبطل مطلقاً، أو يصح مع الإثم؟

ولمن أجازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أدلة كثيرة، وأشار إلى بعض أدلتهم . ثم قال : والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم:

هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها، أو معانيها؟. فمن قال بالأول أجاز الحيل.

ثم اختلفوا: فمنهم من جعلها تنفذ ظاهراً وباطناً، في جميع الصور، أو في بعضها . ومنهم من قال: تنفذ ظاهراً لا باطناً.

ومن قال بالثاني، أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى، الذي تدل عليه القرائن الحالية[1].

ولما كان أكل الربا بوساطة البيع من هذا القسم؛ لأن فيه أكل أموال الناس بالباطل بطريق مباح، أذكر أدلة من أجازه من العلماء، وأدلة من حرمه، ثم ردّ من حرمه على أدلة من أجازه.

استدل من أجاز الحيلة بالنسبة للقسم الأول بالكتاب والسنة.

---

(١) انظر فتح الباري، ج١٢، ص٣٢٦، كتاب الجيل.

أولاً الكتاب:

فقد استدلوا بما يأتي:

أ -ما حكاه القرآن لنا في قصة أيوب عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ ﴾[١] .

وجه الدلالة في هذه الآية: أن الله تعالى قد بيّن له المخرج مما التزم، وكان قد نذر أن يضربها مائة سوط، بإباحته له أن يضربها بالضغث تحلّة لنذره وتخفيفاً عليه وعليها.

ب ما حكاه القرآن في قصة يوسف عليه السلام؛ إذ جعل صواعه في رحل أخيه ليتوصل بذلك إلى أخذه من إخوته، ومدحه بذلك، وأخبر أنه يرضاه وأذِنَه، قال سبحانه : ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[٢] .

فأخبر أن هذا كيده لنبيه، وأنه بمشيئته، وأن ذلك من علمه وحكمته.

ثانياً: السنة:

فمن أشهر الأدلة التي استدلوا بها في السنة ما يأتي:

أ- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر: فجاء بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)[٣].

---

(١) سورة ص آية ٤٤. والضغث هو الحزمة الصغيرة من عيدان الحشائش، وقوله: لا تحنث أي لا تقع بالحنث وهو الذنب بسبب عدم فعلك ما حلفت عليه.

(٢) سورة يوسف آية ٧٦، والمراد بدينه شريعتهوقانونه.

(٣) متفق عليه، الجنيب نوع جيد من أنواع التمر. الجمع: هو التمر الرديء.

قالوا: فأرشده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحلية على التخلص من الربا بتوسيط العقد الأخير.

وقالوا: فإن هذا دال على جواز بيع العينة، وهي الحيلة الربوية عن طريق البيع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يبيع الجميع بالثمن، وأن يشتري بثمن الجمع جنيباً، ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشترى منه الجمع، فيكون قد عادت إليه الدراهم التي هي عين ماله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأن يشتري الجنيب من غير من باع منه الجمع، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم.

هذه أشهر الأدلة التي استدلوا بها على جواز الحيل الربوية.

واستدل من حرم الحيلة بطريق مباح إلى إبطال حق، أو إثبات باطل، كأكل الربا : بالكتاب والسنة، وبفتاوي الصحابة وأقوالهم، وأقوال التابعين، وبالإجماع، والمعقول، ومناقضة الحيل لسد الذرائع المفضية إلى الحرام.

أولاً: الكتاب:

أ- بقصة أصحاب السبت، ومسخهم قردة وخنازير بسبب احتيالهم على فعل ما حرم الله، كما ورد ذلك في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾[1].

فقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات العقوبة التي حلّت بأصحاب السبت الذين استحلوا الحرام بالحيلة، لتكون عبرة وتحذيراً للمعاصرين لهم من الأمم، ولغيرهم من الأمم التي تأتي بعدهم إلى أبد الآبدين، من أن يفعلوا مثل فعلهم، كما جعل قصتهم، موعظةً للذين يتقون الله.

(١) سورة البقرة آية ٦٥-٦٦.

وقد وضح الله سبحانه قصتهم في سور الأعراف، قال تعالى : ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[1].

فقد بين الله سبحانه في هذه الآيات قصة أصحاب السبت، وهم قوم من اليهود، كانوا يسكنون قرية قريبة من البحر، وهو ما يطلق عليه اليوم إيلات والعقبة، حيث كانوا يتجاوزون حدود الله، بالصيد يوم السبت عن طريق الحيلة، فقد كان سبحانه حرم على اليهود العمل في يوم السبت، وكانت تأتيهم الأسماك يوم السبت ظاهرة على وجه الماء، قريبة من الساحل، ولا تأتيهم في غيره من الأيام، وذلك لأجل أن يختبرهم بهذه المحنة؛ لتظهر حقيقتهم، فما كان منهم إلاّ أن احتالوا على وقوعها في أحواض حفروها لها، لتقع فيها يوم السبت، وإرجاء استخراجها ليوم الأحد، وصورة الفعل الذي فعلوه مخالف لما نُهُوا عنه، ولكنهم لما جعلوا الحفائر ذريعة إلى أخذ ما يقع فيها من السمك يوم السبت نُزلوا منزلة من اصطاد فيه؛ إذ صورة الفعل لا اعتبار لها، بل الاعتبار للنية، وقصد فاعلها، وما يؤول إليه ذلك الفعل.

---

(١) سورة الأعراف آية ١٦٣- ١٦٦. ومعنى شرعاً: مرتفعة، وهي ظاهرة على وجه الماء قريبة من الساحل. نسوا: تركوا العمل بما وعظوا به. بعذاب بئيس: أي عذاب شديد.

فلما مسخ أولئك المعتدون دين الله، بحيث لم يتمسكوا إلاّ بما يشابه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته، مسخهم الله قردة تشبه الإنسان في بعض ظاهره دون حقيقته، جزاءً وفاقاً، ونجّى الله الذين نهوهم عن حيلتهم باستحلال يوم السبت.

وأن أكل الربا بالحيلة يشبه اصطياد السمك يوم السبت بالحيلة؛ لأن كلا منه ما استحلال للحرام بالحيلة.

وهؤلاء يشبهون المنافقين؛ لأنهم يُظهرون غير ما يبطنون، ولا يعترفون بذنبهم، بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم.

بخلاف من أكل الربا وأموال الناس بالباطل عالماً بتحريمه، فإنه يقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم، وخشية الله، واستغفاره، وتوبته يوماً ما، واعترافه بأنه مذنب عاص، ورجائه لمغفرة ربه له، وعدّ نفسه من المذنبين الخاطئين.

وهذا إيمان قد يفضي بصاحبه إلى خير، بخلاف الماكر المخادع المحتال على قلب دين الله.

ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته من ارتكاب الحيل فقال: (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فاستحلوا ما حرّم الله بأدنى الحيل).

وقد أخبر الله سبحانه أنه جعل هذه القرية، أو هذه الفعلة، التي فعلها بأهلها، نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين[١].

ثانياً: السنة:

أ - استدلوا بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويصطبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر إعلام الموقعين ج/ ٣ ص١٦٢- ١٦٣.

وسلم بعد ذلك: قاتل الله يهود، إنّ الله لما حر م شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه[١].

قال الخطابي: في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى الحرام؛ فإنه لا يتغير حكم بتغير هيأته وتبديل اسمه.

ووجه الدلالة في هذا الحديث: ما أشار إليه الإمام أحمد؛ أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها، على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم، فأذابوه، وقصدوا بذلك أن يزيلوا عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك؛ لئلا يكون الانتفاع في الظاهر بعين المحرم، ثم مع كونهم احتالوا بحيلة، خرجوا بها بزعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين، لعنهم الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الاستحلال، نظراً إلى المقصود، وإن حكمة التحريم لا تختلف، سواء كان جامداً أو مائعاً، وبدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسدّه، فإذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم بيعه.

وأما ما أبيح الانتفاع به من وجه دون وجه، كالحُمُر الأهلية مثلاً، فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة، لا لمنفعة اللحم المحرمة.

وهذا المعنى هو ما ورد في حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره وهو قوله: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه).

إذا تبين هذا؛ فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ، وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته، لم يستحق اللعنة لوجهين:

أحدهما: أن الشحم خرج بإذابته عن أن يكون شحماً وصار ودكاً، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعاً، عند من يستحل ذلك.

---

(١) رواه أصحاب كتب الحديث الستة، والإمام مالك. ومعنى جملوه أي أذابوه.

الوجه الثاني: أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم وإنما انتفعوا بثمنه، ويلزم من راعى الصور والظاهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد، أن لا يحرم ذلك.

فلما لعنوا على استحلال الثمن دون أن ينص لهم على تحريم ه، علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة المقصودة، لا إلى مجرد الصورة.

ونظير هذا أن يقال لرجل: لا تقرب مال اليتيم، فيبيعه، ويأخذ عوضه ويقول : لم أقرب ماله، وكمن يقول لرجل: لا تشرب من هذا النهر، فيأخذ بيديه ويشرب بكفيه، ويقول: لم أشرب منه.

وبمنزلة من يقول: لا تضرب زيداً، فيضربه فوق ثيابه، فيقول: إنما ضربت ثيابه[١].

ب استدلوا بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنّيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[٢].

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الأعمال تابعة لنياتها ومقاصدها؛ أي الداعي والباعث لهذا العمل في قلب الإنسان، وأنه ليس للعبد من ظاهر عمله وقوله إلا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره، وهذا نص في أن من نوى المكر والخداع كان ماكراً مخادعاً.

ويكفي هذا الحديث وحده في إبطال الحيل، ولهذا صدر به إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه "باب في ترك الحيل" مستدلاً به على إبطال الحيل.

وعلى هذا فمن نوى بيع المرابحة أخذ الزيادة بسبب الأجل وقع في الربا، ولا ينفعه ظاهر عمله، وهو البيع.

---

(١) انظر إعلام الموقعين ج/ ٣ ص١١٢- ١١٥.

(٢) متفق عليه.

ج استدلوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع.

والمراد بالسلف؛ القرض، قال الصنعاني صاحب سبل السلام عند شرحه للحديث)[١]: وصورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل الرباء، وعنده أن ذلك لا يجوز، فيحتال من أن يستقرض الثمن من البائع ليعجّله إليه حيلة. وقد ذكر هذه الصورة الإمام أحمد وبعض علماء أهل البيت[٢].

فهذه الصورة التي ورد النهي عنها في الحديث هي إحدى الحيل الربوية لأكل الربا عن طريق البيع، وهي نص في تحريم أكل الربا عن طريق الحيلة.

ثالثاً: فتاوى الصحابة وأقوالهم وأقوال التابعين: قال ابن القيم: وصح عن أنس وعن ابن عباس أنهما سئلا عن العينة، فقالا : إن الله لا يُخدع، هذا مما حرمه الله ورسوله، فسمى ذلك خداعاً.

وقال ابن القيم: إن الفقهاء السبعة – أي فقهاء المدينة المنورة السبعة – وغيرهم من فقهاء المدينة، الذين أخذوا عن زيد بن ثابت وغيره، متفقون على إبطال الحيل، وكذلك أصحاب عبد الله بن مسعود من أهل الكوفة، وكذلك أصحاب ابن عباس[٣].

وقال الإمام البخاري في صحيحه: قال أيوب السختياني في أهل الحيل : يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً، ولو أتوا الأمر عياناً كان أهون عليّ[٤].

---

(١) سبل السلام ج/ ٣ ص١٦- ١٧.

(٢) قال الشوكاني: قال أحمد: هو أن يقرضه قرضاً، ثم يبايعه عليه بيعاً، ويزاد عليه، وهو فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن... ثم قال: وفي كتب جماعة من أهل البيت، ذكر الصورة نفسها (انظر نيل الأوطار ج٥/ ص١٧٩).

(٣) إعلام الموقعين ج/ ٣ ص١٧٤.

(٤) فتح الباري ج١٢، ص٣٣٦، طبعة المطبعة السلفية. قال ابن حجر: قال الكرماني: قوله: عياناً "أي لو أعلنوا بأخذ الزيادة عن الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما جُعل الدين للخداع.

ومن فتاوي الصحابة: قال مالك: إنه بلَغَهُ أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد. حتى ابتاعه منك إلى اجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه ونهى عنه.

ومن فتاوي التابعين: قال مالك: إنه بلغه أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فكره ذلك ونهى عنه.

وقال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر دينار إلى أجل، وقد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: إنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل[١].

وقال الإمام مالك: إن صاحب العينة – أي التي ورد النهي عنها من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم – إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها، فيقول: هذه عشرة دنانير، فما تريد أن أشتري لك بها؟

فكأنه يبيع عشرة دنانير نقداً بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فلذلك كره هذا، وإنما تلك الدّخلة والدّلسة[٢]؛ أي النية في التوصل إلى الربا عن طريق البيع حيلة، والمراد بقوله كره هذا أي إنه حرام.

وقال ابن القيم: قال أبو بكر الآجري، وقد ذكر بعض الحيل الربوية التي يفعلها الناس: لقد مسخ اليهود قردة بدون هذا، وصدق والله، لآكل حوت صيد يوم السبت أهون عند الله وأقل جرماً من أكل الربا، الذي حرمه الله بالحيل والمخادعة ! ولكن كما قال الحسن: عجل لأولئك عقوبة تلك الأكلة الوخيمة، وأرجئت عقوبة هؤلاء.

---

(١) الموطأ ج/ ٢ ص٦٦٣ باب النهي عن بيعتين في بيعة.

(٢) المصدر السابق ج/ ٣ ص٦٧٥- ٦٧٦ باب.

وقال: قال الإمام أبو يعقوب الجوزجاني: وهل أصاب الطائفة من بني إسرائيل المسخ، إلا باحتيالهم على أمر الله، بأن حفروا الحفائر على الحيتان في يوم سبتهم، فمنعوها الانتشار يومها إلى الأحد فأخذوها[١].

وقال ابن قدامة مبيناً حكم الحيل في المذهب الحنبلي : والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك.

رابعاً الإجماع:

قال ابن القيم: ومما يدل على تحريم الحيل؛ أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها؛ وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وآكدها، ومن جعلهم بينه وبين الله فقد استوثق لدينه.

ثم نقل بعد ذلك ما نقلناه عنه من فتاوى الصحابة والتابعين، وأن فقهاء المدينة السبعة متفقون على إبطال الحيل[٢].

خامساً: المعقول:

قالوا: إن الله تعالى قد حرم المحرمات لا لذاتها، وإنما لما اشتملت عليه من المفاسد، وتلك المفاسد باقية ببقاء معناها، فالضرر بها حاصل، والتحايل عليها بتغير صورها مخادعة لأحكم الحاكمين، وهذا غير جائز، فوجب تحريم الحيل.

سادساً: مناقضة الحيل لسد الذرائع المفضية إلى الحرام:

قال ابن القيم: وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة.

---

(١) إعلام الموقعين ج٣، ص٢٠٨.

(٢) انظر إعلام الموقعين ج٣، ص١٧٣- ١٧٤. وفقهاء المدينة السبعة هم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وخارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن عتبة، والسابع اختلف فيه، والأظهر أنه سالم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم، إلى من يعمل الحيلة إلى التوصل إليه؟!

وقد ردوا على أدلة من أجازوا الحيل فقالوا:

أولاً: بالنسبة لاستدلالهم بقصة أيوب عليه السلام، فقد أجابوا عنها بأجوبة كثيرة منها:

أ - إن من حلف أن يضرب مائة، احتمل ذلك أن يضرب مفرقاً أو جمعاً، فإذا ما فعله أيوب ليس إلاّ بموجب التزامه، وضربه بالحزمة من العيدان طريقه للتخفيف فحسب، وليس هذا بحيلة، أن يصرف اللفظ عن موجبه عند الإطلاق.

ب إن موجبه الضرب المعروف، وإذا كان هذه موجبه في شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا من شرائع من قبلنا؛ لأنا إن قلنا: ليس شرعاً لنا مطلقاً فظاهر، وإن قلنا: هو شرع لنا فهو مشروط بعدم مخالفته لشرعنا، وقد انتفى الشرط.

ج -إن كفارة الإيمان لم تكن مشروعة بتلك الشريعة، فليس في اليمين إلا البر أو الحنث، كما كان في أول الإسلام.

قالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن أبو بكر يحنث في يمين، حتى أنزل الله كفارة اليمين، وإذا كان كذلك؛ صار كأنه قد نذر ضربها، وهو لا يجب الوفاء به لما فيه من الضرر عليها، ولا يغني عنه كفارة يمين.

وإذا كان الضرب الواجب بالشرع، يجب تفريقه إذا كان المضروب صحيحاً، ويجوز جمعهُ إذا كان المضروب مريضاً ميؤوساً منه عند الكل، أو مريضاً على الإطلاق عند بعضهم، كما ثبت ذلك بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز أن يقام الواجب باليمين أو النذر، مقام ذلك عند العذر، وقد كانت امرأة أيوب عليه السلام ضعيفة عن

احتمال مائة ضربة، التي حلف أن يضربها إياها، فخفف الله عنها برحمته الواجب باليمين، بأن أفتاه بجمع الضربات بالضغث، كما خفف عن المريض.

د -إن ذلك كان خصوصية لأيوب عليه السلام، ولم يكن حُكماً عاماً لآحاد الناس، بل كان ذلك تشريعاً منه عز وجل لنبيه الصابر، فجازاه على صبره يُشير إلى ذلك قوله تعالى في القصة نفسها : ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا﴾[1] . فهذه الجملة خرجت مخرج التعليل، فعلم أن الله سبحانه وتعالى إنما أفتاه بهذا جزاءً له على صبره.

ثانياً: بالنسبة لاستدلالهم بقصة يوسف عليه السلام أنه جعل صواعه في رحل أخيه؛ ليتوصل في ذلك إلى أخذه.

أجاب ابن القيم عن ذلك فقال: إن هذا ليس في موضع النزاع؛ لأنه ليس فيها إبطال حق أو دفع باطل، فهي ليست من الحيل المحرمة، فهي بمواطأة من أخيه ورضا منه، لينقذه من شرهم ومكايدهم، ومثل هذا النوع، ما فعله عدي بن حاتم رضي الله عنه، أنه لما هم قومه بالردة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، كفهم عن ذلك وأمرهم بالتربص، وكان يأمر ابنه إذا رعى إبل الصدقة أن يبعد، فإذا جاء خاصمه بين يدي قومه، وهمَ بضربه، فيقومون فيشفعون إليه فيه، ويأمره كل ليلة أن يزداد بعداً، فلما كان ذات ليلة، أمره أن يبعد بها جداً، وجعل ينتظره بعدما دخل الليل، وهو يلوم قومه على شفاعتهم ومنعهم إياه من ضربه، وهم يعتذرون عن ابنه، ولا ينكرون إبطائه، حتى إذا انهار الليل ركب في طلبه، فلحقه واستاق الإبل، حتى قدم بها على أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فكانت صدقات طيئ مما استعان بها أبو بكر في قتال أهل الردة.

وقد ورد في الحديث الصحيح: أن عدياً قال لعمر رضي الله عنه: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى أعرفك، أسلمت إذ كفروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا، وعرفت إذ أنكروا.

---

(١) سورة ص، آية ٤٤.

ومثل ه ذا ما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم للوفد الذين أرادوا قتل كعب بن الأشرف أن يقولوا، وهذا كله من الاحتيال المباح[١].

وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما الذي جاء فيه: (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً).

فقد أجاب عنه الجمهور؛ بأنه ليس فيه أي دلالة على جواز الحيل الربوية، فإن غاية ما فيه؛ أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يبيع سلعته الأولى بثمن، ثم يشتري بثمنها تمراً آخر.

وذلك بالرجوع إلى المقياس المشترك الذي تقوم به الأشياء، وهو النقد، صيانة لأموال الناس من أكلها بالباطل، بوقوع الغبن لأحد المتبايعين.

وقالوا: وليس في الحديث أي دلالة على أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للصحابة في الحيل الربوية، التي ظاهرها بيع، وباطنها ربا.

يوضح ذلك: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً) ليس فيه إلاّ دلالة على أن يبيع التمر لبائع النوع الآخر، ولا لغيره، ولا بحلول ولا تأجيل؛ لأن كل هذا خارج عن مفهوم اللفظ، وإذا تواطأ على أن يبيعه ويبتاع منه فقد اتفقا على العقدين، فلا يكون العقد الثاني عقداً مستقلاً مبتدأً، بل هو تتمة العقد الأول عندهما وفي اتفاقهما، ويكون من صور بيعتين في بيعة، وهو منهي عنه .

والحكمة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر مع التقابض في مجلس العقد، مع وجود الجودة في ناحية، يقابلها وفرة في الكم من الناحية الأخرى: لأنه يوجد في هذا البيع تقابل بين أمرين، ليس بين طبيعتيهما مقياس مشترك ثابت صالح لتقويم كل منهما.

---

(١) انظر إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٢٤ – ٢٢٦.

والواقع أن هذا النوع من التبادل يلجأ فيه كل من المتعاقدين في نفسه إلى فكرة غامضة، وهو إرادة التضحية بما هو أدنى في سبيل ما هو خير منه، فقبولهما الظاهري للصفقة صار قبولاً زائفاً، وقد ينكشف عن خيبة أمل، ولا مخرج من هذا اللبس إلا بالرجوع إلى القيمة الثمينة لكل بضاعة على حدة، ثم إلى المقارنة بينهما على ضوء هذا المقياس الثابت. وهذا الرجوع إلى المقياس الثابت هو المعنى الذي قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إبرازه في قوله: (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)، وذلك حتى يكون لئل من طرفي العقد على بينة في معاملته المالية، وحتى يتجنبا التدليس، ويتطهرا من السحت المأخوذ بالحيلة والمكر[١].

ومما يدل على تحريم الحيل الربوية؛ نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع العينة، الذي هو كما ظهر لنا: كل حيلة ربوية قصد به أكل الربا عن طريق البيع.

وقد ذكر ابن القيم أن تجويز الإمام الشافعي لبيع العينة ليس معناه أنه يجيز جميع الحيل الربوية التي أحدثها بعض المتأخرين أو يأمر بها.

وقد نقل ابن حجر كلام ابن القيم في فتح الباري شرح صحيح البخاري، ما يدل على ذلك، فقال: قال ابن القيم في الإعلام : "أحدث بعض المتأخرين حيلاً لم يصح القول بها عند أحد من الأئمة، ومن عرف سيرة الشافعي وفضله، علم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل التي تبنى على الخداع، وإن كان يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد إذا خالف لفظه، فحاشاه أن يبيح للناس المكر والخديعة، فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهرِهِ، فلا يعتبر القصد في العقد، وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بأنّ باطنه بخلاف ظاهره ظاهر، ومن نسب حل الثاني إلى الشافعي، فهو خصمه عند الله، فإن الذي جوّزه بمنزلة الحاكم يجري الحكم على ظاهره في عدالة الشهود، فيحكم بظاهر عدالتهم، وإن كانوا في الباطن شهود زور، وكذا في مسألة العينة،

(١) فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز: الربا في نظر القانون الإسلامي، ص ١٦-١٧ مصدر سابق.

إنما جوز أن يبيع السلعة ممن يشتريها جرياً منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة، ولم يجوز قط أن المتعاقدين يتواطآن على ألف بألف ومائتين، ثم يحضران سلعة لتحليل الربا، ولاسيما إن لم يقصد البائع بيعها ولا المشتري شراءها، وبتأكيد ذلك إذا كانت ليست ملكاً للبائع، كأن يكون عنده سلعة لغيره، فيوقع العقد، ويدعي أنها ملكه، ويصدقه المشتري، فيوقعان العقد على الأكثر، ثم يستعيدها البائع بالأقل ويترتب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر، ولو علم الذي جوز ذلك بذلك لبادر إلى إنكاره؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب، فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه، حتى إذا عرفه أنكره، وأطال في ذلك جداً، وهذا ملخصه[١].

والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها، ويقولون مع ذلك : "إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم بالباطن"[٢].

وقد نقل ابن القيم رأي الإمام الشافعي رحمه الله في عدم اعتباره للشرط المتقدم على العقد، ونظره لظواهر الألفاظ التي تتم بها العقود، وعدم اعتباره للنيات والمقاصد، وعدم اعتباره لسد الذرائع إلى المحرمات، وردّ عليه فقال[٣]:

(وأما قوله: "ولا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخر، ولا بتوهم، ولا أمارة عليه" يريد ان الشرط المتقدم لا يفسد العقد إذا عرى صلب العقد عن مقارنته. وهذا أصل قد خالفه فيه جمهور أهل العلم، وقالوا: لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن؛ إذ مفسدة الشرط المتقدم لم تزل بتقدمه وإسلافه، بل مفسدته مقارناً كمفسدته متقدماً.

---

(١) فتح الباري ج١٢ ص٣٣٦- ٣٣٧ باب ما ينهي من الخداع في البيوع، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة.

(٢) الإمام الشافعي: الأم ج٣ ص٣٩ تحقيق محمد زهرى النجار، ط/ دار المعرفة بيروت.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص١٣٣- ١٣٤.

وأي مفسدة زالت بتقديم الشرط إذا كانا قد علما وعلم الله تعالى والحاضرون أنهما إنما عقدا على ذلك الشرط الباطل المحرم، وأظهروا صورة العقد مطلقاً؟ وهو مقيد في الأمر في ذلك الشرط المحرم... وقال: وكيف يعجز المتعاقدان اللذان يريدان عقداً قد حرمه الله ورسوله لوصف، أن يشترطا قبل العقد إرادة ذلك الوصف، وأنه هو المقصود، ثم يسكتا عن ذكره في صلب العقد؛ ليتم غرضهما؟. وهل إتمام غرضهما إلا عين تفويت مقصود الشارع؟. وهل هذه القاعدة – وهي أن الشرط المتقدم لا يؤثر – إلا فتح لباب الحيل؟؟ بل هي أصل الحيل وأساسها.

وكيف تفرق الشريعة بين متماثلين من كل وجه؛ لافتراقهما في تقدم لفظ وتأخره مع استواء العقدين في الحقيقة، والمعنى، والقصد؟

وهل هذا إلا من أقرب الوسائل والذرائع إلى حصول ما قصد الشارع عدمه وإبطاله؟

وأين هذه القاعدة من قاعدة سد الذرائع إلى المحرمات؟ . ولهذا صرّح أصحابها ببطلان سد الذرائع لما عملوا أنها مناقضة لتلك.

فالشارع سد الذرائع إلى المحرمات بكل طريق، وهذه القاعدة توسع الطرق إليها وتنهجها.

وإذا تأمل اللبيب هذه القاعدة وجدها ترفع التحريم أو الوجوب، مع قيام المعنى المقتضي لهما حقيقة، وفي ذلك تأكيد للتحريم من وجهين:

من جهة أن فيها فعل الحرام وترك الواجب.

ومن جهة اشتمالها على التدليس والمكر والخداع، والتوسل بشرع الله الذي أحبه ورضيه لعباده إلى نفس ما حرّم ونهى عنه.

ومعلوم انه لابد أن يكون بين الحلال والحرام فرق بيّن في الحقيقة، بحيث يظهر للعقول مضادة أحدهما للآخر، والفرق في الصورة غير معتبر ولا مؤثر؛ إذ الاعتبار بالمعنى والمقاصد في الأقوال والأفعال، فإن الألفاظ إذا اختلفت عبارتها أو مواضعها

بالتقدم والتأخر، والمعنى واحد، كان حكمها واحداً، ولو ات فقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفاً، وكذلك الأعمال.

ومن تأمل الشريعة حق التأمل علم صحة هذا بالاضطرار؛ فالأمر المحتال عليه بتقدم الشرط دون مقارنة صورته صورة الحلال للمشروع ومقصوده الحرام، فلا تراعى الصورة وتلغى الحقيقة والمقصود، بل مشاركة هذا للحرام صورة ومعنى وإلحاقه به، لاشتراكهما في القصد والحقيقة أولى من إلحاقه بالحلال المأذون فيه بمشاركته له بمجرد الصورة.

وقال ابن القيم: وقوله: "ولا تفسدوا العقود بأن يقال : هذه ذريعة وهذه نية سوء... الخ. فإشارة منه إلى قاعدتين:

إحداهما: أن لا اعتبار بالذرائع، ولا يراعى سدها.

والثانية: أن القصود غير معتبرة في العقود.

والقاعدة المتقدمة أن الشرط المتقدم لا يؤثر، وإنما التأثير للشرط الواقع في صلب العقد.

وهذه القواعد متلازمة؛ فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد، وقال : يؤثر الشرط متقدماً ومتقارناً، ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد ولا الشروط المتقدمة.

وقال: لما كانت المقاصد، لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها. فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها.

ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها.

فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي المقصود قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كله".

ثم ذكر بعد ذلك تسعة وتسعين مثالاً من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة ورد فيها سد الذرائع إلى المحرمات[١].

فالمذهب الحنبلي يرى أن العقد أو التصرف، الذي يراد منه الوصول إلى المحرم، يكون باطلاً، سواء صرح بهذا الغرض في صيغة العقد، أو كانت دلالة على ذلك ضمنية، أو قامت الأدلة والقرائن الخارجية على فساد الباعث، وحرمة الغرض.

فهم يتوسعون في وسائل إثبات الغرض غير المشروع، ولا يقتصرونها على النص عليه صراحة في صيغة العقد، كما هو مذهب الإمام الشافعي، ومن يأخذون بظواهر الألفاظ، ولا ينظرون إلى النيات.

قال صاحب المقنع الخرقي: (وبيع العصير ممن يتخذ خمراً باطل).

وقال موفق الدين بن قدامة في شرحه لكلام الخرقي ومستدلاً على صحته:

"وجملة ذلك أن بيع العصير لمن يتخذه خمراً محرم، واستدل بالقرآن والسنة والأثر والقياس على حرمته.

أولاً: القرآن، استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢].

قال: هذا نهيٌ يقتضي التحريم.

ثانياً: استدل بما رواه أنس بن مالك قال أنس : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشراً : عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه،

(١) انظر إعلام الموقعين ج٣، ص١٣٣- ١٥٩.

(٢) سورة المائدة آية ٢.

وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له)، وقال ابن قدامة : وقد روى هذا الحديث ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم[١].

ثالثاً: الأثر، وهو ما رواه ابن بطة في تحريم النبيذ بإسناده عن محمد بن سيرين أن قيماً كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له، فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيباً، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره، فأمر بقلعه وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر.

رابعاً: القياس، وهو أنه يعقد عليها لمن يعلم أنه يريدها للمعصية، فأشبه إجارة أمته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها أو للغناء.

أقول: والواقع إنه ليس في الأحاديث التي ذكرها في تحريم الخمر تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمراً؛ لأن المراد بلعن بائعها وآكل ثمنها بائع الخمر، وآكل ثمن الخمر، وكذلك بقية الضمائر المذكورة هي للخمر ولو مجازاً، كما في عاصرها، فإنه يؤول المعصور إلى الخمر.

ولكن الذي يدل على تحريم بيع الخمر لمن يعتصره خمراً: ما رواه أبو هريرة عند أبي دواد. وعن ابن عباس عند ابن حبان، وعن ابن مسعود عند الحاكم، وعن بُريدة عند الطبراني في الأوسط عن طريق محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بلفظ : "من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً، فقد تقحّم النار على بصيرة"[٢].

وروى الحديث صاحب بلوغ المرام ابن حجر عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حبس العنب أيام القطاف

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج٤، ص٣٠٦- ٣٠٧ وانظر سنن الترمذي ج ٣، ص٥٨٠ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط٢ ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. وقد روى صاحب منتقي الأخبار حديث أنس وحديث ابن عمر في تحريم الخمر (انظر الأوطار ج٥ ص٦٥٤).

(٢) انظر نيل الأوطار ج٥ ص١٥٤، والمراد يتقحم النار على بصيرة: أي يدخل نار جهنم وهو عالم بالسبب الموجب لدخوله إياها.

حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً ، فقد تقحم النار على بصيرة)، وقال : رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، وقال الصنعاني في شرح الحديث : وأخرجه البيهقي في شعب الأيمان من حديث بريدة، بزيادة حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً[١].

ووجه الدلالة في الحديث: هو وعيد البائع بالنار، وأنه سيدخلها وهو عالم بالسبب الموجب لدخولها.

ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية.

وقد أورد ابن قدامة أدلة من قال بجواز ذلك، وهو قوله تعالى : (وأحل الله البيع) وأنّ البيع تم بأركانه وشروطه فيجوز، ورد عليهم فقال : إن الآية مخصوصة بصور كثيرة، فيخص منها محل النزاع بدليلنا، وقولهم: تم البيع بشروطه وأركانه، قلنا: لكن وجد المانع منه.

وقال: إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله: وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك، فأما إن كان الأمر محتملاً، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعمل الخل والخمر معاً، ولم يلفظ ما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز، وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل.

ورد على من قال إن المحرم في ذلك اعتقاده بالعقد دونه، فلم يمنع صحة العقد، كما لو دلس العيب، فقال:

ولنا أنه عقد على عين لمعصية الله به، فلم يصح كإجارة الأ مة للزنا والغناء، وأما التدليس فهو المحرم دون العقد، ولأن التحريم هنا لحق آدمي.

---

(١) انظر سبل السلام ج٣، ص٢٩- ٣٠.

وقال بعد ذلك: وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطرق، أو في الفتنة، وبيع الأمة أو إجارتها كذلك، وإجارة داره لبيع الخمر فيها، أو للتتخذ كنيسة، أو بيت نار وأشباه ذلك، فهذا حرام والعقد باطل، لما قدمنا[١].

وبالنسبة للمذهب المالكي: فقد جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل : وبيع العنب لمن يعصره خمراً، وبيع ثياب الحرير ممن يلبسها غير جائز، وهذا واضح في أنّه لا يشترط لعدم صحة العقد أن يكون الغرض منصوصاً عليه فيه، بل يكفي لذلك علم الطرف الآخر، وهل لابد من العلم بذلك، أو مجرد الظن كاف في فساد العقد، روايتان في المذهب المالكي، ولعل اشتراط العلم هو الأظهر[٢].

وأما بالنسبة للمذهب الحنفي:

قال صاحب الهداية، مبيناً حكم بيع السلاح أيام الفتنة، وحكم من يبيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً ما نصه:

(قال: ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة معناه ممن يعرف من أهل الفتنة؛ لأنه تسبب إلى المعصية، وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس بذلك، لأنه يحتمل ألا يستعمله في الفتنة، فلا يكره بالشك، قال: ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أ نه يتخذه خمراً؛ لأن المعصية لا تقام بعينة بل بعد تغييره، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه).

---

(١) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب : مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ج٤، ص٢٦٧ الطبعة الأولى.

(٢) البداية شرح الهداية لأبي محمد بن محمود بن أحمد العيني تصحيح المولوي محمد عمر ج ٩ ص٣٥٢ والآية من سورة المائدة آية ٢.

وقد شرح الإمام العيني ما ذكره صاحب الهداية فقال : قوله : قال، أي : قال القدوري، وشرح المراد بقوله بأنه تسبب بالعدوان، واحتج له، فقال : وهو الإعانة على العدوان، وقد نُهينا عنه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١] .

واحتج لقول صاحب الهداية (وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس بذلك لأنه يحتمل ألا يستعمل بالفتنة فلا يكره بالشك)، قال: إن أمور المسلمين محمولة على الصلاح والاستقامة، فصار كبيع الحر ير والديباج إلى الرجل، وإن جاز أن يلبسه؛ لاحتمال أنه يرفعه إلى امرأته وأولاده الإناث.

وشرح ما نقله صاحب الهداية عن القدورى بجواز بيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً، والفرق بينه وبين بيع السلاح إلى الخمر، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة، لأن المعصية تقوم بعين السلاح.

وفي رأيي رجحان ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من حرمة بيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً؛ لأنه إعانة للعاصي. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة)، وقد رواه ثلاثة من الصحابة، ابن عباس وابن مسعود وبريده.

كما يدل على تحريم ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢] .

وذهب ابن القيم إلى ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية إلى اعتبار العقود والنيات في العقود، وإلى عدم اعتبار الألفاظ إذا خالفت النيات، ودافع عن ذلك وأطال، فكان مما قاله[٣]:

---

(١) سورة المائدة آية ٢.

(٢) انظر نيل الأوطار ج٥ ص٦٥٤، وانظر سنن الترمذي وسنن أبو داود.

(٣) المصدر السابق، ج٣، ص١٠٥- ١١٢.

إنّ الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده، وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإيرادات والمقاصد أحكامها، بوساطة الألفاظ، ولم يُرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد الألفاظ، مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها، ولم يحط بها علماً، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به، مخطئة، أو ناسية، أو مكرهة، أو غير عالمة به، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به، أو قاصدة إليه.

فإذا اجتمع القصد والدلالة أو الفعلية ترتب الحكم، وقال : هذه قاعدة شرعية، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمه ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتب عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله وحكمته تأبى ذلك.

والغلط، والنسيان، والسهو، وسبق اللّسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه، والتكلم به مكرهاً، من لوازم البشرية، لا يكاد الإنسان يفك من شيء منها، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله، حتى الخطأ من شدة الفرح والغضب والسكر لا يؤاخذ الله بها عبده، بالتكلم في حال منها؛ لعدم قصده، وعقد قلبه الذي يؤاخذه به، حتى لا يفكر من قال لشدة فَرَحِهِ براحلته بعد يأسه منها: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، فكيف يعتد بالألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها؟.

وقال: وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حِلّه وحرمته. بل أبلغ من ذلك؛ وهي أن يؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً، فيصير حلالاً تارة، وحراماً تارة أخرى، باختلاف النية، والقصد، لئما يصير صحيحاً تارة، وفاسداً تارة أخرى باختلافهما، وهذا كالذبح؛ فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل، ويحرم إذا ذبح لغير الله، وكذلك صورة القرض

وبيع الدرهم بالدراهم إلى أجل صورتهما واحدة، وهذا قربة صحيحة، وهذا معصية باطلة بالعقد.

وكذلك عصر العنب بنية أن يكون خمراً معصية ملعون فاعله، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعصره بنية أن يكون خلاً أو دبساً جائز، وصورة الفعل واحدة.

وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد بـه في سبيل الله فهو طاعة وقربة.

وقال: فالنية روح العمل ولُبه وقوامُه، وهو تابع لها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها.

واستدل على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)، فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجملة ا لأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بالنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيْمان والنذور، وسائر العقود والأفعال.

وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، ولا فرق في التحليل على المحرم بين الفعل الموضوع له، وبين الفعل الموضوع لغيره، إذا جعل ذريعة، له لا في عقل ولا في شرع، فكل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

ولو أوجب تبديل الأسماء والصور، تبديل الأحكام والحقائق، لفسدت الديانات وبدلت الشرائع واضمحل الإسلام.

يقول الشهيد سيد قطب: في كتابه "ظلال القرآن"، في الرد على الذين يريدون أن يحصروا الربا في بعض صوره، ويريدون أن يحلوا دينياً وباسم الإسلام الصور الأخرى المستحدثة ما نصه: (إن الإسلام ليس نظام شركليات، وإنما هو نظام يقوم على تصور

أصيل، فهو حين حرم الربا لم يحرم صورة منه، إنما كان يناهض تصوراً يخالف تصوره، ويحارب عقلية لا تتمشى مع عقليته، وكان شديد الحساسية في هذا إلى حد تحريم ربا الفضل، إبعاداً لشبح العقلية الربوية والمشاعر الربوية من بعيد جداً، فإن كل عملية ربوية حرام، سواء جاءت في الصور التي عرفتها الجاهلية، أم استحدثت لها أشكال جديدة، وما دامت تتضمن العناصر الأساسية للعملية الربوية، أو تتسم بسمة العقلية الربوية، وهي عقلية الأثرة والجشع والفردية والمقامرة.

وما دام يتلبس بها ذلك الشعور الخبيث، شعور الحصول على الربح بأي وسيلة، فينبغي أن نعرف هذه الحقيقة جيداً، ونستيقن من الحرب المعلنة من الله ورسوله على المجتمع الربوي[1].

ولما كان بيع المرابحة للآمر بالشراء ظاهراً فيه التحايل على أكل الربا باسم البيع تعرضت البنوك الإسلامية والقائمون عليها إلى هجوم عنيف من العلماء وغير العلماء، حتى إنّ الرائد الأول في إنشاء البنوك الإسلامية، وأول أمين للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأستاذ الدكتور أحمد النجار هاجم هذا العقد، والقائمين على البنوك الإسلامية لأجله، فقال: (المرابحة أسوأ أسلوب لعمل البنوك الإسلامية؛ لأنها تعطي الفُرص للتحايل، وتدل على عجز القائمين على البنوك من ولوج نشاط المشاركة، وهو الأساس السليم.

وإن البنوك الإسلامية لم تتبع وسائل إيجاد المضارب الأمين، الذي تربيه على أيديها).

وعندما سئل عن الخطوات المطلوبة للوصول بالمؤسسات المالية الإسلامية إلى ما تهدف إليه، قال: هذه الخطوات من وجهة نظري، تمثّل في إنشاء أكاديمية عليا دولية لتخريج قيادات المؤسسات المالية الإسلامية، وقد وافقني على هذا وأيده واستعدّ للتمويل وزير الشؤون الدينية في قطر، وفي السعودية، واعتذر عن ذلك وزير الأوقاف المصري –

(١) ظلال القرآن ج٣ ص٣٢٥.

أي في ذلك الوقت – وألا يتولى أحد إنشاء بنك إسلامي أو إدارته إلا من خريجي هذه الأكاديمية، وأن يتم إغلاق جميع البنوك الإسلامية الموجودة؛ لأنها تسيء إلى الإسلام، وتضعه في قفص الاتهام[١].

ومما تجدر الإشارة إليه في ختام هذا البحث الإشارة إلى قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي، وهي: "أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف"[٢].

أي إذا اختلف المجتهدون على قولين، فوردت كذلك على المقلد، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما، كما يخير في خصال الكفارة، فيتبع هواه، وما يوافق غرضه دون ما يخالفه.

وذلك؛ لأنه لا يكون ذلك إلا إذا كانت الشريعة الإسلامية موضوعة على تعدد الحكم، واختلاف الرأي في الشيء الواحد، وهذا غير صحيح، بل عليه الاجتهاد والترجيح، فإن لم يكن له القدرة على ذلك فعليه أن يستفتي نفسه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استفت قلبك، البُر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك)[٣].

فإن لم تطمئن نفسه إلى قول أحد المجتهدين من الأئمة الأربعة أو غيرهم، فلا يجوز له أن يفعله، بحجة أن العالم الفلاني أفتى به، مهما كانت درجته في العلم، ما دام هناك قول يخالفه لبعض المجتهدين أو الفقهاء، تطمئن إليه نفسه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[٤].

---

(١) مجلة الشريعة ص٣٤ العدد ٣٣٩ آذار ١٩٩٤م رمضان / شوال ١٤١٤ هـ عمان – الأردن.

(٢) الإمام الشاطبي: الموافقات ج٤ ص١٣٢، ط المكتبة التجارية الكبرى، تحقيق الشيخ عبد الله الدراز.

(٣) الأربعين النووية رقم (٢٧) قال النووي بعد روايته له: حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن.

(٤) المصدر السابق رقم (١١)، وقال النووي: رواه الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد رواه بسند الترمذي النسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال أيضاً: فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام[١].

كما تقرر في علم أصول الفقه: أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة، وهذا يرجح القول بتحريم هذا البيع.

وأصل هذه القاعدة التي ذكرها الإمام الشاطبي هو : أن الشريعة الإسلامية كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، واستدل على صحة ذلك بأدلة كثيرة منها : قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٢] . وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣] . وقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ﴾[٤] .

وقال فقد بينت هذه الآيات أن طريق الحق واحد، وذلك عام في جملة الشريعة وتفاصيلها، وقد ذم الله الاختلاف، وأمر عند الاختلاف بالرجوع إلى الكتاب والسنة.

كما استدل بأن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة، إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين إذا لم يمكن الجمع، وإلا يصح إعمال أحد دليلين جزافاً من غير نظر في ترجيحه على الآخر . والحاجة إلى الترجيح لا تكون إلاّ لأن الحق واحد، علينا أن نبحث عنه، ونعرفه، ونعمل به.

وردّ على أدلة من قال إن الحق متعدد، وأن للمسلم أن يقلد من يشاء من العلماء.

---

(١) متفق عليه.

(٢) سورة النساء آية ٨٢.

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٥.

(٤) سورة الأنعام آية ١٥٣.

ومن أقوى الأدلة التي استدلوا بها وردّ عليها، قول البعض إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أصحاب كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، وأنه لو كان الحق قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وأن العلماء أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة، وأن اختلافهم رحمة.

فقال: وبالنسبة لحديث "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتيدتهم اهتديتهم" إنه لا دليل فيه لأمرين:

أحدهما: إن ذلك من قبيل الظنيات، إن سلم صحة الحديث، على أنه مطعو ن في سنده[١]، ومسألتنا قطعية، ولا يعارض الظن القطع.

والثاني: على تسليم ذلك: فالمراد أنه حجة على انفراد كل واحد منهم؛ أي إن من استند إلى قول أحدهم فمصيب من حيث قلد أحد المجتهدين، لا أن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كل واحد، فإن هذا مناقض لما تقدم.

ورد على من قال: إن في اختلافهم رحمة وسعة فقال : فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة، وإنما الحق في واحد. فقيل: فمن يقول: إن كل مجتهد مصيب؟ فقال : هذا لا يكون قولان مختلفين صوابين[٢]. ولو سلم فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأنّ مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير.

وقال: متى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم، لم يبق لهم مرجع إلا أتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة، فلا يصح القول بالتخيير على حال.

---

(١) قال الشيخ عبد الله الدراز محقق الموافقات: قال ابن حزم: حديث موضوع مكذوب باطل، وقال أحمد: لا يصح، وقال البزار: لا يصح هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم (الموافقات ج ٤ ص٧٦).

(٢) الموافقات ج٤ ص١٢٩، مصدر سابق.

وبعد أن أبطل أدلة من قال: إنّ الحق متعدد، قال: فثبت انه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصوداً من الشارع:

بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين، وإلى ما يتعلق بهم من ابتلاء، وصحَّ أنّ نفي الاختلاف في الشريعة، وذمِّه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها.

ومما يدل على أن الحق واحد، لا يتعدد بتعدد أقوال العلماء واجتهاداتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم.

(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[١].

في هذا الحديث قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه ليس في المسألة الواحدة إلا رأي واحد، وإلا لما انقسم المجتهدون فيها إلى مصيب ومخطئ، بل يكون الجميع مصيبين، فالإصابة هي موافقة قصد الواضع للشريعة، وإن الخطأ بمخالفته.

فلما كانوا منقسمين إلى مصيب ومخطئ، دلّ على أنّ الحكم الشرعي لا يتعدد بتعدد أقوال العلماء عند الله سبحانه وتعالى.

وبهذا ثبت أنه لا يجوز للمقلد أن يتخير بالخلاف، كما يزعم البعض، بل عليه الاجتهاد والترجيح، فإن لم يكن له القدرة عليه، فعليه أن يستفتي نفسه؛ لأن الحق عند الله واحد، لا يتعدد بتعدد أقوال العلماء، فمن أصابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ وهو مأجور أيضاً.

قال فضيلة الشيخ عبد الله دراز : وهو رأي الأئمة الأربعة؛ أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء[٢].

---

(١) متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان ج٢ ص٦٦، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.
(٢) الموافقات ج٤، ص١٢٤، الهامش.

قال ابن القيم رداً على من قال: لا إنكار في مسائل الخلاف ما نصه:

لا يجوز القول إنه لا إنكار في مسائل الخلاف، وقولهم: "إنّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها" ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل.

أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، إن لم يكن كذلك، فإن بيان ضعفه ومخالفته الدليل إنكار مثله.

وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان وافق فيه بعض العلماء؟

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللّبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

ثم قال: لا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه في مسألة من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره، وقلّد من نهاه عن تقليده، وقال له : لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة، وإذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي، وحتى لو لم يقل ذلك كان هذا هو الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه، وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعه إلا إتباع السنة[١].

(١) ابن قيم الجوزية/ إعلام الموقعين ج٣ ص٢٨٨ – ٢٨٩ مطبوعات مكتبة شقرون – القاهرة.

المبحث الثالث

حسابات الاستثمار المشترك

المقصود بحسابات الاستثمار المشترك في البنوك الإسلامية ، الأموال النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته، فيما يقوم به من تمويل واستثمار بطريق الخلط المتتابع، حسب تدفق الأموال وشروط ردها، على أساس أن هذه الأموال تستحق نسبة معينة من صافي أرباح الاستثمار المحققة سنوياً مما يتم قبضه، أو ما يكون مستحقاً للقبض، كالأجرة المستحقة حتى نهاية السنة المالية مثلاً.

وقد ذكرت المذكرة الإيضاحية لقانون البنك الإسلامي الأردني ، طريقة التوزيع النسبي للأرباح لهذا الاستثمار وذلك كما يأتي:

تكون طريقة التوزيع النسبي للأرباح، مراعى فيها تفاوت شروط السحب من الحساب، حسب نوع الوديعة: بالتوفير، أو تحت إشعار، أو لأجل.

فلو فرضنا أن المودع (أ) أراد أن يقدم مائة دينار في حساب التوفير، وجاء المودع (ب) ليقدم مائة أيضاً في حساب تحت إشعار، وقدم مودع ثالث (ج) مائة أخرى في حساب الأجل، فإن المفاضلة بين هؤلاء تكون كالآتي: على سبيل المثال:

"أ" يدخل في الاستثمار بنسبة ٥٠٪.

"ب" يدخل في الاستثمار بنسبة ٧٠٪.

"ج" يدخل في الاستثمار بنسبة ٨٠٪.

فإذا كانت حصيلة الربح المقدرة للتوزيع في آخر السنة هي ١٠٪، فإن هؤلاء المستودعين يأخذون أرباحاً متفاوتة كالآتي:

"أ" يحصل على ٥ دنانير ربحاً لمائة الدينار طول العام.

"ب" يحصل على ٧ دنانير ربحاً لمائة الدينار طول العام.

"ج" يحصل على ٨ دنانير ربحاً لمائة الدينار طول العام[١].

الحكم الشرعي لهذه الشركة:

هذه الشركة باطلة، وغير جائزة شرعاً، لعدة أسباب منها:

أولاً: قيام هذه الشركة على أساس الخلط المتلاحق لأموال المستثمرين، حيث إنّ بعض رأس أموال الشركة غير موجود عند ابتداء الاستثمار، فتكون باطلة بإجماع الفقهاء؛ لأنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ووقوع الغرر في ع قودها المتلاحقة، وذلك؛ عندما يتحمل الطرف الجديد نصيباً من الخسارة، الذي يكون قد لحق أعمال الشركة قبل انضمامه إليها، ولا شك أن كلا الوضعين مجهول بالنسبة له، لحظة انضمامه إليها، وذلك غرر، وهو محرم شرعاً.

ثانياً: إن تقدير الربح في هذه الشركة بسبب عدم تنضيض رأ س مال الشركة عند قسمة الأرباح – وذلك بتحويلها إلى نقود – قائم على التخمين والظن، فيكون مجهولاً، وقد اشترط الفقهاء تنضيض رأس المال عند قسمة الأرباح، وهذا لا يحصل بالنسبة لهذه الشركة.

ثالثاً : إن هذه الشركة لا تتحقق فيها العدالة في قسمة الأرباح بين أصحاب الحسابات المختلفة، التي ساهمت في تحقيق الأرباح، وذلك بسبب التفاوت النسبي في توزيعها.

فتشارك حسابات التوفير بنسبة ٥٠٪ من رصيدها في أرباح الاستثمار.

وتشارك حسابات تحت إشعار بنسبة ٧٠٪.

وتتشارك حسابات لأجل نسبة ٨٠٪.

مع أن جميع الأموال كانت تحت تصرف البنك.

---

(١) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون البنك الإسلامي الأردني صفحتين ١٠ و١١.

أقول: هذا النوع من الحساب هو أسلوب البنوك الربوية، بحيث تعطي الفائدة الربوية حسب تمتعها في حرية التصرف.

يقول الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي، عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة سابقاً، ما نصه: (تتلقى البنوك التجارية من عملائها عدة أنواع من الودائع أهمها؛ الودائع الجارية، وتليها في الأهمية الودائع لأجل، والودائع بأخطار، وودائع التوفير... الخ). ثم قال: (ولا يلتزم البنك بدفع قيمة هذه الطائفة من الودائع إلاّ في ميعاد معين (الودائع لأجل)، أو بعد إخطار بميعاد معين (الودائع بأخطار)، أو بقيود معينة (ودائع التوفير). ولهذا يدفع (البنك للمودعين فائدة عليها لتمتعه بحرية أوفر في استثمارها)[1].

وطبعاً كلما كانت الحرية أوفى في استثمارها كانت الفائدة الربوية التي يعطيها البنك عليها أكثر.

وبهذا يظهر أن هذا النوع من الاستثمار، الذي يقوم به البنك الإسلامي، هو أسلوب البنوك الربوية، إلاّ أن البنوك الربوية تسمى ما تعطيه لصاحب المال فائدة، والبنوك الإسلامية تسميه ربحاً.

رابعاً: عدم بداية احتساب المشاركة في الأرباح، لحسابات التوفير وحسابات تحت الطلب من وقت تسلم البنك لهذه الأموال من أصحابها، وتخصيصها للمساهمة في هذه الاستثمارات التي يقوم بها البنك.

فقد جاء في التعليمات الداخلية الصادرة عن إدارة البنك الإسلامي الأردني ، أن احتساب المشاركة في الأرباح يبدأ في الشهر الآتي للشهر الذي يتم فيه استلام البنك لهذه الأموال، على أن المذكرة الإيضاحية للبنك الإسلامي الأردني كما رأينا تنص على أن يكون مجرد إيداع المستثمرين نقودهم في حسابات الاستثمار موجباً لاستحقاق الربح المعين لهم؛ لأنها مخصصة للمشاركة.

---

(١) الدكتور محمد زكي شافعي مقدمة في البنوك والنقود ص٢٠٣.

خامساً: عدم اختصاص ربح هذه المضاربة بكلا المتعاقدين، حيث نص قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧م تحت عنوان تقسيم الاستثمار المشتر ك؛ أن البنك يقتطع سنوياً عشرين بالمائة من صافي أرباح الاستثمار المحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة، ثم عدلت هذه المادة في القانون الذي صدر تحت رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥ إلى عشرة بالمائة.

وهذا الاقتطاع غير جائز شرعاً؛ لأن هذا الاقتطاع لصالح البنك، و ليس لصالح المستثمر ماله.

سادساً: ضمان البنك لأموال المستثمرين في هذه المضاربة المشتركة من الخسارة.

وضمان البنك لأموال المستثمرين في شركة المضاربة يقترب بعمله هذا كثيراً من أعمال البنوك الربوية، من حيث عدّه لها قروضاً مضمونة بفائدة ربوية، ويخرجها عن مفهوم شركة المضاربة المتفق عليه، عند جميع العلماء، والذي من أهم مبادئه؛ شيوع الربح وعدم ضمان المضارب للمال إلا بتفريط أو التعدي، شأنه شأن عقود الأمانات، كالشركة، والوكالة، والوديعة.

كما أن هذا العقد هو عقد شركة، هذا بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، وما قسم الله من ربح بينهما مشاعاً على ما اتفقا عليه، وهذا هو شرط في عقد المضاربة بالإجماع عند جميع الفقهاء.

لأن مبنى المشاركات مبني على العدل بين الشريكين، فإذا ضمن لرب المال رأس ماله لم يكن ذلك عدلاً، وهو مخالف للقاعدة الشرعية المتفق عليها عند جميع الفقهاء، وهي الغرم بالغنم؛ أي إنّ من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره.

هذه القاعدة بالنسبة لهذا العقد مقتضاها: أنه إن حصل ربح اشتركا فيه، وإن حصل مغرم كانت الوضيعة؛ أي الخسارة على المال، فيخسر صاحب المال من ماله، ويخسر العامل وهو المضارب نفع بدنه.

وإن إطلاق البنك الإسلامي على هذه الشركة (مضاربة مشتركة) لا يخرج بها عن كونها شركة، وعن كونها مضاربة، يشترط فيها ما يشترط في المضاربة الشرعية.

المبحث الرابع

سندات المقارضة

من وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية ما يطلق عليه سندات المقارضة.

ولفظ المقارضة مأخوذ من القراض، والقراض والمضاربة أ سماء لمسمى واحد، فالمضاربة لغة أهل العراق، والقراض لغة أهل الحجاز.

وقد جاء في المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي الأردني تعريف سندات المقارضة بأنها: الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها، مقابل دفع القيمة المحررة بها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً، حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة، ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة، وفقاً للأحكام المقررة لها في هذا القانون.

كما جاء في المادة نفسها اعتبارها إحدى أنواع المضاربة المشتركة، حيث جاء فيها م ا يأتي:

المضاربة المشتركة: تسلم البنوك النقود التي يرغب أصحابها في استثمارها بطريق الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك، أو – بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة – وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط، مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية، ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة.

وجاء في المذكرة الإيضاحية بالنسبة لهذه السندات؛ أنها عندما تكون هذه السندات صادرة لآجال معينة، فإنها تسمى "سندات المقارضة المشتركة"، وذلك على أساس أنها

تتشارك نسبياً في الأرباح، مع جملة الأموال المستثمرة، مع مراعاة إعطائها النسبة التفصيلية حسب ما بينا آنفا، في ترتيبات حسابات الاستثمار المشترك، وذلك في المبحث السابق.

أما إذا كانت السندات صادرة لغايات معينة، مثل تمويل بناء سوق تجاري لوزارة الأوقاف – مثلاً – فإن حصيلة السندات تكون مخصصة للمشروع المعين، على أساس أنها سوف تسدد من واقع الدخل المحقق في المشروع، مع المشاركة في الربح بحسب الترتيب الخاص لذلك.

مما سبق ظهر لنا ما يأتي:

إن سندات المقارضة في البنوك الإسلامية تنقسم على قسمين:

القسم الأول: سندات مقارضة مشتركة، وهي ما تكون صادرة لآجال محددة طويلة، وتكون طريقة استثمارها بوساطة مشاركتها في حسابات الاستثمار المشترك، وذلك في السنة التالية للسنة التي تطرح فيها الاكتتاب، وهي تعدُّ قسماً من المضاربة المشتركة.

القسم الثاني: سندات مقارضة مخصصة، وهي ما تكون صادرة لتمويل مشروع محدد، أو غرض معين، ونسبة أرباحها تحدد من قبل مجلس إدارة البنك، وهي تخضع للتصفية التدريجية، بحسب نتائج إيرادات المشروع، أو المشاريع الممولة من حصيلة الإصدار المعين في كل حالة على حده.

الحكم الشرعي لسندات المقارضة:

بالنسبة للقسم الأول، وهو سندات المقارضة المشتركة: فحكمه غير جائز شرعاً وهو باطل؛ لأن الاستثمارات تتم بوساطة الاستثمار المشترك، وهو جزء من المضاربة المشتركة التي سبق بيان أسباب بطلانها في المبحث السابق، ولا حاجة لإعادة ذلك هنا.

وبالنسبة للقسم الثاني، وهي سندات المقارضة المخصصة: فهناك بعض الملاحظات التي تؤخذ عليها، من ذلك:

أولاً: بالنسبة للتسمية، وهو ما يطلق عليها بأنها "سندات مقارضة"، فهي ليست سندات، بل هي أسهم في شركة مقارضة، تشترك في الربح والخسارة، يفوض فيها البنك باستثمارها في مشروع معين، ضمن شروط يعلن عنها البنك، وليس كذلك السند.

فهناك فرق كبير بين السند والسهم، يدركه كل من له أي إلمام في اللغة العربية، أو الفقه الإسلامي، أو القانون.

فالسند في القانون يمثل ديناً إلى أجل مسمّى، فهو بمعنى القرض الذي يملك المقترض المال بوساطته، وعليه أن يرد مثله عند الاستحقاق، أو مع الفائدة الربوية إذا كانت سندات قرض بفائدة ربوية.

أما السهم فهو يمثل حصة في شركة أو مشروع معين، وله قيمة اسمية وقيمة سوقية، ولا يخرج عن ملكية المساهم بالتفويض باستثماره، وهو يشارك في الربح والخسارة، بناء على القاعدة الشرعية، التي تنص على أن الغرم بالغنم.

ثانياً: بالنسبة لالتزام البنك بشراء هذه الأسهم بقيمتها الاسمية، ما لم تكن خسارة محققة وداخلة في المحاسبة.. الخ.

أقول: هذا الالتزام من البنك غير جائز شرعاً، فقد يكون هناك خسارة مجهولة لم تظهر قبل إجراء المحاسبة لهذه الأسهم، كما أنه قد يكون هناك ربح مجهول لم تظهر قيمته؛ لعدم إجراء الحسابات للمشروع، فالأسهم قد تزيد قيمتها وقد تنقص، تبعاً لنجاح المشروع وعدمه.

فلذلك فإن الذي أراه من الناحية الشرعية، أن هذا الالتزام غير جائز شرعاً، وعلى البنك أن يعطي الحق لصاحب الأسهم أن يبيعها لمن يريد، ولكن بوساطة البنك بعد إعطاء المشتري فكرة عن المشروع، وما تم بالنسبة إليه.

وللبنك أن يشتريها بقيمتها الحقيقية لا بقيمتها الاسمية، خوفاً من وقوع الغبن، وأكل أموال الناس بالباطل.

ثالثا: لما كان قد ظهر لنا أن مصطلح "سندات المقارضة المخصصة" هو في الحقيقة والواقع أسهم مضاربة مقيدة، فينبغي على البنك أن يتقيد بالأركان والشروط ال تي نص عليها الفقهاء بالنسبة لعقد المضاربة المقيدة، وتسميتها بسندات مقارضة أو أسهم مقارضة، لا يخرجها عن كونها مضاربة مقيدة، إلا أن الاشتراك بها يكون عن طريق شراء الأسهم.

فلذلك ينبغي على البنك، قبل إصدار هذه الأسهم، أن يلتزم بأركان وشروط عقد المضاربة وأحكامها، التي نص عليها الفقهاء، والذي يقتضي إجراء ما يأتي:

أ -أن تحدد قيمة المشروع وتكاليفه، فإن كان المشروع إقامة بناء للإسكان – مثلاً – فينبغي أن تقدر قيمة الأرض التي سيقام عليها المشروع وتكلفة الإنشاء، وعلى ضوء ذلك يحدد نصيب رأس المال، ونصيب البنك المضارب من الر بح، ويقسم رأس المال إلى أسهم، ويعلن تفاصيل ذلك عند طرح أسهم المضاربة للمساهمة.

ب أن يوضح عند قيام المشروع كيف تتم تصفية المشروع ونهايته بالنسبة للبنك، وبالنسبة لأصحاب الأسهم.

المبحث الخامس

اقتطاع البنك جزءاً من أرباح المساهمين والمستثمرين لأجل مخاطر الاستثمار

تقوم بعض البنوك الإسلامية، كالبنك الإسلامي الأردني، باقتطاع نسبة معينة من صافي أرباح الاستثمار المشترك المتحققة في نهاية كل عام، لتقيد لديه في حساب الاحتياطي الخاص؛ لمواجهة مخاطر الاستثمار التي قد يتعرض لها البنك، وذلك قبل توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين.

فقد جاء في قانون البنك الإسلامي الأردني – مثلاً – الصادر في عام ١٩٧٨ رقم ١٣ تحت بند "تقسيم الاستثمار المشترك" ما يأتي:

أ- لغاية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار، يقتطع البنك سنوياً نسبة عشرين بالمائة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة.

وقد عدلت هذه المادة واستبدلت بمادة ٦٢ من قانون البنك لسنة ١٩٨٥م لتخفيض هذا الاقتطاع إلى عشرة بالمائة.

هذا الاقتطاع غير جائز شرعاً؛ لأنه يجري اقتطاعه من أموال المساهمين والمستثمرين قبل توزيع الأرباح، فالواجب شرعاً أن لا يتم الاقتطاع من أموال المستثمرين؛ لأن هذا الاقتطاع إنما هو لصالح البنك، ولصالح طرف ثالث، وهم الذين يستثمرون أموالهم بوساطة البنك في السنوات المقبلة، وقد نص الفقهاء على عدم جواز الاقتطاع من الأرباح لصالح طرف ثالث غريب عن العقد.

إلاّ أن المذهب المالكي ؛ أجاز اشتر اط ذلك، إذا كان الطرف الثالث الفقراء والمساكين، بشرط أن لا يكون لمصلحة أحد المتعاقدين دون الآخر.

وبالنسبة للمذهب الحنفي: جاء في العناية على الهداية ما خلاصته : أنه إذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح، ولثالث ثلثه على أن يعمل معه، ولنفسه ثلثه، فهو جائز، وإن لم يشترط عمل الأجنبي معه صحت المضاربة مع الأول، والشرط باطل، ويجعل الثلث المشروط للأجنبي كالمسكوت عنه، فيكون لرب المال؛ لأن الربح إنما يستحق برأس المال أو العمل أو الضمان، ولم يوجد من ذلك شيء.

وبالنسبة للفقه الشافعي: فقد جاء في نهاية المحتاج ما نصه: "أنه يشترط في المضاربة اختصاص المتعاقدين بالربح، وعلى هذا فإنه يمتنع شرط بعضه لثالث، ما لم يشترط عليه العمل"(١).

وبالنسبة للفقه الحنبلي: قال ابن قدامه في المغني ما نصه: ".. وإن شرطاه لأجنبي، أو لولد أحدهما، أو امرأته، أو قريبه، وشرطا عليه عملاً مع العامل صح، وك انا عاملين، وإن لم يشترطا عليه عملاً لم تصح المضاربة، وبهذا قال الشافعي وعلل ذلك أنه شرط فاسد، يعود إلى الربح، ففسد به العقد، كما لو شرط دراهم معلومة"(٢).

مما سبق ظهر لنا عدم صحة هذا الاقتطاع في المذاهب الأربعة؛ لأن هذا الاقتطاع إنما هو لصالح البنك ولصالح طرف أجنبي عن العقد، وهم الذي سيستثمرون أموالهم بوساطة الاستثمار المشترك.

ومع مخالفة هذا الاقتطاع لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن البنك لا ينص على هذا الاقتطاع في صيغة العقد، وإنما يكتفي بما ورد في العقد، بأن المستثمر يقر بأنه اطلع على قانون البنك ونظامه، مع أن البنك لا يعطي المستثمر نسخة من قانونه ونظامه ليطلع عليهما، وإذا اطلع عليهما قد لا ينتبه إلى نص المادة التي تنص على هذا الاقتطاع، وبخاصة أن قانون البنك الإسلامي الأردني وحده يشتمل على سبع وثلاثين مادة، بل إن البنك لا يعطي المستثمر صورة من العقد بعد التوقيع عليه من كلا المتعاقدين!!!

---

(١) نهاية المحتاج: ٤/ ٦٤.

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج٥ ص١٤٦ ط. دار الفكر، بيروت.

المبحث السادس

عقد الشركة المتناقصة

عرّف قانون البنك الإسلامي الأردني المشاركة المتناقصة بأنها : (دخول البنك بصفة شريك ممول – كلياً أو جزئياً – في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر، بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من التمويل)[1].

وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون البنك، بالنسبة لهذه الشركة، تحت عنوان المشاركة المتناقصة ما يأتي:

يشمل هذا النوع من أشكال التوظيف المالي جميع الحالات التي يقوم فيها البنك الإسلامي، بتمويل وشراء الأشياء المنتجة للدخل بطريقة العمل عليها أو إدارتها، كالسيارة التي يعمل عليها السائق مثلاً؛ لنقل الأشخاص أو البضائع، أو المصنع، أو المستشفى، أو غير ذلك من مشاريع، يمكن أن يمول البنك الإسلامي إنشاءها ليعمل فيها، ويديرها أصحاب الاختصاص في كل ميدان، وذلك على أساس إجراء الترتيب المنظم حسب الاتفاق المعقود مع المتعاملين – كل حسب طبيعة عمله ومشروعه – لحفظ جزء من الدخل المحصل من المشروع إلى أن يصل المجتمع من هذا الدخل مقداراً مساوياً لأصل رأس المال، الذي دفعه البنك ابتداءً، حيث يقوم البنك بالتنازل عن ملكية المشروع إلى الطرف الآخر.

---

(١)

ويدخل في نطاق التعاقد على هذا الأساس أيضاً، في حال قيام البنك بتمويل إنشاء الأبنية على الأرض المملوكة، لمن يرغب في الإفادة من هذا الأسلوب بالترتيب المعروض.

ويجوز أن يدفع المتعامل في كل الأحوال جزءاً من رأس المال في المشروع المعين؛ ليكون شريكاً للبنك من البداية إذا أراد.

أما قسمة الأرباح فإن البنك الإسلامي يقتطع لنفسه نسبة معينة بالحصة الشائعة (كالربح مثلاً) من الإيراد الصافي للمشروع، على أساس أن البنك مالك للمشروع كله، ويحتمل هلاكه إذا تلف بلا تعد ولا تقصير.

وأما الجزء المتبقي، فإن البنك الإسلامي يحتفظ به كله أو بعضه حسب الاتفاق؛ ليكون مخصصاً لتسديد أصل رأس المال، وإنهاء العملية بطريق التمليك للتعامل مع البنك الإسلامي كامل المشروع، الذي يشاركه فيه.

بعض المخالفات الشرعية في إجراء البنك لهذه الشركة:

مما سبق يظهر لنا أن حصة البنك من الأرباح؛ أي من إيراد الشركة، لا تنقص إلى أن يتم تسديد الطرف الآخر قيمة جميع ما يملكه البنك من المشروع، مع أن حصته في المشروع تتناقص بخصم البنك ما يستحقه، وبعض ما يستحقه الطرف الآخر من إيراد المشروع.

فيجب شرعاً أن تنقص حصة البنك من أرباح المشروع، بأن تحتسب على أساس المتبقي من قيمة نصيبه في المشروع بعد كل اقتطاع؛ لأن البنك يكون في البداية شريكاً في كامل قيمة المشروع، إذا كان ممولاً للمشروع تمويلاً كاملاً، ثم يكون شريكاً بقيمت ه مطروحاً منها مقدار القسط المقتطع في كل مرة.

ودعوى أن البنك يحتفظ بما يقتطعه إلى أن يتم إنهاء العملية، بتسديد رأسمال المشروع كاملاً دعوى غير مسلمة؛ لأن البنك يستثمر ما يقتطعه من حصة العميل لصالحه، ولا يحتجزه في حساب تأمينات خاصة – كما جاء في كتاب تطوير الأ عمال

المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، للدكتور سامي حمود، واضع قانون البنك الإسلامي الأردني ونظامه.

فينبغي على البنك شرعاً طرح ما يقتطعه من حصة الشريك من حصته في المشروع، حيث تصبح حصته في كل اقتطاع من حصة العميل تتناقض بمقدار ما يقتطعه، وذلك تبعاً لنقصان حصته في المشروع وزيادة حصة العميل. وهذا هو مفهوم الشركة المتناقصة؛ لغة، وشرعاً، وعرفاً.

وبالنسبة لصيغة العقد الذي يتم توقيعه بين البنك والعميل، الذي يتعلق بإقامة مشروع بناء على أرض يملكها العميل، يلاحظ بالنسبة للمخالفات الشرعية ما يأتي:

١ عدم تحديد رأسمال الشركة، بأن تقوّم قيمة الأرض، ويتفق على قيمتها نقداً، وعلى المبلغ الذي يقدمه البنك لإقامة مشروع البناء، وإنما يكتفي بالنص على قيمة المبلغ المعطى لصاحب الأرض لإقامة المشروع.

٢ احتساب جميع المصاريف الإدارية والفنية، من رسوم وضرائب وأجرة مخططات وأتعاب هندسية على صاحب الأرض، ولا يتحمل البنك أي شيء من ذلك.

٣ إعطاء الحق للبنك التصرف بمفرده في إبرام عقود الإيجار، وتحديد شروطه، من غير الرجوع إلى صاحب الأرض، وموافقته على العقد، واعتبار هذه العقود ملزمة له، وليس له حق الاعتراض عليها.

هذه الأمور الثلاثة؛ التي وردت في صيغة العقد، إضافة إلى عدم نقصان حصة البنك بعد كل اقتطاع من حصة الشريك، كلها تنافي مفهوم الشركة المتناقصة لغة وشرعاً وعرفاً.

كما يؤخذ على البنك أيضاً بالنسبة لهذه الشركة؛ أن البنك لا يشهد على العقد، ولا يعطي نسخة للشريك منه.

المبحث السابع

أسباب هذه الحيل الربوية والمخالفات الشرعية التي تقوم بها البنوك الإسلامية

هناك أسباب ثلاثة رئيسة أدت إلى خروج البنوك الإسلامية عن مسارها الذي خطط لها العلماء المخلصون المتقنون الأوائل ، وأصبحت معظم معاملاتها قائمة على الحيل الربوية والمخالفات الشرعية التي سبق بيانها وهي ما يأتي:

أولاً: بعد قيام البنوك الإسلامية على الأسس التي سبق بيانها؛ لتحقيق الأهداف التي سعى لتحقيقها المخططون الأوائل لإنشائها، أخذ بعض من ليس لهم علم في الفقه وأصوله، وممن نشأوا وترعرعوا في العمل في البنوك الربوية، يخططون لإخراج البنوك الإسلامية عن سيرها الصحيح، ويضعون خططاً لطرق الاستثمار مخالفة لما خطط له العلماء الأوائل المخلصون، كما أجازوا بعض الخدمات المصرفية المخالفة لشرع الله . وانخدع بهم بعض المسلمين من غير المتمكنين من علم أصول الفقه، وعدم اطلاعهم على أسس النظام الاقتصادي الإسلامي، وأجازوا هذ ه المعاملات دون دراسة وتمحيص، ودفعهم إلى هذا القول، بإجازة معاملات هذه البنوك، عقد هذه البنوك بعض المؤتمرات، يدعون إليها المستشارين الشرعيين لها، وبعض العلماء ممن يجيزون هذه المعاملات ويجيزون المعاملات على ظواهرها، ولا ينظرون إلى النيات، ومعظم من يحضر هذه المؤتمرات لا يدرسون ما يقدم من بحوث دراسة أصولية فقهية بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في الفقه وأصوله؛ لأن مدة كل مؤتمر لا تتجاوز يومين أو ثلاثة، كما يقول الدكتور محمد الأشقر، حيث إن مؤتمر الكويت للبنوك الإسلامية –مثلاً– كانت مدته من ٢١-٢٣ آذار ١٩٨٣ وكذلك مؤتمر دبي الذي عقدته البنوك الإسلامية، وغيره من المؤتمرات، فيعتمدون على هذه الفتاوى، دون الرجوع إلى أقوال الفقهاء الذين يقولون بعدم جوازها، وأدلتهم بعدم القول بجوازها.

على أنه من شروط الفتاوى التي تصدر من العلماء، وبخاصة من العلماء الذين تجمعهم البنوك الإسلامية، لإجازة معاملاتها، والقول بحلها، والعمل بها، عند الفقهاء – كما يقول الدكتور محمد الأشقر: أن لا يأخذ المفتي من المستفتين أجراً ، وهذه المؤتمرات التي تعقدها البنوك الإسلامية، وقد يبلغ عددهم ثلاثين أو أكثر ، يقوم بالاتفاق عليها وعلى من يحضرها من العلماء، البنوك الإسلامية التي صدرت الفتوى لمصلحتها، كما أن المستشارين الشرعيين للبنوك الذين يستدل بفتواهم على جواز هذه المعاملات المخالفة لشرع الله، إنما يتم تعيينهم من قبل مجلس إدارة هذه البنوك، التي يعملون فيها، ويقتصر عملهم على الفتوى والمشورة عند الطلب، ولا يدرون ما يجري في هذه البنوك؛ لأنهم ليسوا مراقبين لأعمال البنوك بل هم موظفون كغيرهم من موظفي البنوك الإسلامية، بل إنهم لا يداومون في هذه البنوك كغيرهم من الموظفين، ويتقاضون رواتب أعلى من معظم الموظفين.

ثانياً: إن معظم الموظفين في البنوك الإسلامية، ومنهم من يتو لى وظيفة مدير عام للبنك، نشأوا وترعرعوا في بنوك ربوية، قبل أن يعملوا في البنوك الإسلامية، ولم يُعدوا إعداداً دينياً؛ عقائدياً وأصولياً وفقهياً واقتصادياً إسلامياً وسلوكياً ليتمكنوا من القيام بعملهم المصرفي الإسلامي، الذي يغاير ما ألفوه وتعاملوا به في البنوك الربوية.

فالعمل المصرفي الإسلامي يختلف عن العمل في المصارف الربوية أهدافاً وغاية وسلوكاً.

فينبغي على كل من يريد أن يعمل في بنك إسلامي أن يتخرج في أكاديمية عليا دولية يضع مناهجها علماء مخلصون صادقين متقون مختصون في الفقه وأصوله وفي علم التفسير والحديث والعقيدة الإسلامية والأخلاق وعلم الاقتصاد الإسلامي، وليسوا من العلماء الذين يبغون التقرب من ذوي الجاه والسلطان، للوصول إلى مآربهم الدنيوية . وأن لا يتولى أحد عملاً في بنك إسلامي إلا إذا تخرج فيها وبخاصة المديرين العامين والخاصين في هذه البنوك إضافة إلى باقي الموظفين.

ثالثا: عدم وجود مراقبة شرعية لأعمال معظم هذه البنوك الإسلامية. وقد يوجد في بعضها مراقباً شرعياً ولكنه ليس منتخباً من الهيئة العامة لمؤسسي البنك، بل يعين من قبل مجلس إدارة البنك كأي موظف آخر في البنك وصلاحياته يحددها مجلس إدارة البنك وليست الهيئة العامة لمؤسسي البنك وللمجلس حق عزله متى رأى المجلس ذلك.

وبناء على ذلك تكون صلاحياته محدودة وليس له سلطة في محاسبة المدير العام ومجلس إدارة البنك، ويكون غالباً ما يحرص على إرضاء إدارة البنك ، ولو كان في ذلك مخالفة لشرع الله كما هو الحاصل بالنسبة لمعظم العلم اء الذين تسند لهم الدولة إحدى المراكز الدينية الحساسة في الدولة، حرصاً على وظيفتهم.

فلذلك اشترطت لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية، التي كانت برئاسة فضيلة المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية المرحوم محمد عبده هاشم لإجازة المشروع المقدم لها، من قبل وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية وجود مراقبة شرعية للبنك.

فقد جاء في الصيغة المعدلة من قبل لجنة الفتوى التي قدمت لوزارة الأوقاف لإجازته ما يأتي:

المادة: ٢٧.

أ-تنتخب الهيئة العامة في كل عام، وبالطريقة التي ينتخب بها فاحصو الحسابات، ثلاثة مراقبين ، من الأشخ اص المعروفين بالعلم والاطلاع على أحكام المعاملات الشرعية؛ لينوبوا عن المساهمين، في التحقق من التزام البنك بالسير في تعامله على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة الالتزام المطلق ، باجتناب التعامل الربوي بكل أشكاله وصوره.

ب-يشترط في المرشح لانتخابه مراقباً شرعياً ما يأتي:

١-أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي، معترف به من المستوى الجامعي المتخصص بالدراسات الفقهية، أو غيرها من الدراسات المتصلة بالأحكام الشرعية العملية.

٢-أن يكون ذا خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات.

٣-أن يكون مشهوداً له بالتبصر في إعطاء الآراء الفقهية الملتزمة بالأحكام الشرعية، دون تقيد بمذهب محدد.

ج-يشمل عمل المراقبين الشرعيين ما يأتي:

١-القيام بالمهام المبينة في المادة ٢٣٥ من هذا القانون.

٢-إجراء الدراسة الشاملة، لتعليمات العمل ولوائحه وشروط التعامل، ونماذج العقود، للتحقق من عدم احتوائها، على ما يتعارض مع الأحكام الشرعية المتفق عليها.

٣-يجوز للمراقبين الشرعيين أن يطلبوا من المجلس أن يطلعهم على أي معاملة يتناهى إلى علمهم أن فيها تصرفاً مخالفاً لما يلتزم به البنك.

والمادة: ٢٣ تنص على ما يأتي:

١-تخضع الخسارة الواقعة في عمليات التمويل الداخلة في المضاربة المشتركة، لفحص خاص من قبل لجنة مؤلفة من مجموع المراقبين الشرعيين، ومثلهم من أعضاء مجلس الإدارة، ومن ممثلي فاحصي حسابات البنك، وذلك لإجراء التحقق من وقوع الخسارة فعلاً، وتبيين الأسباب المؤدية لوقوعها.

٢-يقدم المراقبون الشرعيون -في ضوء ما تبين لهم من وقائع- التقرير المؤيد لتحميل هذه الخسارة للبنك، أو اعتبارها من خسائر الاستثمار، حيث يؤخذ عند الاختلاف برأي الأكثرية.

٣-يجوز للمراقبين الشرعيين أن يستعينوا بأهل الخبرة في تحديد المسئولية عند وقوع الخسارة، شريطة أن يكون الخبراء المستعان بهم من الأمناء الموثوقين، وأ ن يحلفوا اليمين القانونية على كتمان أسرار البنك، والمعلومات التي يطلعون عليها.

تتم جميع إجراءات الخبرة في مكاتب البنك، باستثناء ما يحتاج منها إلى إجراء الكشف الموقعي، وتسجيل وقائع الاجتماعات في محاضر مسلسلة، ويوقع عليها الخبراء المستعان بهم، والمراقبون ال شرعيون، وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبون عن البنك لهذه الغاية في نطاق الآراء الفقهية المعتمدة.

٤-إذا رأى المراقبون الشرعيون بالإجماع أن هناك مخالفة شرعية، فيما يتعلق بالبنود السابقة، فعليهم الطلب خطياً من المجلس تصحيح المخالفة، وإذا لم يكن هناك إجماع في الرأي فيكتفى بإبلاغ المجلس بذلك.

٥-يقدم المرافبون الشرعيون تقريرهم السنوي، الذي يقرؤه أكبرهم سنا، أمام الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي، وذلك قبل عرض الميزانية السنوية، وحساب الأرباح والخسائر للمناقشة.

د-يلتزم المراقبون الشرعيون -منفردين ومجتمعين- بالامتناع عن الإدلاء بأي معلومات أو تصريحات تتعلق بعمل البنك أو معاملاته.

هـ-يحق لمجلس الإدارة أن يقرر وقف أي من المراقبين الشرعيين عن العمل، إذا كانت لدى المجلس أسباب موجبة لذلك ، شريطة القيام بدعوة الهيئة العامة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ اتخاذ هذا ا لقرار، لكي تنظر الهيئة في أسبابه، وتنتخب من يحل محل المراقب الموقوف؛ لإكمال المدة المتبقية له، وذلك إذا قررت الهيئة عزله عن العمل.

إلا إنه مما يؤسف له أن قانون البنك، الذي صدر موافقاً عليه من قبل الحكومة الأردنية، قد ألغى فيه المراقبة الشرعية لأعمال البنك، واستبدل بنص المادة ٢٧ التي جاءت في مشروع قانون البنك بمادة تنص على تعيين مستشار شرعي واحد، يعين

من قبل مجلس إدارة البنك، كأي موظف في البنك وللمجلس حق عزله متى رأى المجلس ذلك!!!

مخالفاً بذلك ما اشترطته لجنة الفتوى من العلماء، التي كانت برئاسة فضيلة المفتي العام الشيخ محمد عبده هاشم، وذلك دون علم اللجنة التي وافقت على تأسيس البنك أو استشارتها.

ولا أدري من الذي قام بتغيير هذه المادة، التي اشترط فيها انتخاب مراقبين شرعيين بالطريقة التي ينتخب بها فاحصو الحسابات بإعطائهم صلاحية محاسبة المدير العام للبنك، وإعطاء مجلس الإدارة وسائر الموظفين الذين يعملون في البنك!!!

فقد جاء نص المادة ٢٧ من قانون البنك رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ بدلاً من النص السابق كما يأتي[١]:

أ-يعين مجلس الإدارة في خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه مستشاراً شرعياً من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العملية.

ب-لا يجوز عزل المستشار المعين لهذه الوظيفة إلا بناء على صدور قرار من مجلس الإدارة، وبأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

وأضاف القانون المادة ٢٨ لتوضيح عمل المستشار حيث نصت على ما يأتي[٢]:

يحدد مجلس الإدارة مهمة المستشار الشرعي، وذلك على أ ساس إلزام المجلس بطلب رأي المستشار الشرعي في المواضع الآتية:

أ-دراسة اللوائح والتعليمات التي يسير عليها البنك في تعامله مع غيره، بهدف التأكد من خلوها من أي مظهر من مظاهر التعامل الربوي الذي يلتزم البنك بالتزامه.

---

(١) قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م.

(٢) المصدر السابق وفي نفس الصفحة.

ب-دراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك أي خسارة من خسائر الاستثمار، وذلك بهدف التحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

وبناء على ما تقدم يظهر لنا أن البنك الإسلامي الأردني يعمل منذ أن بدأ عمله في عام ١٩٧٩ إلى الآن دون مراقبة شرعية للأعمال التي يقوم بها؛ سواء بالنسبة لأموال المساهمين أو أموال المستثمرين، فوظيفة المستشار، كما هو معلوم وواضح من تسميته، وكما حددها قانون البنك، هي أن يسأل من قبل مجلس الإدارة بعد اتخاذ المجلس القرار فيجيب، وقد يستجيب مجلس الإدارة لرأيه الشرعي، وقد لا يستجيب، فرأيه غير ملزم.

كما أصبح مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعماله، بخلاف المراقب الشرعي الذي يكون مسؤولاً عن أعمال المدير العام للبنك ، وعن أعمال مجلس الإدارة ، وعن أعمال جميع موظفي البنك، بعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو يمثل في ذلك الجمعية العمومية؛ لأنه منتخب من قبلها.

والعجيب أن المستشار ، الذي هو موظف لدى البنك، ويتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً على وظيفته، غير متفرغ لعمله في البنك، بل يشغل وظائف أخرى في الدولة أو إحدى الجامعات، بل قد يعمل مستشاراً لعدة بنوك إسلامية أخرى، يتقاضى راتباً على ذلك؛ ليتاجر باسمه ، أمام عامة الشعب ، حتى يقال إن جميع أعمال البنك موافقاً عليها شرعاً من قبل العالم الفلاني ... وهو لا يدري ما يجري في البنك وفروعه من معاملات، كما صرح لي بعض المستشارين، رحمه الله، وقال لي : عندما أُسأل فأجيب ولا أدري هل يؤخذ برأيي أم لا. وهذه هي حال معظم ما يسمى بالبنوك الإسلامية في الوقت الحاضر.

الباب الثاني

الاستثمارات والخدمات المصرفية والاجتماعية التي يمكن أن تقوم بها البنوك الإسلامية

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول : الاستثمارات التي يمكن أن تقوم بها البنوك الإسلامية.
- الفصل الثاني: الخدمات المصرفية التي يمكن أن تقوم بها المصارف الإسلامية.
- الفصل الثالث : الخدمات الاجتماعية التي يمكن أن تقوم بها المصارف الإسلامية.

الفصل الأول

الاستثمارات التي يمكن أن تقوم بها البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية هي شركات مساهمة محدودة، وقد تكلم الفقهاء في كتب الفقه عن أنواع الشركات الجائزة شرعاً في الإسلام وقسموها إلى تقسيمات متعددة.

وقد تكلمت في كتابي (الحكم الشرعي للإستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية) بشيء من التفصيل، وتكلمت أيضاً عن هذه الشركات في كتابي (مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته).

ومن أراد معرفة ذلك فليرجع إليهما.

ولكن الذي يهمنا هنا معرفة الشركات التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تستثمر بوساطتها أموالها وأموال المستثمرين، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أهم هذه الشركات التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تمارسها؛ لتنمية أموال المؤسسين والمستثمرين بوساطتها والتي يشملها هذا الفصل:

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: شركة المضاربة.

المبحث الثاني: الشركة المتناقصة.

المبحث الثالث: شركة المزارعة.

المبحث الرابع: شركة المساقاة.

المبحث الأول

شركة المضاربة

معنى المضاربة في اللغة:

هي عبارة عن أن يدفع شخ ص مالاً لآخر؛ ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما مشاعاً على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال.

والمضاربة والقراض اسمان لمسمّى واحد، فالمضاربة لغة أهل العراق، والقراض لغة أهل الحجاز.

أما لفظ المضاربة؛ فقيل إنه مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، وسمي ه ذا العقد مضاربة؛ لأن المضارب يسير في الأرض ويسعى فيها ابتغاء للرزق . وقيل: إن كل واحد منهما يضرب في الربح بينهم.

وقيل: إنها سميت بذلك لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده، مأخوذ من قولهم: فلان يصرف الأمور ظهراً لبطن.

أما بالنسبة لتسمية المضاربة قراضاً فقد قيل: سمي العقد بذلك؛ لأن رب المال قد قطعه من ماله، والقطع يسمى قراضاً، ولذلك سمي سلف المال قرضاً، وسمي المقرض مقرضاً؛ لأنه يقطع. ويقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة، واقتطع له قطعة من الربح.

وقيل: إنه سمي قراضاً لأن كل واحد منهما صنع كصنع صاحبه، في بذل المال من أحدهما، ووجود العمل من الآخر مأخوذ من قولهم : قد تقارض الشاعران، إذا تناشدا[١].

وتسمية هذا العقد مضاربة هو المشهور في العصر الحاضر، وفيه موافقة لنص القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ ۞ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۞ ﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[٣]

فلذلك اخترت إطلاق لفظ المضاربة على هذا العقد.

المضاربة في الاصطلاح الشرعي:

لقد عرفها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بتعاريف متقاربة في معناها، وهي لا تختلف عن معناها اللغوي، إلا أنها مقيدة بالشروط التي تجعل العقد صحيحاً في نظر الشرع.

تعريف المضاربة في المذهب الحنفي:

عرف صاحب الهداية المضاربة فقال : المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين، والعمل من الجانب الآخر[٤].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية تعريفها:

---

(١) انظر: لسان العرب ،ج٧ ص٢١٦، ج١ ص٥٤٤ لابن منظور، والمضاربة للماوردي ص ٩٨-٩٩، تحقيق عبدالوهاب السيد السباعي حواس، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٨ ص٣٥٨٨-٣٥٨٩. والمغني لابن قدامة ج٥ص١٣٤-١٣٥، ط دار الفكر ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢) سورة المزمل: ٢.

(٣) سورة النساء: ١٠١.

(٤) تكملة فتح القدير: ج٧ ص٥٨.

المضاربة: نوع شركة، على أن رأس المال من طرف، والسعي والعمل من طرف آخر، ويقال لصاحب رأس المال رب المال، وللعامل مضارب[١].

تعريف المضاربة عند المالكية:

جاء في مختصر خليل تعريف القراض بأنه : توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه، إن علم قدرهما، ولو كان مغشوشاً، لا بدين عليه[٢].

والمراد بالتوكيل؛ توكيل من رب المال للمضارب بإعطائه نقداً ذهباً أو فضة أ و غير ذلك من النقد المتداول؛ ليتاجر به في البيع والشراء لتحصيل الربح.

قوله: في نقد مضروب: أي نقد مضروب ضرباً، يتعامل به الناس، وليس عروضاً.

قوله: مسلّم: أي مسلم من صاحب المال إلى العامل؛ لأنه يتهم على أنه أخره به ليزيده فيه.

قوله: بجزء من ربحه : أي بجزء شائع من ربح ذلك المال، لا بقدر معين من ربح المال، كعشرة دنانير.

قوله: إن علم قدرهما: أي رأس المال والربح، كربع أو نصف، واشتراط علم قدر الأصل وقت العقد، وهو رأس المال؛ لأن الجهل به يؤدي إلى الجهل بالربح[٣].

وعرفها ابن الحاجب فقال: القراض إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه[٤].

تعريف المضاربة عند الشافعية:

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٤٠٤، وهذه المجلة وضعها جماعة من العلماء برئاسة المفكر العثماني أحمد جودت وذلك لتقنين الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي، وذلك في زم ن السلطان عبدالعزيز بن محمود الثاني، انظر: كتاب شرح المجلة لسليم بن رستم باز المجلد الثاني، طبعة نظارة المعارف في الآستانة، طبع في بيروت سنة ١٨٨٩م.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٣ ص٥١٧-٥١٨.

(٣) المصدر السابق: ج٣ ص١٧-٥١٨.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: ج٣ ص٣٤٥.

جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تعريف القراض بأنه : أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.

وقال الرملي في شرحه لهذا التعريف : فخرج بقيد الدفع، مقارضة على منفعة، كسكنى دار أو على دين عليه، أو عل ى غيره، وقوله : بع هذا وقارضتك على ثمنه، واشتر شبكة واصطد بها، فلا يصح[١].

وعرفها الشيخ الخطيب بقوله : هو (أي القراض): توكيل صاحب مال بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما[٢].

تعريف المضاربة في المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: الشركة على ضربين؛ شركة أملاك، وشركة عقود . وهذا الباب لشركة العقود، وه ي أنواع خمسة : شركة العنان، والأب دان، والوجوه والمضاربة، والمفاوضة، ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على التصرف في المال، فلا يصح من غير جائز التصرف؛ لأنه عقد على التصرف في المال، فلا يصح من غير جائز التصرف في المال[٣].

ثم قال عن شركة المضاربة : أن يشترك بدن ومال، وهذه المضاربة .وتسمى قراضاً أيضاً.

---

(١) شمس الدين بن عباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح نهاية المنهاج : ج٣ ص٢٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(٢) محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج: ج٣ ص١٥٩، مطبعة الحلبي ١٣٧٧هـ.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ج٥ص١٠٩، دار الفكر.

أقول: وبالنسبة لأنواع الشركات الجائزة في الإسلام، فمن أراد معرفة ذلك فليرجع إلى كتابي : "الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية في الإسلام " من صفحة ٢٥٩ إلى صفحة ٢٦٦، طبعة دار الفرقان/ عمان.

ومعناها: أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطا[١].

من التعريفات السابقة لعقد المضاربة في المذاهب الأربعة يظهر لنا:

أن الحنفية والحنابلة وبعض المالكية يعدّون عقد المضاربة عقد شركة.

وأن الشافعية وبعض المالكية ، يعدّون عقد المضاربة عقد وكالة من صاحب المال إلى المضارب.

وبعض المالكية يعدّون عقد المضاربة عقد إجارة.

والراجح: أن عقد المضاربة هو عقد شركة؛ فصاحب المال يساهم بماله، والمضارب يساهم بعمله وجهده واجتهاده، فالمقصود الأصلي لصاحب المال والمضارب هو الشركة في الربح، وهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل شيء اشتركا في المغرم، فذهب نفع مال صاحب المال، وذهب نفع عمل العامل، وهو المضارب.

ولو كان المضارب وكيلاً أو أجيراً لاستحق أجرته، ولم يخسر جهده وعمله.

والمضارب أمين؛ فرأس المال في يده قبضه في حكم الوديعة؛ أي أمانة في يده قبل التصرف فيه، فإن هلك في يده قبل التصرف دون تعدٍّ منه أو تقصير لا يضمن؛ لأنه قبض المال بإذن مالكه لا على وجه المبا دلة أو الوثيقة، بخلاف المقبوض على سوم الشراء؛ لأنه قبضه بدلاً، وبخلاف الرهن؛ لأنه قبضة وثيقة.

ومن جهة تصرفه في رأس المال؛ هو وكيل رب المال؛ لتصرفه بأمره، فيرجع المضارب بما لحقه من العهدة على رب المال، كما لو رد على المضارب بالعيب، ولم يوجد ما يؤدي ثمنه من مال المضاربة.

---

(١) المصدر السابق: ج٥ ص١٣٤.

وإذا ربح المضارب يكون المضارب شريكاً في الربح؛ لأن الربح حصل بالمال والعمل، فيشتركان فيه.

دليل مشروعية عقد المضاربة:[١]

يدل على مشروعية عقد المضاربة : السنة، وعمل الصحابة وأقوالهم، والقياس والإجماع.

أولاً: السنة:

أ-روى أبو نعيم وغيره، أنه ﷺ ضارب لخديجة، رضي الله عنها، قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة، - وكان إذ ذاك ابن نحو خمس وعشرين سنة ، بمالها إلى الشام- وأنفذت معه عبدها ميسرة، قبل النبوة.

ووجه الدلالة فيه؛ أنه حكاه بعد البعثة مقرراً له، فدلّ على جوازه، وأن ذلك مشروع في الإسلام.

ب-روى أبو جارود، عن حبيب بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه[٢].

ج-وقال ابن حزم: القراض كان في الجا هلية، وكانت قريش أهل تجارة، لا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير، الذي لا يطيق السفر، والمرأة والصغير، واليتيم، وذو

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ج٨ص٣٥٨٧-٣٥٨٨، والمضاربة للماوردي: ص١٠١-١٠٢، مصدر سابق، والمغني لابن قدامة ج٥ ص١٣٥-١٣٦، ونهاية المحتاج: ج٥ ص٢١-٢٢، ط مصطفى البابي الحلبي، وبداية المجتهد ج٢ص٢٣٣-٢٣٤، والمحلى لابن حزم: ج٨ ص٢٤٧، ونيل الأوطار : ج٥ ص٢٢٦-٢٢٧، وسبل السلام: ج٣ ص٧٧.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار: ج٥ ص٢٦٧. وقوله: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة : أي لا تشتري به الحيوانات، وإنما نهاه عن ذلك؛ لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطرق الموت عليه.

الشغل، والمريض، وكانوا يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء من الربح، فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام. وذكر متاجرته لخديجة مضاربة.

ثانياً: أعمال الصحابة وأقوالهم:

أ-روى الإمام مالك في موطئه، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: "خرج عبدالله وعبيدالله ابني عمر بن الخطاب ﷺ في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة من قبل أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هناك مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما به، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه في المدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا : وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأُربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثلما أسلفكما؟ قالا : لا، فقال عمر بن الخطاب ﷺ : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه.

فأما عبدالله فسكت، وأما عبيدالله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، ولو نقص هذا المال أو هلك لضمناه.

وراجعه عبيدالله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً.

فقال عمر: قد جعلته قراضاً، وأخ ذ عمر رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[1].

ووجه الاستدلال بهذا الأثر: إقرار عمر لقول الجليس: "لو جعلته قراضاً" ورضا ولديه بذلك أمام جمع من الصحابة يعدّ ذلك منهم إجماعاً على صحة القراض.

---

(١) موطأ مالك: كتاب القراض، باب ما جاء في القراض : ج٢ ص٦٨٧-٦٨٨، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي.

كما أن عدم استفسار أحد عن معنى القراض دليل على أن مفهوم القراض كان معروفاً لديهم ومتعاملاً به بينهم.

ومشاطرتهما للربح بأخذ نصفه لبيت المال، يدل على عدل عمر، وما يجب أن يكون عليه كل إمام عادل يتولى أمور المسلمين.

ب-وروى الإمام مالك عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن جده: أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما[١].

ج-ما ذكره الشوكاني قال: عن عمر عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين، أنه أعطى مال يتيم مضاربة، وأخرجه أيضاً البيهقي وابن أبي شيبة، كما ذكر ه الشوكاني. وذكر عن ابن مسعود عند الشافعي في اختلاف العراقيين؛ وأنه أعطى زيد بن جليدة مالاً مقارضة، وأخرجه عنه أيضاً البيهقي، كما روى الشوكان ي ما رويناه: أن عثمان أعطى مالاً مضاربة.

كما ذكر الشوكاني عن علي ﷺ عند عبدالرزاق: أنه قال في المضاربة: الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه.

وبعد أن نقل الشوكاني هذه الآثار قال : فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير تكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز[٢].

د-وفي جامع الفصوليين ذكر الإمام محمد صاحب أبي حنيفة : روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أعطى مال يتيم مضاربة، قال: لا أدري كيف كان الشرط بينهما، فعمل به في

(١) المصدر السابق: ج٢ ص٦٨٨.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ج٥ ص٢٦٦-٢٦٧، كتاب الشركة والمضاربة.

العراق، فكان يأتي –أي المضارب– الحجاز وكان يتقاسم في الربح، ثم روى عن عثما ن على أنه فعل ذلك[١].

الدليل الثالث: القياس:

أ–فقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما تخرج من ثمر وزرع[٢]، فكان جوازهما –اللذان ثبتا في السنة– دليلاً على جواز عقد المضاربة بطريق القياس؛ أي قياس المضاربة على المساقاة والمزارعة، بجامع أن كلاً منهما عمل في شيء ببعض نمائه.

ب–قال الكاساني : "... ونوع من القياس يدل على الجواز أيضاً، وهو أن أكثر الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة؛ لأن الإنسان قد يكون له مال، ولكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد لا يهتدي إلى التجارة، لكنه لا مال له؛ فكان في الشرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم"[٣].

أي إن العقود، من تجارة وشركة وإجارة وغير ذلك، شرعت لمصالح العباد ودفع حوائجهم، وقد تحققت هذه العلة في عقد المضاربة، في كون مشروعاً لتحقق هذه العلة فيه.

رابعاً: الإجماع:

ويدل على ذلك:

أ–ما سبق أن رويناه عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم دفعوا مالا مضاربة منهم؛ عمر، وعلي، وعثمان، وعبدالله بن مسعود، والعباس بن عبدالمطلب ﷺ ولم ينقل إنكار أحد من الصحابة عليهم، ومثل ذلك يكون إجماعاً.

---

(١) الأعمال المصرفية للهمشري: ص١٠٠.

(٢) متفق عليه.

(٣) بدائع الصنائع: ج٨ ص٣٥٨٨.

ب-ما قاله ابن حزم : القراض كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارةن لا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة والصغير واليتيم، وذو الشغل، والمريض، فكانوا يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء من الربح، فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام، وذكر متاجرته لخديجة مضاربة ... وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه، وقال: ولو وجدت فيه خلافاً ما التفت إليه لأنه كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ﷺ ..."[١].

ج-ما قاله ابن رشد : ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وأجمعوا على أن صفته؛ أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم، يأخذه العامل من ربح المال؛ أي جزء منها يتفقا عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً[٢].

د-ما قاله الصنعاني في سبل السلام: لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية وأقره الإسلام[٣].

الحكم الشرعي لعقد المضاربة:

مما سبق ظهر لنا اتفاق العلماء قاطبة على جواز عقد المضاربة.

وذهب بعض العلماء إلى أن حكم عقد المضاربة ليس مجرد الجواز، بل قالوا : إنه سنة، ومنهم الزرقاني شارح موطأ مالك.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ج٥ ص٢٦٧.

(٢) بداية المجتهد: ج٢ ص٢٣٣-٢٣٤.

(٣) سبل السلام: ج٣ ص٧٧.

قال الشيخ الزرقاني : كان الصحابة ﷺ يُدعون إلى التجارة بأموال اليتامى، وكانوا يضاربون بها حتى لا تأكلها الزكاة، وقال : أجمع العلماء على أن القراض سنّة معمول بها، وقال عمر وابنه وعائشة وابن مسعود : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ألا من ولي مال اليتيم فليتجر له فيه، ولا يتركه فتأكله الزكاة[1].

والذي يظهر لي؛ أن العمل بعقد المضاربة المشروعة بين الناس هو واجب في العصر الحاضر، وبخاصة بالنسبة للبنوك الإسلامية، لإبعاد الناس عن تعاملهم مع البنوك الربوية، وعن المعاملات المحرمة والمشبوهة، التي تقوم بها البنوك الإسلامية، بشرط أن تلتزم هذه البنوك في معاملتها بأحكام الإسلام ظاهراً وباطناً، لا مجرد شعارات ترفع وبخاصة بالنسبة لأحكام عقد المضاربة التي بينها الفقهاء.

كما أن في ذلك فائدة بتنمية أموال المسلمين الذين لا يحسنون تنميتها، وتشغيلاً للأيدي العاملة والمعطلة عن الإنتاج، لعدم وجود فرص العمل لها.

حكمة مشروعية عقد المضاربة:

الحكمة في مشروعية عقد المضاربة: تحقيق مصلحة الغني والعامل المجد، الذي لا يجد مالاً ليتجر به لتنميته، ابتغاء رزق الله، وطلب النماء، والكسب على وجه العموم عن طريق العمل، ولحاجة الناس إليها؛ فإن النقد لا ينمّى إلا بالعمل في التجارة أو الصناعة أو غيرهما، وليس كل من يملك المال يحسن التجارة أو الصناعة، وليس كل من يحسن

---

(١) عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ص١٣-١٤ للدكتور عبدالعظيم شرف الدين، نقلاً عن شرح الزرقاني للموطأ: ج٣ ص٣٧٧، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ونقل القرضاوي الحديث الذي نقله عمرو بن شعيب، وحديث آخر رواه الطبراني عن أ نس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة". انظر: فقه الزكاة ج١ص١٠٩-١١٠.

التجارة أو الصناعة يملك رأس المال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعت لدفع الحاجتين، ولحاجة المجتمع للتنمية والإعمار، وتشغيل الأيدي العاملة.

ففي مشروعية عقد المضاربة مصلحة الغني، الذي لا يحسن استغلال ماله بتجارة أو صناعة. ومصلحة العامل ذي الخبرة الكافية بأمور التجارة أو الصناعة ولكنه لا يملك مالاً لاستثماره فيها.

كما أن الأمة قد يكون فيها اليتيم والشيخ الكبير والمريض والموظف، الذين يملكون المال، ولا يستطيعون استثماره بالطرق المشروعة، فإن بقيت أموالهم دون استثمار أكلتها الزكاة ؛لعدم تحقق النماء فيها، وقد قال رسول الله ﷺ: " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة؛ أي الزكاة" .

المضاربة ليست على خلاف القياس:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول إن مشروعية عقد المضاربة على خلاف القياس، حيث ظنوا أنها من جنس ا لإجارة؛ لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل والربح في هذا العقد غير معلوم، قالوا : هي على خلاف القياس.

والصحيح أن هذا العقد من جنس المشاركات، لا من جنس المعاوضة المحضة، التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، كالبيع.

والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها شوب المعاوضة، كما قال ابن القيم[1]، فهي عقد ليس مقصوداً فيه العمل، بل المقصود فيه المال والربح، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل، كالمستأجر له قصد عمل العامل، وإنما المقصود الرئيسي له المال.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: ج٢ ص٤، مصدر سابق.

فلهذا لو عمل، ولم يربح شيئاً، لم يكن له شيء، فهي مشاركة، هذا بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، وما قسم الله من ربح كان بينهما مشاعاً على ما اتفق عليه، ولهذا لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر، لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة، فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة، كالذي ينبت على مسايل المياه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

ولهذا قال الليث بن سعد وغيره : إن الذي نهى عنه النبي ﷺ، أمر لو نظر فيه ذو بصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز، فتبين أن النهي عن ذلك موجب القياس، فإن هذا لو شرط في المضاربة لم يجز، فإن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم.

فإن حصل ربح اشتركا فيه ، وإن لم يحصل شيء اشتركا في المغرم، ذهب نفع بدن هذا، كما ذهب نفع مال هذا، ولهذا كانت الوضيعة على المال؛ لأن ذلك في مقابله ذهاب نفع المال[1].

مما سبق يظهر لنا أن عقد المضاربة ليس من جنس الإجارة، وإنما هي مشاركة، وهي على وفق القياس الصحيح.

أركان عقد المضاربة:

المضاربة عقد بين رب المال والمضارب، ولهذا كان لا بد لها من أركان يتوقف وجودها عليها، شأنها في هذا شأن غيرها من سائر العقود.

أركان المضاربة: الإيجاب والقبول، وذلك بألفاظ تدل عليهما.

---

(١) انظر: المصدر السابق: ج٢ ص٦.

والإيجاب: هو ما صدر من أحد المتعاقدين أولاً، سواء كان رب المال أو المضارب . وهو كل لفظ يدل على المعنى المقصود من أحدهما بلعقد.

والقبول: هو ما صدر من أحد المتعاقدين ثانياً، يدل على الرضا بالعقد، سواء كان من رب المال أو المضارب.

جاء في مجلة الأحكام العدلية : ركن المضاربة الإيجاب والقبول، مثلاً إذا قال رب المال للمضارب: خذ هذا رأس المال مضاربة، فاسع واعمل، على أن الربح بيننا مناصفة، أو ثلثين وثلثاً أو قال قولاً يفيد معنى المضاربة، كقوله : خذ هذه الدراهم، واجعلها رأس مال، والربح بيننا على نسبة كذا مشترك، وقبل المضارب تكون المضاربة منعقدة[1].

مما سبق يظهر لنا أن أركان عقد المضاربة الإيجاب والقبول، وأنها تنعقد بلفظ المضاربة، وأي لفظ يدل عليها، مع الرضا بالعقد من كلا الفريقين.

شروط عقد المضاربة:

لقد اشترط الفقهاء لصحة عقد المضاربة عدة شروط، منها.

ما هو خاص بالعاقدين، ومنها ما هو خاص برأس المال، ومنها ما هو خاص بالربح.

أ-الشروط التي ترجع إلى العاقدين:

المراد بالعاقدين: رب المال والمضارب.

فقد اشترط الفقهاء أهلية المال للتوكيل، والمضارب للوكالة، وذلك لأن المضاربة فيها معنى توكيل رب المال المضارب في التصرف في ماله، فلا يجوز أن يكون أي منهما سفيها، ولا صبياً، ولا مجنوناً.

---

(١) المادة: ١٤٠٥ من مجلة الأكام العدلية، مصدر سابق.

ب-الشروط التي ترجع إلى رأس المال:

فقد اشترط الفقهاء بالنسبة لرأس المال عدة شروط منها:

١-أن يكون رأس المال من النقود، فلا تصح المضاربة بالعروض؛ لأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة؛ لأن قيمة العروض تعرف بالظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تؤدي إلى الفساد.

٢-أن يكون رأس الما ل عيناً لا ديناً، فإن كان لرب المال دين على رجل فقال له : اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف، كانت المضاربة فاسدة، فيجب قبض صاحب المال ماله، ثم إعطاءه إليه مضاربة، حفظاً من أن يكون قد أعسر بماله، فيريد أن يؤخره بسبب عسره، على أن يزيده فيه، فيمتنع ذلك، خوفاً من الربا.

٣-أن يكون رأس المال معلوماً:

فقد اتفق الفقهاء على اشتراط علم رأس المال، فإن كان مجهولاً لم تصح المضاربة، وعلمه يتم بالتسمية، وذلك لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوماً شرط في صحة المضاربة، وهذا إجماع مقطوع به.

٤-تسليم رأس المال إلى المضارب:

لا بد أن يكون المال مسلماً إلى المضارب؛ ليتمكن من التصرف فيه، ليحصل المقصود من العقد، وهو الربح، وهذا إجماع مقطوع به أيضاً. واتفق الفقهاء على أنه ليس من اللازم أن يكون رأس المال مفرزاً، فإن كان مشاعاً صحت المضاربة؛ لأن الشيوع لا يمنع من التصرف في المال.

وتطبيقاً لهذا المبدأ، إذا دفع رجل إلى آخر مائة دينار ليتجر بها، وقال له : نصفها قرض ونصفها مضاربة، جاز ذلك، فيكون نصف الربح بين رب المال والمضارب؛ لأنه نماء ملكه، وهو القرض، والنصف الآخر من الربح بين رب المال والمضارب على ما

شرطا به، فإذا خسر كانت الخسارة على المضارب بالنسبة للنصف الذي هو قرض، وكان النصف الآخر على رب المال؛ لأن لكل منهما نصف المال.

ج-شروط الربح في عقد المضاربة:

من شروط الربح بالنسبة لعقد المضاربة ما يأتي:

١-إعلان مقدار الربح عند العقد لكلا المتعاقدين؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

ولو دفع إليه ألف درهم على أنهما يشتركان في الربح، ولم يبين مقدار الربح جاز ذلك، والربح بينهما نصفان؛ لأن الشركة تقتضي المساواة، بدليل قوله تعالى:

﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[1].

٢-أن يكون المشروط لكل واحد منهما -أي المضارب ورب المال- من الربح جزءاً شائعاً، نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً، فإن شرطا لأحدهما دنانير مسماة لا تجوز، والمضاربة فاسدة؛ لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي شركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح؛ لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة.

وكذلك إذا شرطا أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث ومائة دينار لا يجوز؛ لأنه شرط يقطع الشركة في الربح؛ لأنه إذا شرط لأحدهما النصف ومائة دينار فمن الجائز أن يكون الربح مائتين، فيكون الربح المشروط له.

---

(١) سورة النساء: ١١، والمراد بهذه الآية: أنه إن كان الأخوة لأم والأخوات لأم أكثر من واحد فإنهم يقتسمون الثلث بالتسوية، ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء.

ولو شرط في العقد أن تكون الوضيعة عليهما بطل الشرط، والمضاربة صحيحة عند الحنفية، وذلك؛ لأن الأصل في الشرط الفاسد، إذا دخل في هذا العقد أنه ينظر؛ إن كان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح، بطل الشرط، وتصح المضاربة، وشرط الوضيعة عليهما شرط فاسد؛ لأن الوضيعة جزء هالك من المال، فلا يكون إلا على رب المال؛ لا لأنه يؤدي إلى جهالة الربح، فلا يؤثر في العقد، فلا يفسد به العقد.

ولأن هذا عقد تتوقف صحته على القبض، فلا يفسده الشرط الزائد الذي لا يرجع إلى المعقود عليه، كالهبة والرهن؛ ولأنها وكالة، والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة، ولو شرط جميع الربح للمضارب فهو قرض عند الحنفية . وعند الشافعي هي مضاربة فاسدة وله أجرة مثل ما إذا عمل.

وجه قول الحنفية : أنه إذا لم يمكن تصحيحه ا مضاربة تصح قرضاً؛ لأنه أتى بمعنى القرض، والعبرة في العقود لمعانيها، وعلى هذا، إذا شرط جميع الربح لرب المال، فهو إبضاع عند الحنفية؛ لوجود معنى الإبضاع[1].

أقسام المضاربة:

تنقسم المضاربة بالنسبة لعمل المضارب؛ أي مما له أن يعمله، بمقتضى عقد المضاربة، وما ليس له أن يعمله إلى نوعين:

مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ج٨ ص٣٦٠٢.والإبضاع هو إعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تماماً عائداً له. فرأس المال البضاعة، والمعطي المبضع، والآخر المستبضع.

المضاربة المطلقة: أن يدفع رب المال إلى المضارب المال من غير تعيين نوع العمل ومكانه وزمانه وصفة العمل، ومن يعامله؛ أي إنه غير مقيد بزمان ولا مكان، ولا نوع التجارة، أو أي شيء آخر.

المضاربة المقيدة: هي أن تقيد المضاربة بواحد من تلك الأمور السابقة : بأن تكون مؤقتة بالزمان، أو في المكان الذي يعمل فيه المضارب، أو نوع التجارة أو غير ذلك من القيود.

جاء في مجلة الأحكام العدلية : المضاربة قسمان: أحدهما مضاربة مطلقة، والآخر مقيدة[١].

المضاربة المطلقة: هي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة، ولا يتعين بائع ولا مشتر، فإذا تقيدت بواحد من هذه تكون مضاربة مقيدة، مثلا، إذا قال في الوقت الفلاني أو في المكان الفلاني، أو اشتر الأموال الفلانية، أو عامل فلاناً وفلاناً، أو أهالي البلدة الفلانية تكون المضاربة مقيدة[٢].

فلرب المال تقييد المضاربة عند إنشاء العقد، كما أن له تقييدها بعد انشاء العقد، متى كان رأس المال موجوداً لم يتصرف فيه المضارب، فإن قيده صاحب المال في بلد معين، أو سلعة معينة بعينها، لم يجز للمضارب أن يتجاوز ذلك المعين، وكان المضارب ضامناً للمال.

الدليل على جواز المضاربة المقيدة:

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٠٦).

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٠٧).

أ-ما رواه أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا ينزل به بحراً ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلى النبيﷺ فأجازه[١].

ب-عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة، ألا يجعل ماله في كبد رطبة، ولا يحمله في البحر، ولا ينزل فيه في بطن سيل، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ماله، وقال: وهو موقوف صحيح[٢].

ج-كما يدل على صحة المضاربة المقيدة : أن القيد متى كان مقيد اً وجب اعتباره، وذلك لأن الأصل في الشروط اعتبارها والالتزام بها، لقول الرسول ﷺ: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً "[٣]. فالمضاربة المقيدة بقيد تتقيد بهذا القيد، وتبقى مطلقة ما وراء هذا القيد، إلا أنها يطلق عليها مضاربة مقيدة.

حكم المضاربة المقيدة:

حكم المضاربة المقيدة حكم المضاربة المطلقة لا تفارقها إلا في قدر القيد، وتبقى مطلقة فيما وراءه، كالعام إذا خصص منه، كذلك عقد المضاربة.

تأقيت عقد المضاربة:

ذهب الحنفية إلى جواز تأقيت عقد المضاربة، وذلك لأن يقول رب المال للمضارب : ضاربتك على هذا المبلغ من النقود سنة، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتر.

---

(١) قال الشوكاني: أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف، والطبراني، وقال: تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود.(نيل الأوطار: ج٥ ص٣٦٧).

(٢) رواه الدارقطني وأخرجه البيهقي وقال ابن حجر: رجاله ثقات. (انظر نيل الأوطار :ج٥ ص٢٦٢، وسبل السلام: ج٣ ص٧٧.).

(٣)

واستدلوا على ذلك: بأن المضاربة فيها معنى التوكيل عند العمل، وتوقيت الوكالة جائز، فكذلك عقد المضاربة.

قال الإمام الكاساني: فلو قال –أي صاحب المال– خذ هذا المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة؛ لأن المضاربة توكيل، والتوكيل يقبل التخصيص بوقت دون وقت[1].

فهو قد قاس جواز التوقيت في المضاربة على جواز التوقيت في الوكالة، بناء على أن المضاربة فيها معنى الوكالة، فهي توكيل من رب المال للمضارب.

وذهب الشافعية والمالكية إلى عدم جواز توقيت عقد المضاربة.

(١) بدائع الصنائع: ج٦ ص٩٩.

حجة الشافعية في منع تأقيت عقد المضاربة[١]:

١-قالوا: في تأقيت عقد المضاربة تضييق على حرية العامل في العمل، فالمضاربة إنما شرعت للربح، والربح غيب، ليس له وقت معلوم، وتقييدها بمدة يخل بمقصود العقد، ويخالف مقتضاه؛ لأن العامل قد لا يجد راغباً في تلك المدة، فلا تحصل التجارة وال ربح، أو قد يكون عنده عروض، ولا يجد من يشتريها عند انقضاء المدة، فلا يتميز رأس المال من الربح.

٢-إن المضاربة عقد معاونة يجوز مطلقاً، وما يجوز فيه الإطلاق من العقود لا يجوز فيه التوقيت كالبيع والزواج.

حجة المالكية:

أما حجة المالكية في عدم جواز تحديد أجل معين للمضاربة تنتهي بانتهائه، فهي:

أنها عقد غير لازم، فإذا شرط الأجل فيها أصبحت لازمة، وهذا غير جائز، لما فيه من التحجير المنافي لسنة القراض.

أما الحنابلة: ففي جواز صحة التأقيت روايتان:

إحداهما: هو أنه يصح التأقيت.

والثانية: لا يصح.

ورجح ابن قدامة الرأي الأول، واستدل له بالقياس، فقال: إنه تصرف بتوقيت بنوع من المتاع، فجاز توقيته في الزمان كالوكالة . وقال إنه لا ينافي مقتضى العقد فيصح، كما

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ج٥ ص٢٢٤-٢٢٥، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

لو قال رب المال : إذا انقضت السنة فلا تشتر شيئاً، فكما يجوز هذا الشرط يجوز تأقيتها بزمان معين[١].

والذي يظهر لي مما سبق؛ جواز تأقيتها، وذلك لأن عقد المضاربة شرع أساساً تيسيراً على الناس، والتيسير يقتضي جواز التأقيت الذي يمثل رغبة المتعاقدين، وقد تتعلق مصلحة كل منهما أو إحداهما بمراعاتها، أما المنع ففيه تضييق لا يتلاءم مع الحكمة التي شرعت المضاربة لأجلها، وقد يحتاج بعض المشروعات إلى زمن طويل لاستثمارها وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، وكل ذلك يحتم جواز تأقيت المضاربة، ولا يوجد في كتاب الله أو سنة رسول الله ما يمنع من التأقيت، بل إن القياس يدل على جواز ذلك، وذلك كما قالوا بقياسها على الوكالة من ناحية، والقياس على أنواع التقييدات الأخر ى الجائزة – كالتقييد بالنوع والمكان- من ناحية أخرى.

ويجاب على ما احتج به الشافعية، بأن التوقيت يخل بمقصود العقد ويخالف مقتضاه....إلخ.

بأن هذا مردود؛ لأن المضاربة تتضمن الوكالة؛ لأن المضارب يتصرف في المال بأمر صاحبه، وليس كالبيع، لذا جاز توقيتها، فإذا انتهت المدة وفي المال عروض، فلا يملك رب المال منع المضارب من بيع هذه العروض وتحويلها إلى نقد؛ لأن ذلك من توابع المضاربة؛ ليتميز المال من الربح، وينطبق هذا على المضاربة المطلقة غير المقيدة، فلو عزل رب المال المضارب عن المضاربة المطلقة، والمال عروض، فله أن يبيعه و لا يمنعه العزل من ذلك البيع؛ وهذا متفق عليه عند جميع الفقهاء.

ويجاب عن قول المالكية بأن التوقيت ينافي مقتضى المضاربة؛ لأنها عقد غير لازم، وإذا شرط الأجل فيها أصبحت لازمة.

---

(١) انظر: المغني: ج٥ ص١٨٥-١٨٦.

بما سبق أن بينت بأن المضاربة تتضمن الوكالة، فهي تقبل التوقيت، كما أن التوقيت قد يكون لمصلحة الفريقين، أو كليهما، وبخاصة في المشروعات التي تحتاج إلى وقت طويل لاستثمارها، وإذا كان توقيتها يتعارض مع القول بعدم لزومها، فهي ما أقتت إلا لتبقى حتى نهاية الأجل المحدد لها من قبل المتعاقدين، فالمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، وليس في ذلك تحليل لما حرم الله.

كما يقال للشافعية وللمالكية : أيهما أنفع للمضاربة أن يتفق صاحب المال والمضارب عند العقد على تحديد أجل انتهاء عقد المضاربة؛ ليكون الوقت متلائماً مع الوقت الذي تستغرق فيه عملية الاستثمار للمال، حيث يختار ما يتناسب مع الأجل المتفق عليه، في خطة مدروسة واضحة المعالم والأبعاد.

أما أن يتعاقد على مضاربة مطلقة الأجل، فيفاجأ المضارب بقرار من صاحب المال بإلغاء عقد المضاربة، فيلزمه فيه بتنضيض رأس المال؛ أي بتحويله إلى نقد بعد أن كان سلعة أو آلة، وقد يؤدي اتخاذ هذا القرار بالوقت غير المناسب إلى الإضرار بكلا الفريقين، وخسارة المضارب جهده وعمله.

بهذا يظهر رجحان ما ذهب إليه الحنفية، والرواية الراجحة من مذهب الحنابلة من جواز توقيت عقد المضاربة، بل إن توقيتها أفضل، وفيه مصلحة لكلا المتعاقدين من إطلاقها وعدم توقيتها.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا؛ أ نه إذا وقت رب المال مدة عقد المضاربة بوقت معين، فبمضي ذلك الوقت، تنفسخ المضاربة، ولا يجوز للمضارب بعد ذلك أن يتصرف بمال المضاربة، بل عليه أن يرد المال إلى صاحبه مع حصته من الربح.

مضاربة المضارب غيره برأس مال المضاربة

ذهب جمهور العلماء إلى القول بجواز مضاربة المضارب غيره برأس مال المضاربة، إذا أذن له رب المال بذلك صراحة، ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة، واختلفت الروايات في ذلك في المذهب الشافعي[١].

بل إن الحنفية قالوا: إذا قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك، ولم ينص صراحة على أن يضارب غيره، يجوز له ذلك، و اشترط المالكية والحنابلة الإذن الصريح من صاحب المال بذلك.

والعلة في اشتراط الإذن عند المالكية، أن العمل في القراض مبني على الأمانة، فقد لا يرضى صاحب المال بالثاني، فلا بد من إذنه[٢].

أما العلة في ذلك عند الحنابلة، فإنه يوجب في المال حقاً لغير صاحبه، ولا يج وز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه، فصاحب المال دفع المال للمضارب ليعمل به، فإذا دفعه لغيره خرج عن كونه مضارباً[٣].

أما الحنفية؛ فقد عدّوا أن مضاربة المضارب من صنيع التجار، وقوله : اعمل برأيك هو تفويض بأن يضارب المضارب، أو يشارك من يشاء.

والذي تميل إليه النفس هو رجحان مذهب الجمهور من جواز مضاربة المضارب غيره، إذا أذن له رب المال بذلك صراحة، أما إذا لم يأذن له بذلك صراحة فلا يجوز؛ لأن المضارب قد يرى أن المصلحة تقتضي إعطاء مال المضاربة إلى آخر أبصر منه في أمور التجارة، ولا يوجد مانع شرعي يمنع إذا ما أذن له صاح ب المال إذناً صريحاً، فصاحب

---

(١) انظر بدائع الصنائع: ج٨ ص٣٦٢٥.
(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج: ج٥ ص٢٣٠-٢٣١.
(٣) المغني: ج٥ ص١٥٩-١٦٠.

المال هو صاحب القرار في ماله، فإذا أذن للمضارب أن يضارب فقد تصرف في حقه، فلا ينبغي أن يعترض عليه، ولا سيما أنه يملك أن يقارض اثنين من البداية.

أما بالنسبة لتقسيم الأرباح بين صاحب المال المضارب الأول والمضارب الثاني، فإنه إذا أذن صاحب المال للمضارب الأول بأن يضارب غيره فدفعها إلى غيره بالثلث، فإن كان رب المال قال له في اشتراط الربح : على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصفان، ولم يضفه إلى المضارب فلرب المال نصف الربح عملاً بشرطه، وللمضارب الثاني ثلث الربح؛ لأنه المشروط له، وللمضارب الأو ل الباقي، وهو السدس، وذلك لأن رب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى، فلم يبق للمضارب الأول إلا النصف، فينصرف تصرفه مع المضارب الثاني إلى نصيبه، وقد جعل له ثلث جميع الربح فيأخذه، فلم يبق له إلا السدس، فيكون عمل المضارب الثاني قد وقع بدلاً من عمل الم ضارب الأول، فكأنه عمل بنفسه، كمن استأجر إنساناً على خياطة ثوب بدينار، فاستأجر الأخير من خاطه بنصف دينار، طاب له الفضل؛ لأن عمل أجيره وقع له، فكأنه عمل بنفسه.

أما إذا قال رب المال للمضارب الأول : على أن ما حصل لك من ربح فهو بيننا نصفان، فللمضارب الثاني الثلث ، وما بقي، وهو الثلثان، بين رب المال والمضارب الأول، نصفان؛ لأنه فوض إليه التصرف، وجعل لنفسه نصف ما رزق الأول، وقد رزق الأول الثلثين فيكون بينهما.

فإن كان قال: "على ما رزق الله تعالى فلي نصفه"؛ أي ما كان من ربح فبيني وبينك نصفان، فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف، فللثاني نصف الربح؛ لأنه المشروط له، ولرب المال النصف، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه شرط للثاني النصف فيستحقه، وقد جعل رب المال لنفسه نصف مطلق الربح، فلم يبق للأول شيء.

مضاربة المضارب لاثنين فأكثر:

يجوز للمضارب أن يأخذ مالاً من اثنين فأكثر؛ ليعمل به مضاربة، كما يجوز له أن يخلط جزءاً من ماله بمال المضاربة، إذا أذن له أصحاب الأموال بذلك، بشرط أن يحصل الخلط قبل البدء بالعمل بمال المضاربة، فإذا بدأ العمل فلا يجوز ذلك.

بل إن الحنفية قالوا : يجوز للمضارب أن يضارب أو يشارك أو يخلط مال المضاربة بماله مضاربة إذ ا قال له أصحاب الأموال : اعمل برأيك، وإن لم ينص على ذلك صراحة[١].

وقال الرملي من الشافعية: يجوز أن يقارض الإثنان واحداً؛ لأنه كعقدين[٢].

وقال صاحب المغني في أثناء حديثه عن أقسام المضاربة؛

القسم الرابع: أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما. فهذا يجمع شركة ومضاربة، وهو الصحيح[٣].

ومضاربة المضارب لاثنين فأكثر عمل من أعمال التجارة، وفيه نفع لمصلحة أصحاب الأموال والمضارب، وبخاصة أن أعمال الاستثمار في هذا العصر تحتاج إلى رأس مال كبير، ففي الخلط فائدة كبيرة لأصحاب الأموال والمضارب، وأيضاً للمجتمع، ومراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم، وتيسيراً لهم في تجارتهم من غير مخالفة لنص شرعي يحرم ذلك.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ج٨ ص٣٦٢٥.
(٢) نهاية المحتاج: ج٥ ص٢٣٠-٢٣١.
(٣) المغني: ج٥ ص١٣٦.

وفي هذه الحال ، يأخذ المضارب نصيبه من الربح الذي اشترط له في العقد مقابل عمله، والباقي من الربح يقسم على المال، حيث يأخذ كل واحد من أصحاب الأموال حصته من الربح، بما فيهم المضارب إن كان ساهم أيضاً بماله في مال المضاربة.

وذلك بشرط أن يتم الخلط قبل بدء العمل بمال المضاربة، أما إذا حصل الخلط بعد بدء العمل، فذلك غير جائز؛ لأنه يؤدي إلى جهالة المال الذي يتحقق به الربح أو الخسارة في مال المضاربة، فينتج عن ذلك ضرر وجهالة، وتحريم الغرر أصل من أصول الش ريعة الإسلامية، لما يقع فيه من ظلم بين المتعاقدين.

حكم ضمان المضارب مال المضاربة:

اتفق الفقهاء جميعهم على أن المضارب أمين؛ أي إن رأس المال في يده يعدُّ أمانة بمنزلة الوديعة؛ لأنه قبضه بإذن صاحبه لا على وجه البدل المقبوض على سوم الشراء، وكل مقبوض كذلك فهو أمانة، ولا يجوز لرب المال أن يشترط على الذي دفع إليه المال الضمان، كما لا يجوز للمضارب أن يضمن رأس المال؛ لأن ذلك يخالف مقتضى عقد المضاربة.

قال الإمام مالك رحمه الله في الرجل يدفع إلى رجل قراضاً ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان، قال: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه، وما مضى به من سنة المسلمين فيه. فإن نما المال على شرط الضمان، كان قد ازداد في حقه من الربح، من أجل موضع الضمان، وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان، وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضماناً؛ لأن شرط الضمان في القراض باطل[1].

(١) الموطأ: ج٢ ص٦٩٢، باب ما لا يجوز من الشرط في القراض. مصدر سابق.

وقال ابن قدامة: والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه يتصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه فكان أميناً كالوكيل[١].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما يأتي:

المضارب أمين، رأس المال في يده في حكم الوديعة، ومن جهة تصرفه في رأس المال هو وكيل رب المال، وإذا ربح يكون شريكاً[٢].

وجاء في نفس المجلة نفسها[٣]: إذا تلف مقدار من مال المضاربة يحسب في أول الأمر من الربح، ولا يسري إلى رأس المال، وإذا تجاوز مقدار الربح وسرى إلى رأس المال، فلا يضمنه المضارب، سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة.

وعلى كل حال يكون الضرر والخسارة عائداً على رب المال، وإذا شرط كونه مشتركاً بينه وبين المضارب فلا يعدّ ذلك الشرط.

وقال الإمام الكاساني الحنفي: والأصل في الشرط الفاسد، إذا دخل في هذا العقد، أن ينظر؛ إن كان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد. وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط وتصح المضاربة.

وشرط الوضيعة عليهما شرط فاسد؛ لأن الوضيعة جزء هالك من المال، فلا يكون إلا على رب المال، لا أنه يؤدي إلى جهالة الربح فلا يؤثر في العقد، فلا يفسد به العقد.

ولأن هذا العقد تقف صحته على القبض، فلا يفسده الشرط الزائد الذي لا يرجع إلى المقصود عليه، كالهبة والرهن؛ ولأنها، وكالة والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة[١].

---

(١) المغني: ج٥ ص٦٩ –مصدر سابق.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة: ١٤١٣.

(٣) مجلة الأحكام العدلية: المادتين: (١٤٢٧) والمادة (١٤٢٨).

وعلى كل حال فاشتراط الضمان على المضارب باطل عند جميع الفقهاء، سواء قلنا ببطلان الشرط وصحة العقد كما هو مذهب الحنفية، أو قلنا بفساد العقد لفساد الشرط كما هو مذهب الجمهور.

وإذا قلنا بفساد الشرط وصحة العقد؛ يأخذ كل واحد من المتعاقدين ما اشترط له من الربح، وتكون الخسارة على صاحب المال.

وإذا قلنا بفساد عقد المضاربة، كما هو مذهب الجمهور فإن الربح جميعه يكون لصاحب المال في المضاربة الفاسدة والمضارب بمنزلة أجير يأخذ أجر مثله.

(١) بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٦٠٢-٣٦٠٣.

المبحث الثاني

الشركة المتناقصة

من طرق الاستثمار التي يمكن أن تقوم بها المصارف الإسلامية، الشركة المتناقصة.

وهي أن يدخل المصرف بصفة شريك ممول جزئياً، في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر، بحصول كل واحد منهما حصة من الربح، مقابل ما يملك من أسهم هذه الشركة، ويقوم الشريك بشراء أسهم المصرف خلال فترة مدة معينة من دخل هذا المشروع، وينتهي هذا المشروع باستملاك الطرف الآخر لهذا المشروع.

ويشمل هذا النوع من الشركة أشكالاً متعددة من التوظيف المالي، من ذلك:

أن يتفق المصرف مع العميل على شراء سيارة، يعمل عليها لنقل الأشخاص أو البضائع، أو إنشاء مصنع، أو مزرعة، أو مستشفى، أو مدرسة، أو غير ذلك من المشاريع التي يمكن للمصرف أن يساهم مالياً فيها، وتنتج في المستقبل دخلاً للمصرف والعميل.

ويدخل في هذا النوع من الشركة، في حالة ما يكون العميل يملك أرضاً تصلح لإنشاء الأبنية عليها، ثم استثمارها . ويقوم العميل بشراء أسهم المصرف من حصته من إنتاج المشروع، بحيث تكون أسهم المصرف متناقصة، وتبعاً لذلك تنقص أرباحه من المشروع إلى أن يتم تملك العميل الأسهم بكاملها، حيث ينفرد العميل بملكية المشروع.

وتختلف هذه الشركة عن الشركة المتناقصة، التي تقوم بها ما يسمى بنوكاً إسلامية، كالبنك الإسلامي الأردني، أن حصة البنك من أرباح المشروع تنقص حيث تحتسب على أساس المتبقي من قيمة نصيبه من المشروع، بعد كل اقتطاع من حصته.

فمعظم البنوك الإسلامية ومنها البنك الإسلامي الأردني، فإن حصة البنك من الإيراد الموزع لهذه الشركة لا تنقص إلى أن يتم تسديد الطرف الآخر قيمة جميع ما يملكه البنك من المشروع، مع أن حصته تتناقص بخصم البنك ما يستحقه، أو بعض ما يستحقه الطرف الآخر من إيراد المشروع.

مع أن الواجب عليه شرعاً طرح ما يقتطعه من حصة الشريك من حصته في المشروع، حيث تصبح حصته في كل اقتطاع من حصة العميل تتناقص بمقدار ما يقتطعه، وذلك تبعاً لنقصان حصته في المشروع، وزيادة حصة العميل.

وهذا هو مفهوم الشركة المتناقصة لغة وشرعاً.

إذن فالحل الشرعي لإجراء هذه الشركة المتناقصة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، هو بالنسبة لشراء سيارة يعمل عليها العميل لنقل الأشخاص أو البضائع – مثلاً– لإجراء مثل هذا العقد هو ما يأتي:

١ -تحديد رأس مال الشركة وهي القيمة الحقيقية للسيارة وقت الشراء، مع تكلفة تسجيلها.

٢ -تقسيم رأس مال الشركة على شكل أسهم، ويسجل باسم كل واحد من البنك والعميل والأسهم التي يقوم بدفع ثمنها عند إقامة هذه الشركة.

٣ -بعد إتمام عقد التسجيل للسيارة يتم إبرام عقد آخر، يعمل العميل بموجبه سائقاً للسيارة مقابل أجر المثل، وتحصل أجرته مع نفقات السيارة من وارداتها، ثم يقسم ما تبقى بين البنك والعميل حسب حصة كل واحد منهما في ملكية السيارة.

٤ -يتم اتفاق بين البنك والعميل، بأن يقوم العميل بشراء أسهم البنك خلال مدة معينة، حيث يقتطع من حصته من واردات السيارة أو من راتبه أو من الاثنان

ثمن هذه الأسهم خلال هذه المدة، إ لى أن يتم شراء العميل الأسهم بكاملها، وينفرد بالملكية في النهاية.

وكلما زادت حصة العميل بالنسبة للسيارة بزيادة ملكية الأسهم ، زاد نصيبه من الواردات، ونقص نصيب المصرف.

وبالنسبة لإنشاء مصنع ، أو مدرسة ، أو مستشفى ، أو مزرعة ، أو غير ذلك من المشاريع التي يمكن للمصرف أن يساهم مالياً فيها، وتنتج في المستقبل دخلاً للمصرف والعميل، فالإجراء الذي ينبغي إتباعه في إجراء الشركة المتناقصة هو ما يأتي:

أولاً: يحدد مقدار رأس مال الشركة بتقويم توقع تكلفة رأس مال المشروع.

ثانياً: يقسم رأس مال المشروع على شكل أسهم، يحدد بهذا التقس يم عدد الأسهم التي يملكها كل من البنك والعميل من رأس مال الشركة.

ثالثاً: تحدد أجرة العميل في إدارة هذا المشروع . ويفضل أن يتم ذلك قبل إنشاء الشركة، ويكتب عقد بذلك، إلا أن أجرته في إدارة المشروع تبدأ من حين بدء إنتاج المشروع.

وتقدر أتعاب العميل في إنشاء المشروع قبل بدء إنتاج المشروع وتدفع للعميل على حسب الاتفاق من رأس مال المشروع.

رابعاً: يتم اتفاق بين البنك والعميل، بأن يقوم العميل بشراء أسهم البنك خلال مدة معينة، حيث يقتطع من حصته من واردات المشروع، أو من راتبه أيضاً ثمن هذه الأسهم خلال هذه المدة، إلى أن يتم للعميل شراء الأسهم بكاملها، وينفرد بالملكية في النهاية، وكلما زادت حصة العميل بالنسبة للمشروع بزيادة ملكية الاسمن زاد نصيبه من الواردات، وينقص نصيب البنك.

وبالنسبة لإقامة مشروع بناء على أرض يملكها العميل فالصورة لإجراء مثل هذا العقد، هي ما يأتي:

١ -تقويم ثمن الأرض التي يراد إقامة المشروع عليها بوساطة بعض الخبراء العدول.

٢ -تقوم تكلفة المشروع بما فيها ثمن الأرض التي يراد إقامة المشروع عليها ، بما فيها تكلفة البناء والمصاريف الإدارية، والفنية، من أجرة عمل المخططات، وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف، ورسوم وضر ائب، إضافة إلى المواد الإنشائية وما يأخذه متعهد البناء، وما يتبع ذلك من مصروفات مالية.

٣ -تقسيم رأس مال الشركة، وهو ثمن الأرض، وتكليف البناء على شكل أسهم، يحدد بهذا التقسيم عدد الأسهم التي يملكها كل من البنك والعميل.

٤ -بعد إقامة هذا المشروع، بحيث يكون صالحاً للا ستغلال، يتفق البنك والعميل على كيفية استغلاله، على أن تقسم الإيرادات على حسب ما يمتلك كل واحد منهما من الأسهم، ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف به من إيجار ونحو ذلك إلا بموافقة الطرف الآخر.

٥ -يتم الاتفاق بين البنك والعميل، بأن يقوم العميل بشراء أسهم البنك خلال مدة معينة، حيث يقتطع من حصته من الواردات خلال هذه المدة، إلى أن يتم تمليك العميل جميع أسهم المشروع، وكلما زادت حصة العميل بالمشروع بشراء بعض الأسهم ازداد نصيبه من الواردات.

وبإجراء العقد حسب ما وضحت ، تكون الشركة شركة متناقصة شرعاً متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث

شركة المزارعة

المزارعة لغة: مفاعلة مشتقة من الزرع.

المزارعة شرعاً: هي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض.

دليل مشروعيتها:

روى الإمام البخاري عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : "ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث أوالربع، وزا رع علي، وسعد بن مالك، وعبدالله بن مسعود، وعمر بن عبدالعزيز، والقاسم بن محمد، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وابن سيرين.

وقال عبدالرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبدالرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري. وقال الحسن: لا بأس أن يجتبي القطن على النصف[١].

وروى البخاري في الباب نفسه بسنده عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: "أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع..."[٢].

---

(١) فتح الباري: ج٥ ص١٠، كتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه، طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها- القاهرة.

(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.

وروى يحيى بن آدم في كتابه الخراج قال : أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف البابي عن أبي عبيدة بن الحكم عن عمر بن عبدالعزيز، أنه كتب –أي إلى الولاته– انظر ما قبلكم من أرض ا لصامتة فاعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فاعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبيرن قبلك أرضاً"[(١)]، أي لا تدعن عندك أرضاً بوراً.

جاء في المادة: (١٤٣١) من مجلة الأحكام العدلية: في معنى المزارعة ما يلي:

"المزارعة نوع شركة على كون الأراضي من طرف، والعمل من طرف آخر، يعني أن الأرض تزرع والحاصلات تقسم بينهما".

وقد ذكر الحنفية لها ثلاث صور جائزة شرعاً[(٢)].

الصورة الأولى: هي أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة أرضه، للعامل الذي يقوم بزرعها، ويدفع له الحب الذي يبذره أيضاً، على أن يكون له جزء مشاع معلوم من المحصول؛ كالنصف أو الثلث.

الصورة الثانية: أن تكون الأرض لواحد، والعمل والبذر لواحد.

الصورة الثالثة: أن تكون الأرض والبذر والآلة من واحد، والعمل لواحد.

وركن المزارعة: الإيجاب والقبول.

---

(١) موسوعة الخراج، كتاب الخراج ليحيى بن آدم، ص٦٣ وجاء في الكتاب ولا تبترن والصحيح ولا تبيرن كما ورد في رواية ابن حجر في فتح الباري عن يحيى بن آدم: ج٥ ص٥٨.

(٢) انظر: اللباب شرح الكتاب للميداني على مختصر القدوري، الجزء الثاني ص١٤٤.

فقد جاء في المادة : (١٤٣٢) من مجلة الأحكام العدلية ما نصه : " ركن المزارعة الإيجاب والقبول، فإذا قال صاحب الأراضي للفلاح أعطيتك هذه الأرض مزارعة على أنّ حصتك من الحاصلات كذا، وقال الفلاح : قبلت أو رضيت، أو قال قولاً يدل على الرضى. أو قال لصاحب الأرض: أعطني أرضك على وجه المزارعة لأعمل فيها ورضي الآخر تنعقد المزارعة".

شروط عقد المزارعة:

من شروط عقد المزارعة ما يأتي:

أولاً: تعيين ما يزرع أو تعميمه.

جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة: (١٤٣٤) ما يأتي:

يشترط تعيين ما يزرع، يعني ما يبذر، أو تعميمه، على أن يزرع الفلاح ما شاء.

ثانياً: أن يكون الخارج بالمزارعة مشاعاً بينهما تحقيقاً للشركة، فإن شرطا لأحدهما مقداراً معينا أو شرط صاحب البذر أن يرفع قدر بذره قبل القسمة فالمزارعة باطلة.

جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٣٥) ما يأتي:

"يشترط حين العقد تعيين حصة الفلاح جزءاً شائعاً من الحاصلات كالنصف والثلث، وإن لم تتعين حصة، أو تعينت على إعطاء شيء من غير الحاصلات، أو على مقدار كذا مداً من الحاصلات فالمزارعة غير صحيحة."

وبناء على مشروعية هذه الشركة يمكن للبنوك الإسلامية باستثمار أموالها وأموال المستثمرين بوساطتها بشراء أراضي صالحة للزراعة وتسليمها إلى من يحسن زراعتها، إما بتقديم الأرض والبذر من جانب البنك على أن يكون لكل واحد منهما جزء مشاع معلوم من الناتج.

أو تقوم بتقديم الأرض والعمل والبذر من الطرف الآخر.

أو تقوم بتقديم الأرض والبذر والآلة للعامل ويقوم هو بزراعتها، ويكون الناتج لكل واحد منهما جزءاً مشاعاً معلوماً من الناتج.

وفي ذلك إعمار للأرض الصالحة للزارعة في البلاد الإسلامية، وتشغيل من يحسن الزراعة ولا يجد أرضاً، يزرعها عن طريق المشاركة.

كما أن فيه أجراً وثواباً عند الله سبحانه، فقد قال النبي ﷺ : " لا يغرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة"(١).

كما يمكن للبنوك الإسلامية استصلاح أراضي الدولة غير المستصلحة في البلاد الإسلامية عن طريق المزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع أو أقل من ذلك.

ففي ذلك نفع للأمة وللجمعيات الخيرية باستثمارها. والأراضي في العالم الإسلامي غير المستصلحة كثيرة، ففي استصلاحها فائدة للأمة الإسلامية وتشغيل للأيدي العاملة.

(١)

شركة المساقاة

المساقاة في اللغة: مشتقة من السقي.

وهي استعمال شخص في نخيل أو كرم أو غيرها لإصلاحها على سهم معلوم من غلتها.

ذلك هو المعنى اللغوي وهو مساو للمعنى الشرعي، إلا أن المعنى الشرعي يشتمل على شرائط خاصة يترتب عليها صحة العقد، بخلاف المعنى اللغوي، فالمغايرة بينهما من هذه الناحية.

وركنها: الإيجاب والقبول بين المالك والعامل.

وذلك بأن يقول له صاحب الشجر والنخيل دفعت إليك هذا البستان مساقاة فيقول العامل: قبلت.

وإنما سمى اللغويون والفقهاء عقد خدمة الشجر مساقاة ، مع أنه يشتمل على غير السقي، كتنقيب الشجر وتقليمه والقيام عليه؛ لأن السقي أهم أعماله، وباقي الأعمال لا تكاد تذكر بجانبه.

معنى المساقاة اصطلاحاً : فهو عقد على خدمة شجر ونخل وزرع وغير ذلك ممن تبقى جذوره بعد قطف ثمره، حيث يثمر بعد قطف ثمره مرة أخرى . وإذا حصل عقد المساقاة، ولم تعين مدة العقد تجوز، ويقع في أول ثمرة تخرج؛ لأن الثمرة لإدراكها وقت معلوم وقل ما يتفاوت . ولا بد أن يكون الثمر بينها مشاعاً، وذكر ذلك في عقد الشركة تحقيقاً لمعنى الشركة.

وإذا شرط لأحدهما جزء معين من الثمر، أو ثمرة نخلة أو شجرة مخصوصة، بطل عقد الشركة.

ويشترط أن يكون الجزء الذي يخص كلاً منهما مستوياً في جميع أشجار البستان، فإذا كان في البستان نخل ورمان وعنب، واتفقا على خدمته بالثلث، فإنه يجب أن يكون الثلث شائعاً في الجميع، فلا يصح أن يكون في النخل الثلث، وفي غيره الربع مثلاً، ويغني هذا الشرط اشتراط شيوع النصيب في جميع الأشجار؛ لأنه إذا كان له الثلث شائعاً، فلا بد أن يكون في كل أنواع الشجر بنسبة واحدة، فالشروط المختصة بنصيب كل من المالك والعامل ثلاثة:

أحدها: أن يكون معيناً كالربع أو الثلث أو نحو ذلك، سواء كان تعيينه بالنص لفظاً أو بعادة أهل البلد.

ثانيها: أن يكون شائعاً في جميع الأشجار.

ثالثها: أن لا يعين قدر مخصوص كعشرين كيلو، أو يعين ثمر شجر مخصوص.

وعلى العامل أن يقوم بجميع ما يحتاج إليه البستان عرفاً، ولو بعد انتهاء المساقاة، كتلقيح الشجر وتنقيبه من الحشائش الضارة، وغير ذلك مما يحتاج إليه الشجر من خدمة.

دليل مشروعيتها:

أولاً: ما رويناه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في مبحث المزارعة؛ أن النبي ﷺ: "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[1].

(١) رواه الجماعة، أي أصحاب الكتب الستة وأحمد. أنظر نيل الأوطار ج٥ ص٢٧٢.

ثانياً: ما رواه الإمام البخاري أيضاً في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخل، قال : لا، فقالوا : تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمر، قالوا: سمعنا وأطعنا[1].

أقول: في تعامل البنوك الإسلامية في المساقاة تشغيل للأيدي العاملة، ووفرة في الإنتاج فيه فائدة للأمة الإسلامية وتعمير للأرض كالمزارعة.

(١) رواه البخاري. أنظر نيل الأوطارج٥ ص٢٧٢.

الفصل الثاني

الخدمات المصرفية التي يمكن أن تقوم بها البنوك الإسلامية المقترحة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

المراد بالخدمات المصرفية: الخدمات التي تقوم بها عادة البنوك بهدف الربح أساساً، ولمصلحة عملائها . فقد يكون البنك وسيطاً بوساطات مختلفة بين عملائه، وجهات أخرى في علاقات مالية، تسهيلاً لهذه العلاقات بينهم لقاء أجور يتقاضاها البنك على هذه الخدمات.

وهي غير أعمال التمويل والاستثمار التي سبق بيانها، وغير الخدمات الاجتماعية؛ فهي الخدمات المصرفية التي تؤدى للمتعاملين مع البن ك بناء على طلبهم، أو لزوماً لمعاملاتهم مع البنك، كنشاط مستقل عن قبول الأموال واستثمارها، وعن الخدمات الاجتماعية.

وتعدّ هذه الخدمات مكوناً هاماً لأعمال أي بنك، وهي تهدف لتحقيق جانب كبير من الإيرادات نتيجة أداء الخدمة، كما أنها في الوقت نفسه أداة لجذب أكبر ع دد من المتعاملين مع البنك في المجالات المختلفة.

والخدمات التي يمكن للبنك الإسلامي المقترح أن يقوم بها هي ما يأتي:

١-قبول الأموال النقدية وفتح الحسابات الجارية.

٢-تحصيل الأوراق التجارية.

٣-الاعتمادات المستندية.

٤-خطابات الضمان.

٥-التعامل بالأسهم.

٦-عمليات الصرف الأجنبي.

٧-عمليات التحويل الداخلية والخارجية.

٨-تأجير الخزائن.

٩-إنماء الاستثمار.

المبحث الأول

قبول الأموال النقدية وفتح الحسابات الجارية

المراد بقبول الأموال النقدية وفتح الحسابات الجارية.

هو فتح الحسابات الجارية للأفراد والشركات والهيئات والمؤسسات؛ لقبول أموالهم النقدية، وتسليم أصحاب هذه الحسابات دفاتر شيكات؛ لاستعمالها في سحب أية مبالغ من حساباتهم في الوقت الذي يشاؤون.

وتطلق ما يسمى بأنها بنوك إسلامية عليه ودائع حسابية، وذلك كالبنوك الربوية، وهذا الإطلاق غير جائز شرعاً؛ لأنه من المعلوم بداهة أنه في الاصطلاح الفقهي واللغوي قرضٌ لا وديعة؛ لأن الوديعة لا يصح التصرف بها بإجماع الفقهاء، فهي أمانة بلا تمليك شيء، فمعنى الوديعة في الشرع توكيل حفظ المال؛ أي عقد مقتضاه تسليط شخص على أموال غيره لحفظها، وهي من العقود التي يقرها الإسلام؛ لحفظ أموال الن اس وصيانتها وردها عند الطلب، وهي أمانة في يد المودع، وليس للمستودع أن ينتفع بالوديعة أي انتفاع، فإذا انتفع كان متعدياً بانتفاعه، فإذا تلفت ضمنها . ولو أذنه المودع بالانتفاع بها صارت عارية، إذا كانت مما ينتفع بها مع بقاء عينها، وتصبح قرضاً إذا كانت نقوداً، ح يث إن النقود لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، والقرض مضمون برد مثله.

والمصرف كما هو معلوم؛ يقوم بخلط أموال العملاء ببعضها، ويستعمل معظمها.

وبناء على ما تقدم ينبغي أن يطلق عليها اسم ديون، فهي قرض، ويد المصرف عليها يد ضمان، فهي مضمونة برد مثلها عدداً، سواء هلكت بتعد من البنك أو بغير تعد، بخلاف الوديعة.

الحكم الشرعي لفتح الحسابات الجارية:

لا يجوز شرعاً أن يأخذ البنك عليه أجراً؛ لأنه عقد دين وقرض لغة وشرعاً، فهو ينبغي عليه ردها كاملة عند الطلب، أو رد ما يطلب رده دون خصم؛ أي أجر على ذلك.

أما إذا كان الحساب ا لجاري بعضه شيكات، فيجوز له أن يأخذ على تحصيلها أجراً مقابل أتعابه.

كما يجوز للبنك الإسلامي المقترح أن يأخذ ثمن دفاتر الشيكات.

ولا تشارك هذه الحسابات في أرباح الاستثمار، ولا تتحمل مخاطره . إلا أنه لا يجوز شرعاً أن يطلق عليها اسم ودائع، فهي دين وقرض لغة وشرعاً.

ولتشجيع فتح الحسابات في هذه البنوك الإسلامية المقترحة، يكون في المقابل، أن ينص البنك أنه في مقابل فتح الحسابات الجارية أنه يقرض صاحب هذا الحساب لديه دون فائدة مبلغاً يوازي المبلغ الذي ادخره، على أن يكون ذلك لغرض إنتاجي فقط؛ كي يتمكن من سداد القرض من عائد المشروع دون إرهاق، وهذا المبدأ في الإقراض جائز شرعاً؛ لأنه يقوم على أساس المعاملة بالمثل.

المبحث الثاني

تحصيل الأوراق التجارية

الأوراق التجارية: عبارة عن صكوك، تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود، يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير، وتقبل التداول بطر يق النظر أو المناولة، ويقبلها العرف التجاري بوصفها أداة لتسوية الديون(١).

والمراد بالأوراق التجارية : الكمبيالة، والسند الإذني . أما الشيك فيستحق الدفع لدى الاطلاع بوساطة المصرف المسحوب عليه(٢).

وقد عرفت الموسوعة الإسلامية الأوراق التجارية بأنها : هي محرر قابل للتداول، يمثل مبلغاً من النقود، يستحق الوفاء، إما بالإطلاع أو بعد أجل معين(٣).

وبناء على هذا التعريف : تكون الأوراق التجارية تشمل الكمبيالة، والسند الإذني والشيك.

وعرف الأستاذ أمين محمد بدر الكمبيالة بأنها:

---

(١) الدكتور محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود : ص٢١٢،ط دار النهضة العربية ١٩٦٤، نقلاً عن كتاب الأوارق التجارية في التشريع المصري ص٦-٧، سنة ١٩٥١ للأستاذ أمين محمد بدر.

(٢) المصدر السابق، وفي الصفحة نفسها.

(٣) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ج٥ الجزء الشرعي المجلد الأول.

(أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة، حددها القانون، يت وجه به شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، طالباً منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعيين؛ لإذن شخص ثالث، يسمى المستفيد، أو لحامله)[١].

وعرفها مركز الاقتصاد الإسلامي التاسع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بأنها: (هي أمر صادر من شخص لآخر، بدفع مبلغ من النقود، وفي تاريخ معين لصالح شخص ثالث)[٢].

مما سبق يظهر لنا من هذين التعريفين أن أشخاص الكمبيالة ثلاثة:

١-منشئ الكمبيالة، ويسمى الساحب : وهو الذي يوقع على الكمبيالة، ويطلب دفع مبلغ من النقود.

٢-المسحوب عليه: وهو الصادر إليه الأمر بالدفع.

٣-المستفيد: وهو الذي صدر الأمر لصالحه، أو حامل الكمبيالة.

وإذا ظهرت الكمبيالة أصبح المستفيد هو المظهر إليه.

أما السند الإذني فقد عرفه مركز الاقتصاد الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، فقال: أما السند الإذني فأشخاصه اثنان فقط، إذ هو : "تعهد من شخص بدفع مبلغ إلى شخص آخر في تاريخ معين، وقد يكون لحامله؛ أي يتداول بالمناوبة، أو سند إذني يتناول بالتظهير"[٣].

---

(١) الدكتور محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك ص٢١٤.

(٢) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية للمصرف الإسلامي نشرة رقم ٦ ص١٢.

(٣) المصدر السابق: ص١٢.

وعرفه الأستاذ أمين محمد بدر بأنه : " التزام مكتوب وفقاً لأوضاع حددها القانون، ويتضمن تعهد شخص معين يسمّى المحرر، بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، لأمر أو لإذن شخص آخر، يسمى المستفيد"(١).

وقال الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي بعد أن نقل التعريف الأخير للسند الإذني: ويلاحظ أن كثيراً ما تحرر السندات الإذنية، التي تخصهما البنوك لأمر البنك الذي يقوم بعملية الخصم، بحيث لا يعدو الأ مر أن يكون عملية تسليف متخذة صورة عملية خصم.

وتفضل البنوك هذا الوضع لاقتطاع الفوائد مقدماً، والإفادة من الضمانات القانونية التي يحيط بها القانون الأوراق التجارية"(٢).

أما الشيك: فهو أمر صادر من شخص إلى البنك، يدفع مبلغ معين عند الإطلاع في تاريخ معين، لصالح شخص آخر، أو لحامله"(٣).

وتقدم البنوك لعملائها خدمات متعلقة بهذه الأوراق هي : الخصم، والتحصيل، والضمان.

وخصم الأوراق التجارية معناه : أن يقدم العميل للمصرف كمبيالة تستحق في تاريخ آجل، ويحصل على قيمتها الحالية، بعد خصم الفوائد والعمولات التي تقاضاها البنك، ويتم ذلك بتظهير الورقة للبنك مقابل الخصم.

---

(١) مقدمة في النقود للدكتور محمد زكي شافعي ص٢١٤، نقلاً عن كتاب الأوراق التجارية في التشريع المصري ص٦-٧، للأستاذ أمين محمد بدر.

(٢) المصدر السابق، وفي الهامش وفي الصفحة نفسها.

(٣) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية ص٢٢ نشرة رقم ٦ صادرة عن مركز الاقتصاد الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

وبهذا فإن العميل قد استفاد من حصوله على سيولة نقدية حالية، يمكن له تشغيلها واستثمارها في نشاطه التجاري، الذي يتسم عادة بالبيع بالآجل، وهو نشاط محصور على البنوك الربوية، ولا تمارسه البنوك الإسلامية؛ لأنه مخالف مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن خصم الأوراق التجارية يدخل تحت عقدين من عقود المعاملات في الشريعة الإسلامية وهما: عقد القرض، وعقد الحوالة.

وعقد القرض هنا غير جائز؛ لأنه بفائدة ربوية . وعقد الحوالة غير جائز أيضاً؛ لأنه مرتبط بعقد القرض. كما أن خصم الأوراق التجارية مع إنقاص القيمة في مقابل الأجل عملية شراء دين قبل حلوله، وهي غير جائزة شرعاً أيضاً؛ لأن الدين هنا نقود، فلا يحل بيعه بجنسه مع التفاضل بالإجماع.

أما إذا قام البنك بهذه الخدمة لعملائه توفيراً لوقتهم وجهدهم، فقام بتحصيلها لهم دون فائدة ربوية، فذلك جائز، وذلك بأن يقوم العميل بتظهير الورقة للمصرف، فيصبح المصرف وكيلاً للعميل في تحصيل هذه الورقة، وعندما يحين ميعاد استحقاق الورقة، فإن المصرف يطلب من المسحوب عليه، أو المحرر، الوفاء بقيمة الورقة حسب وقتها المعين، وإذا تم تحصيل قيمتها، تضاف القيمة لصالح الع ميل، ويحصل البنك على عمولة نظير هذه الخدمة، فهذا عمل جائز شرعاً لا غبار عليه؛ لأنه عمل من أعمال الوكالة المشروعة في الإسلام، وتقاضي الأجر على الوكالة جائز شرعاً، بشرط أن تكون الأجرة مبلغاً مقطوعاً به، ومساوياً للمجهود الذي يبذله البنك في تحصيلها.

كما يجوز للبنك أن يأخذ بدل ما يتحمله من مصروفات، إلا أن بعض البنوك الإسلامية، ومنها البنك الإسلامي الأردني، وبعض البنوك الربوية في الأردن تطلق على السند الإذني كمبيالة، ولا يتعاملون بالكمبيالة المتعارف عليها دولياً، والتي سبق بيانها.

وصورتها:

السيد..... أرجو أن تد فعوا لأمر السيد ... أو حامل هذه الكمبيالة مبلغاً وقدره ألف دينار نقداً وذلك بتاريخ..... ولكم جزيل الشكر.

توقيع الساحب

وهو منشئ الكمبيالة

وتستعمل ما يطلق عليها بنوكاً إسلامية السند الإذني بخصوص بيع المرابحة للآمر بالشراء وتطلق عليه كمبيالة، وذلك بعد إضافة ما تسميه ربحاً وهي الزيادة، بسبب الأجل إلى الثمن الحقيقي للبضاعة المشتراة، ويقسم المبلغ على عدة كمبيالات حسب الأقساط التي يتعهد الآمر بالشراء دفعها.

وجاء في السند الإذني الذي تسميه كمبيالة؛ "ويشترط في حالة عدم وفاء هذه الكمبيالة كاملاً في تاريخ الاستحقاق، ح لول أجل جميع الكمبيالات الأخرى اللاحقة الاستحقاق لهذه الكمبيالة "، مع توقيع المدين وكفيل يكفله بالالتزام بالوفاء بدفع قيمتها في الموعد المحدد.

وهذا الشرط الذي ورد في السند الإذني، الذي تسميه بعض البنوك الإسلامية كمبيالة؛ لتستفيد بما فيه من ضمانات قانونية تح يط بهذا السند، ويكون العميل مديناً مباشرة للبنك، وهو ما تفعله البنوك الربوية في المملكة الأردنية الهاشمية –في اعتقادي– شرط تعسفي؛ لأن فيه ظلم للمدين المعسر، ويزيده هلاكاً إلى هلاكه، بوجوب استحقاق دين عليه قبل حلول أجله.

فكل كمبيالة هي عقد قائم بنفسه، لا علاقة له بعقود الكمبيالات الأخرى التي على المدين قانوناً وشرعاً.

والحكم الشرعي في عدم سداد المدين لأي كمبيالة مستحقه عليه: إن كان مماطلة منه يعد ظلماً فتتخذ الإجراءات القانونية في حقه. وإن كان بسبب إعساره، فقد قال الله تعالى

مبيناً حكم ذلك : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]. أي إن وجد مديناً معسراً عاجزاً عن سداد الدين، فيجب عليكم إمهاله عند انتهاء أجل الدين إلى وقت ميسرته، وتصدقكم عليه بالتنازل عن الدين أو بعضه خير لكم، إن كنتم من أهل العلم والفهم لخطاب الله الذي يعلمكم المروءة والإنسانية. وقوله تعالى: ﴿وأن تصدقوا﴾ تدل على أنه يجوز شرعاً اعتبار الدين من الزكاة التي يجب على البنك، فقد أطلق الله سبحانه على الزكاة في القرآن صدقة بقوله تعالى:﴿إنما الصدقات ....﴾ كما أنه يعتبر من الغارمين الذين تصدق عليهم الآية باستحقاقهم للزكاة.

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

المبحث الثالث

الاعتمادات المستندية

الاعتمادات السندية: هي إحدى الخدمات المصرفية الهامة، التي تمارسها البنوك؛ لخدمة عمليات التبادل التجاري بين الدول، سواء كان تصديراً أو استيراداً، ففيها ضمان حقوق جميع الأطراف المشتركة في هذه العملية.

وهم: المستوردون، والمصدرون، والمنتجون، والبنوك فاتحة الاعتماد.

تعريف الاعتماد المستندي:

هو تعهد كتابي صادر من بنك، بناء على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها، مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد[1].

وهو بخلاف فتح الاعتماد، الذي هو : اتفاق بين البنك وعميل ه، يتعهد البنك بمقتضاه بوضع مبلغ من المال تحت تصرف عميله خلال مدة معينة، ويستفيد العميل من هذا المبلغ بقبضه كله أو بعضه خلال هذه المدة، أو بسحب شيكات عليه، أو بتحرير أوراق تجارية، أو بأية كيفية أخرى يتفق عليها.

وفي مقابل ذلك يتعهد برد المبالغ التي سحبها ف علاً، وما قد يتفق عليه من فوائد ربوية ومصروفات.

الفرق بين فتح الاعتماد والاعتماد المستندي:

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام ص١٤٥، للأستاذ مصطفى عبدالله الهمشري، نقلاً عن كتاب الصيغ القانونية للعقود الرسمية والورقية، تأليف وهبة ومنى مشرقي، مطبعة تونس سنة ١٩٥٠م.

١ -فتح الاعتماد يعد وعداً محضاً بالقرض.

٢ -الفوائد الربوية، تحسب على أساس الدفعات التي يسجلها العميل وتواريخها في فتح الاعتماد.

٣ -العلاقة منحصرة بين البنك والعميل المستفيد في فتح الاعتماد.

٤ -البنك يعد أجنبياً عن دائني العميل الذين يستفيدون بطريق غير مباشر مع فتح الاعتماد.

أما الاعتماد المستندي:

١ -البنك يلتزم مباشرة إزاء المستفيد بناء على طلب العميل.

٢ -البنك مسؤول أمام المصدر إذا رفض دون وجه حق عن دفع قيمة المستندات المقدمة لديه، بمقتضى اعتماد غير قابل للإلغاء مفتوح أو مؤيد بمعرفة البنك [(١)]، ومسؤول أيضاً أمام المستورد للبضاعة، إذا ما دفع قيمة المستندات غير كاملة، أو غير مستوفاة للشروط المطلوبة الاعتماد[(٢)].

وسمي التعهد الذي يفتحه البنك بالاعتماد المستندي؛ لأنه يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال الملكية للسلع موضوع الـمبادلات، وأيضاً لتميزها عن الاعتمادات العادية، التي لا تتطلب إلا سنداً أو سحباً فقط.

---

(١) الاعتماد المؤيد هو: أن يكلف البنك المصدر لاعتماد بنك آخر لتعزيز اعتماده غير قابل للإلغاء، ويستجيب البنك الآخر بتأييده، والسبب في ذلك أن بنك المستورد كثيراً ما يكون غير معورف في بلد المورد، والمورد يريد تعهداً من بنك موجود في بلده . -المصدر السابق: ص١٤٦- للأستاذ محمود علي مراد.

(٢) المصدر السابق: ص١٤٦، نقلاً عن كتاب مهام البنوك التجارية ص١٥.

وغالباً ما تنطوي الاعتمادات المستندية على تقديم ائتمان، إلا إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل، سواء عند بدء التعامل، أو خلال المدة المنتهية بالخ صم على حساب البنك لطرف المراسل الخارجي.

وفي حال وجود تسهيلات ائتمانية، فإن منهجية البنوك التقليدية الربوية تقوم على الأساس الربوي المعروف، وهو أمر يمتنع ممارسته في المصارف الإسلامية.

والحالات المحتملة لتنفيذ الاعتمادات المستندية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية هي ما يأتي:

الحالة الأولى: فتح اعتماد مستندي مغطى بالكامل سلفاً؛ "أي عند فتح الاعتماد".

في هذه الحال لا يكون المتعامل في حاجة إلى تمويل البنك؛ لأن الغطاء المدفوع، أو المغطى بشكل وجود رصيد لفاتح الاعتماد في البنك ، يمكن البنك من السداد للمراسل من فور ورود المستندات، مطابقة بشروط الاعتماد.

وفي هذه الحال لا يحق للبنك أن يأخذ من العميل سوى المصروفات والعمولات من الناحية الشرعية بوصفه وكيلاً، والوكالة عقد مشروع يقره الإسلام ويجيز أخذ الأجر مقابل القيام بأعمال نيابة عن الموكل.

كما يستحق الأجر مقابل تحويل المبالغ إلى بلد مصدر. فهو يستحقها كأجرة.

وعلى العموم فهذه الحال جائزة شرعاً.

الحال الثانية: فتح اعتماد مستندي بغطاء جزئي عند فتح الاعتماد، والباقي يسدد عند ورود المستندات.

وهذه الحال لا تختلف عن الحال الأولى؛ في أن الاعتماد يعد في حكم المغطى كاملاً، بشرط ألا يحسب أي فائدة على الباقي الذي يسدد عند ورود المستندات.

وبخاصة أن المدة تكون محدودة، ويمكن للعميل تسديدها عند إعلامه بوصولها.

الحال الثالثة: فتح اعتماد مستندي بغطاء جزئي، على أن يقوم البنك بتغطية باقي الغطاء.

فالصيغة المناسبة في هذه الحال للبنك الإسلامي هي المشاركة مع العميل، حيث تحدد نسبة كل فريق من تكلفة هذه السلعة المستوردة، وذلك بعد أن يقتنع البنك بسلامة العملية وربحيتها بعناصرها التسويقية كافة، شراء وبيعاً، مع تقييم العائد المنتظر من هذه العملية خلال مدة المشاركة، وقيام البنك بدراسة وضع العميل؛ اجتماعي اً وسلوكياً ودينياً.

فإذا وثق بسلامة العملية اقتصادياً، وفائدتها اجتماعياً، ووثق من سلوك العميل وأمانته ودينه، يتم توقع عقد المشاركة؛ ويقوم البنك بتغطية ما بقي من العملية على أساس قاعدة: الغنم بالغرم، مع بيان شروط المشاركة ومدتها، وغير ذلك من الشروط والضوابط الفنية والإدارية للعملية، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ووفقاً لشروط المشاركة، يتولى العميل مسؤولية تسويق البضاعة إلى أن ينتهي من تمام تصريفها . وبعد ذلك يتم تصفية عملية المشاركة، وتسوية الأرباح بين الطرفين؛ فيحصل البنك على أصل حصته في التمويل، إ ضافة إلى نصيبه من العائد المستحق فعلاً من الأرباح، وأخذ المصروفات التي تكبدها عند فتح الاعتماد، ومقابل تحويل المبالغ إلى بلد المصدر.

كما يحصل العميل هو الآخر على أصل حصته في التمويل، إن كان ساهم في التمويل، مع حصته من الأرباح المتحققة.

الحال الرابعة: فتح اعتماد مستندي، على أن يقوم البنك بكامل الغطاء؛ في هذه الحال تقوم الشركة بين البنك والعميل على أساس عقد المضاربة الذي سبق بيانه.

هذه هي الحالات التي يمكن أن يتم بها فتح الاعتماد المستندي بالنسبة للناحية الشرعية للبنك الإسلامي المقترح.

الاعتماد المستندي كما تج ريه معظم ما يطلق عليه بنوك إسلامية ومنها البنك الإسلامي الأردني:

غالباً ما تقوم هذه البنوك بالغطاء الكامل للاعتماد المستندي، وفي هذه الحال فهي تجريه مع العميل على أساس ما تطلق عليه "بيع المرابحة للآمر بالشراء "، فالبنك يقوم بشراء البضاعة، ويتحمل الآمر بالشراء التأمين على البضاعة قبل استلامها، وهذا غير جائز شرعاً[1].

(١) انظر: ما أوردته في كتابي: "الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية" عن إحدى صور عقود معاملات البنك الإسلامي الأردني بالنسبة للاعتماد المستندي من صفحة ٤٥٢ إلى صفحة ٤٥٩.

المبحث الرابع

خطابات الضمان

خطاب الضمان أو خطاب التعهد كما تسميه بعض البنوك هو : " تعهد مكتوب يرسله البنك بناء على طلب عميله إلى دائن هذا العميل، يضمن فيه تنفيذ العميل التزاماته.

أو بعبارة عامة هو: خطاب يكفل به البنك عميله لدى الدائن لهذا العميل" .

ويمكن تعريف خطاب الضمان بأنه : عبارة عن تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين، اتجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه اتجاه ذلك الطرف، خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان، بغض النظر عن معارضته المدين أو موافقته في ذلك الوقت.

وذلك كأن يقوم البنك بضمان عمله المتقدم لفتح خطاب الضمان، اتجاه جهة ثالثة، يقوم ذلك العميل بالا لتزام بتقديم عمل لها، أو بتوريد مواد أو بضاعة معينة لها، وذلك في حدود زمن محدد، ونسبة معينة من تكلفة العملية، يتعهد البنك بالوفاء بها لتلك الجهة عند مطالبتها، حال إخفاق العميل بالوفاء بالتزاماته اتجاهها.

وهو إحدى صور الخدمات المصرفية التي لها أثر مهم في ا لنشاط الاقتصادي المعاصر. وقد اكتسبت المصارف الثقة في الوفاء بالتزاماتها، ويمكن أن يوصف بأنه تأمين يحل محل النقود.

وفي النشاط الاقتصادي المعاصر توجد حالات كثيرة تستدعي تقديم خطاب الضمان.

أنواع خطابات الضمان:

١-خطاب ضمان ابتدائي : وهي الخطابات التي تطلبها الهيئات والمؤسسات الحكومية أو غيرها من مقدمي العطاءات للعمليات التي تتقدم بالرغبة في تنفيذها، وذلك لضمان جدية مقدمي العطاءات للعمليات.

وتنص هذه الخطابات على التزام البنك بأن يضع تحت تصرف المستفيد عند أول طلب مبلغاً يوازي القيمة المحددة في الخطاب دون الالتفات إلى أي معارضة.

وغالباً ما تمثل ٢٪ من قيمة العطاءات، ومخاطر استحقاق سداده.

ومصادرة قيمة هذا الضمان تنحصر؛ في حالة رفض مقدمي الضمان -وهو العميل- تنفيذ العملية على الرغم من رسوها عليه، وإسنادها له.

٢-خطاب الضمان النهائي : وهي خطابات بغرض ضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة. وتستحق عند تقاعس المتعامل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد، وغالباً ما تمثل ٢٠٪ من قيمة تلك العقود.

٣-خطابات ضمان عن دفعات متقدمة : وهي التي تصدر عندما يضطر المستفيد إلى دفع مبلغ مقدم؛ لتمكين المتعهد من تمويل العملية التي تعاقد معه بشأنها.

هذه أنواع الضمانات التجارية التي تمارسها البنوك التجارية.

الفرق بين خطاب الضمان المعتمد، والاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي يتمخض عن قيام البنك بدفع مبالغ نقدية بناء على طلب معطي الأمر المحرر المستفيد؛ لأن الاعتماد المستندي في الواقع، ومن الناحية الاقتصادية ما هو إلا

وسيلة لتنفيذ الأمر المحرر من المستفيد؛ لأن الاعتماد المستندي في الواقع ومن الناحية الاقتصادية ما هو إلا وسيلة لتنفيذ الوفاء بالثمن بين البائع والمشتري.

أما خطاب الضمان فليس الغرض منها دفع النقود بناء على طلب معطي الأمر، وإنما الغرض منه مجرد ضمانه لإثبات جدية الرغبة في تقديم العطاء، كما في الضمان الابتدائي، أو ضمان العميل في تنفيذ الالتزام الذي أخذه على نفسه عند إرساء العطاء عليه، بتنفيذ العملية كما في الضمان النهائي.

وبهذا يقوم خطاب الضمان الذي يحمل توقيع البنك؛ أي تعهده مقام النقود المطلوبة لتنفيذ الالتزام.

الحكم الشرعي لخطاب الضمان:

إن خطاب الضمان بنوعيه: الابتدائي والانتهائي لا يخلو.

إما أن يكون بغطاء أو بدونه، وفي كلا الحالين يتضمن خطاب الضمان الوكالة والكفالة معاً.

فالبنك في هذه الحال يعد وكيلاً بالنسبة للعميل، في أداء ما عليه، عند إخلاله بالوفاء بالالتزامات الواجبة عليه.

كما أن البنك يعد ضامناً؛ أي كفيلاً بالنسبة للطرف الثالث وهو المكفول له.

فالطرف الثالث لم يقبل خطاب الضمان الصادر من البنك، إلا إذا كان البنك كفيلاً.

والوكالة بالشرع جائزة بالإجماع، وكذلك الكفالة.

قال الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[1].

---

(١) سورة يوسف: ٧٢.

فالمراد بقوله : ﴿وأنا به زعيم ﴾؛ أي كفيل ضامن . وقال الرسول ﷺ : " الزعيم غارم"[١].

واستدل العلماء على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: قول الرسول ﷺ: " الزعيم غارم". قالوا: يستفاد من هذا الحديث أن الكفالة من عقود التبرعات . فقد بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الأصل في الكفالة أنها غرم، فلا يجوز أن تكون سبيلاً للغنم.

قال الكمال بن الهمام الحنفي، في فتح القدير: "والكفالة عقد تبرع كالنذر، لا يقصد به سوى ثواب الله، أو رفع الضيق عن الحبيب، فلا يبالي بما التزم في ذلك"[٢].

وقال الإمام الشافعي: "الكفالة استهلاك مال لا كسب مال"[٣].

وقال الإمام الدردير المالكي: "الضامن كالمسلف، يرجع بمثل ما أدى".

الدليل الثاني: أن الكفالة بشرط الرجوع على المكفول له قرض، والكفيل في هذه الحالة عند الدفع وكيل عن المكفول عنه؛ لأن المقرض، وهو الكفيل، يرجع بعد الدفع على المكفول عنه بما أقرضه، فإذا أخذ الزيادة على ما دفعه يعد ربا، فلهذا لا يصح أخذ الأجر على الكفالة.

ولما كانت الكفالة تتضمن معنى القرض، أو قد تصبح قرضاً حقيقة، فلا يجوز شرعاً أخذ الأجر عليها.

---

(١) رواه أبو داود: في كتاب البيوع باب تضمن العارمة، والترمذي: في باب ما جاء أن العارية مستردة، ورواه غيرهما كابن ماجه والدارقطني.

(٢) فتح القدير ج٥ كتاب الكفالة ص٤٠٣.

(٣) الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة ص١٤١ للدكتور أحمد السالوس نقلاً عن الأم ج٣ ص٢٠٥.

أما الوكالة فيجوز أخذ الأجر عليها بلا خلاف بين العلماء إلا أنه ينبغي أن يراعى فيها بالنسبة لخطاب الضمان حجم التكاليف التي يتحملها البنك في سبيل أدائه لما يقترن خطاب الضمان من أعمال يقوم بها المصرف، حسب العرف المصرفي، وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ودراسة الموضوع الذي سيعطى بخصوصه خطاب الضمان، كما يشمل ما يعهد به ال عميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع، مثل تحصيل المستحقات، من أصحاب المشروع.

فيستوفي البنك في هذه الحال أجراً يتناسب وجهده فيما قام به من أعماله.

مما سبق يظهر لنا أن هناك حلولاً شرعية يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بها بإصدار خطاب الضمان بعيداً عن التعامل الربوي، وذلك بأن تأخذ البنوك فقط نظير ما تقوم به من خدمة ومصاريف تتطلبها إجراءات خطاب الضمان.

ويمكن اعتمادها على إصدارها لخطاب الضمان لعملائها على ما يأتي:

١ -أن تكون لطالب خطاب الضمان حسابات استثمارية في البنك نفسه، فيقبل البنك بجعلها غطاءً نقدياً لخطاب الضمان، على أن تبقى حسابات الاستثمار مشاركة في الأرباح.

٢ -أن يكون لطالب خطاب الضمان حسابات جارية ويجعل قسماً منها غطاءً لخطاب الضمان، وينص على ذلك في التعاقد.

٣ -أن برهن طالب خطاب الضمان عقاراً لدى البنك يغطي خطاب الضمان.

٤ -أن يدخل البنك شريكاً مع طالب غط اء الضمان، إما شركة مضاربة بأن يمول البنك كل العملية التي تتطلب خطاب الضمان، ويقوم العميل بالعمل وتنفيذ ما يتطلبه خطاب الضمان.

وإما أن يشترك العميل مع البنك شركة أموال وذلك بأن يتفق الاثنان العميل والبنك على أن يدفع كل واحد منهما مبلغاً من المال لاستثماره بالعمل فيه ولكل واحد منها جزء معين من الربح على ما يتفقا عليه.

المبحث الخامس

التعامل بالأسهم

بالنسبة للخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم المالية، فيمكن للبنك الإسلامي القيام بالأمور المذكورة أدناه:

١-قبول إيداع الأسهم من العملاء بهدف المحافظة عليها من السرقة أو الضياع أو التلف.

ويترتب على قيام البنك بقبول هذه الأسهم بوصفها وديعة، وقيامه ببعض الأعمال -بجانب المحافظة عليها وعدم استعمالها والتزامه بردها- تحصيل الأرباح التي تتعلق بها.

وفي هذه الحال يجوز للبنك أن يتقاضى أجراً مقابل هذه الأعمال، فالوديعة بأجر جائزة شرعاً، إذا استوفيت أركانها وشروطها المنصوص عليها في كتب الفقه.

٢-شراء الأسهم أو بيعها لصالح موكليهم بناء على طلبهم، والوكالة جائزة شرعاً، ويجوز أخذ الأجر عليها.

٣-إدارة الاكتتاب للشركات الجديدة نيابة عن هذه الشركات بحيث يقوم البنك إجراءات الاكتتاب كافةللجمهور.

٤-صرف أرباح الأسهم وتوزيعها على المساهمين نيابة عن بعض الشركات، فهذا لا يخرج عن كونه وكالة جائزة شرعاً، ومما يجوز فيه تقاضي الأجر المناسب عن كل هذه الخدمات، بشرط أن تكون هذه الشركات لا تتعامل بالربا ولا فيما يحرمه الله سبحانه وتعالى.

إلا أن بعض ما يسمى بالبنوك الإسلامية أجازت التعامل مع الشركات التي تتعامل بالفوائد المصرفية، بل أجازت أن تستثمر جزءاً من أموالها في شراء أسهم الشركات التي مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مصرفية بناء على فتوى من مستشاره الشرعي.

وقد رددت على هذه الفتوى وبينت في كتاب ي "الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية" بطلان هذه الفتوى، ورددت على ما زعم من الأدلة على جواز ذلك[١]. والواقع أن معظم البنوك الإسلامية تتعامل مع البنوك الربوية، وتساهم في الشركات التي تنتشر أموالها بوساطة الفوائد المصرفي ة، بل إن معظم أموالها انتقلت إلى البنوك الربوية في أوروبا وأمريكا.

[١]-انظر: كتاب الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية من صفحة ٤٧٧-٤٨٢ للباحث نفسه، طباعة دار الفرقان / عمان.

المبحث السادس

عمليات الصرف الأجنبي

من الخدمات التي تقوم بها البنوك التجارية عمليات الصرف الأجنبي.

وقد عرف العلماء الصرف بأنه: بيع النقد بالنقد[١].

ويعد بيع النقد بالنقد تجارة في عملات أجنبية عديدة في الوقت الحاضر، وذلك عن طريق قيام البنك بشراء العملات الأجنبية، مقابل العملة المحلية، ليقوم من ثمَّ ببيع العملات الأجنبية، لمن يحتاج إليها من عملائه.

والفرق بين سعري الشراء والبيع يُمثل ربح البنك في هذه العمليات.

وهذا النوع من البيع هو أحد أن واع البيوع، والتي تعرّضت له أحكام الشريعة الإسلامية في كتب الفقه، ويطلق عليه في الفقه الإسلامي بيع الصرف، وهو بيع الأموال بعضها ببعض.

ويشترط في هذا النوع من البيع عند اختلاف الجنس التقابض في الحال، ولا يجوز التأخير في استلام أحد البدلين؛ لأن ذلك يعد ربا، و قد نهى عنه رسول الله ﷺ ، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة، أو قال : حين خرج من بيت حفصة، فقلت : يا رسول الله رويدك

---

(١) انظر فتح القدير ج٥ ص٣ من كتاب البيوع.

أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال ﷺ : "لا بأس تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء"[١].

والعلة في تحريم تأخير تسلم أحد البدلين عن الآخر، هي خوف الزيادة في أحد البدلين عن الآخر بسبب الأ جل؛ لأن هذه الزيادة تعد ربا، فلذلك يحرم بيع الدينار الأردني بالجنيه المصري، أو بالجنيه الاسترليني أو الدولار الأمريكي، إلا مع التقايض في مجلس العقد ويعد هذا البيع ربا عند عدم التقايض.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الأولى، لبيت التمويل الكويتي المنعقدة فيما بين ٧-١١ رجب ١٤٠٧هـ الموافق ٧-١١ آذار ١٩٨٧م بشأن الأوراق النقدية، وعلاقتها بالذهب ما يأتي:

١-تأكيد ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجده من أن هذه الأوراق قامت مقام الذهب والفضة في التعامل بيعاً وشراء وإبراء أو صداقاً.

وبها تقدر الثروات وتدفع المرتبا ت، ولذا تأخذ كل أحكام الذهب والفضة، ولا سيما وجوب التناجز في مبادلة بعضها ببعض، وتحريم النساء "التأخير" منها.

٢-كل عملة من العملات جنس قائم بذاته، فلا يجوز ربا الفضل فيها عند العقد، أو في نهايته، سواء كانت معدناً أم ورقاً، إذا بيعت بمثلها، حيث يشترط فيها التماثل والتقابض في مجلس العقد.

٣-لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية، ولا شراء الذهب بها إلا يداً بيد[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربعة.

(٢) الفتاوى الشرعية: ج٢ ص٦٢، نشرة إعلامية للبنك الإسلامي الأردني، رقم ٦، تاريخ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

وبناء على ما تقدم، يجوز للبنك الإسلامي المقترح أن يمارس التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر، دون السعر الآجل، حيث يقوم بخدمة عملائه ببيع وشراء العملات الأجنبية بالأسعار الآنية –يداً بيد– ولا يجوز أن يتعامل بالشراء أو البيع الآجل.

ويتم البيع والشراء للعملات الأجنبية على مختلف أنواعها، سواء كانت:

أ–نقداً ب–شيكات مصرفية ج–حوالات واردة د–شيكات سياحية.

ويغطي بذلك احتياجات عملاء البنك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية: مثل:

١–السياحة والسفر والحج والعلاج.

٢–تسديد أثمان بضائع مستوردة.

المبحث السابع

عمليات التحويل الداخلية والخارجية

يمكن للبنوك الإسلامية أداء التحويل للعملات لعملائها، داخلياً وخارجياً، بالعملة المحلية نفسها، أو بعملات أجنبية، ويجوز شرعاً للبنوك الإسلامية المقترحة على أن يتم بحسب سعر اليوم، ويحدد المبلغ الذي يدفع، وما يقابله بالعملة الأخرى، ثم يتم قبض كل من العملتين حتى لا يفترق المتصارفان وبينهما شيء.

وعمليات التحويل إذا كانت بالعملة نفسها، فإنها تعد من أعمال الوكالة، سواء كان التحويل للداخل أو للخارج.

ويجوز للبنك الإسلامي في هذه الحال أن يتقاضى من العميل قيمة مصاريفه وأجرته.

وقد يتفاوت الأجر حسب مقدار ما يبذله من جهد في هذه العملية.

أما إذا كانت عملة التحويل بعملة أخرى، فإن هذه المعاملة تشتمل على معاملتين:

الأولى: عملية صرف نقد بنقد آخر؛ أي بيع نقد بنقد آخر.

الثانية: عملية وكالة، ويتقاضى المصرف أجراً على هذه الوكالة.

وسواء قلنا: إن هذه العملية هي وكالة أو إجارة فإنها عقد فيه مصلحة للناس، وليس في نصوص الشريعة ما يمنع أخذ الأجر على الحوالة أو الوكالة، ويقوم البنك الإسلامي المقترح بالحوالات الداخلية بالعملة المحلية، ويجوز للبنك أن يأخذ على ذلك أجراً مقابل ما يبذله من مصاريف، ويجوز أن يقوم بذلك دون أجر، خدمة لعملائه.

وبالنسبة للتحويلات الخارجية بعملات أجنبية تباع بالعملة حسب سعر البيع، ويستوفي أجوراً على عملية التحويل مقابل الجهد المبذول والقرطاسية وكلفة التلكس.

وهذه التحويلات، وما يتقاضاه البنك من أجور ومصاريف جائزة شرعاً؛ لأن ذلك وكالة، وأخذ الأجر على الوكالة جائز شرعاً.

المبحث الثامن

تأجير الخزائن

من الخدمات المصرفية، التي تقدمها المصارف التجارية لخدمة عملائها وجذب ثقتهم، إعداد خزائن حديدية، وتأجيرها لهم؛ ليحتفظوا فيها بوثائقهم الهامة، مثل عقود ملكية العقارات، أو منقولات، أو وصية، أو مستندات سرية، أو بعض الأشياء الثمينة كالمجوهرات والسبائك الذهبية أو الفضية أو نقود ذهبية ... إلخ، ويكون عادة لكل خزينة مفتاحان.

أحدهما: يسلم للعميل مستأجر الخزانة.

الثاني: يبقى محفوظاً بإدارة البنك، وذلك بعد وضعه في مظروف من القماش، يختم بالشمع الأحمر بخاتم البنك الخاص، ثم يوقع العميل على أطرافه الأربعة لضمان عدم فتحه.

ولا يستعمل هذا المفتاح إلا في حال ضياع المفتاح الأول من العميل.

كيفية استعمال الخزانة:

يسمح للعميل بالدخول إلى الخزانة التي استأجرها في مواعيد عمل البنك الرسمية، ووضع ما يريد وضعه فيها، بشرط ألا يكون هذا الشيء الموضوع مواد ملتهبة أو متفجرات أو أسلحة أو مخدرات... إلخ مما لا يجوز حيازته قانوناً، وكذلك له الحق في سحب ما يريد منها.

ويتمثل العائد على البنك بالنسبة لتأجير الخزانة هو حصوله على أجر مقابل هذه الخدمة، بوصف العقد الذي يتم عقده بين العميل والبنك إجارة على الخزانة للانتفاع بها، وعقد إجارة على حراسة تلك الخزانة.

ولا مانع شرعاً من أخذ البنك الأجرة على كلا العملين، وهذا مطبق لدى بعض البنوك الإسلامية، ولا غبار عليه من الناحية الشرعية.

المبحث التاسع

أمناء الاستثمار

اتسع نطاق أعمال المصارف في السنوات الأخيرة، وزادت نوعية الخدمات التي تقدمها لمتعامليها، فأصبحت تقوم بأداء الخدمات المتعلقة بالممتلكات العقارية؛ شراء وبيعاً وت أجيراً "لأغراض السكن والمحلات التجارية والمكاتب الإدارية ..." والسلع المنقولة، والقيام أيضاً بتصفية شركات عملائها، وتنفيذ الوصايا الخاصة لهم، وتقديم الاستثمارات لاستثمار أموالهم . والقيام بسداد مدفوعاتهم في وقت استحقاقها "مثل الإيجار " والأقساط الدورية، وفواتير الخدمات، "والقيام بتحصيل إيراداتهم نيابة عنهم"، مثل الإيجارات المستحقة لهم على الغير".

وكل يوم تشهد هذه الخدمات مزيداً من الاتساع والتنوع مع تطور نظم الحياة المعاصرة[1].

والمنافع الناتجة عن قيام البنك الإسلامي –المقترح– بهذه الخدمات تعود على كل من المتعاملين مع البنك والبنك على حد سواء.

فالبنك يحصل على إيرادات مقابل قيامه بأداء هذه الخدمات، تزيد كلما ازاداد حجم هذه الخدمات، ويحقق انتشاراً للخدمة المصرفية التي يؤديها، ويجذب متعاملين جدداً يطلبون الخدمة المصرفية، وهذا يحقق عائداً غير مباشر للبنك.

والمتعاملون من ناحية أخرى يطمئنون على أن خدماتهم ستؤدى في الوقت المناسب وبالكيفية التي يريدونها، ويوفرون جهدهم ووقتهم . هذه الخدمات تعد من الخدمات الجائزة شرعاً، ويجوز للمصرف الإسلامي أن يؤديها ويأخذ عليها أجراً، على أساس أنه وكيل بأجر عن أصحاب هذه الخدمات، وقد يكون الأجر مقطوعاً أو محدوداً بنسبة مئوية بالاتفاق فيما بين المصرف والمتعامل.

---

(١) انظر: الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، نشرة رقم ٦ نشرة صادرة عن مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار.

الفصل الثالث

الخدمات الاجتماعية التي يمكن أن تقوم بها البنوك الإسلامية المقترحة

تمهيد:

سبق أن بينت في الفصل الأول من هذا الكتاب الأهداف والأسس والمميزات للبنوك الإسلامية، كما بينها المؤسسون الأوائل عند تأسيسها، وأنها ليست مؤسسة اقتصادية فحسب، بل هي أيضاً مؤسسة اجتماعية تهدف إلى رقي المجتمع، وإلى تنمية موارده وقدراته، وتحقق التكافل الاجتماعي البناء، الذي يعمل على توفير تمام الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، ويدفع كل واحد منهم إلى المشاركة الإيجابية، فالأموال التي تتوافر في البنوك الإسلامية لها مع وظيفتها الاقتصادية وظيفة اجتماعية أيضاً، وهي توظيفها لصالح المجتمع، ولصالح الأمة الإسلامية، ولصالح الإنسانية جمعاء، قال الله تعالى عن الحكمة في إرسال رسول الله ﷺ في سورة الأنبياء : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1]، أي إن الله سبحانه أرسل سيدنا محمد ﷺ؛ ليكون رحمة عامة لجميع الخلق، فمن الخدمات الاجتماعية، التي يمكن أن تقوم بها البنوك الإسلامية، هي إنشاء ما يأتي:

١-إحياء فريضة الزكاة ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية.

٢-إنشاء صناديق لقبول الهيئات والتبرعات التي يريد أصحابها إنفاقها في المجالات الاجتماعية.

٣-تقديم الخدمات التربوية التعليمية ورعاية أبناء الشهداء.

٤-إنشاء صناديق للتأمين التبادلي لصالح المتعاملين مع البنك في المجالات المختلفة.

٥-تقديم القرض الحسن.

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧.

المبحث الأول

إحياء فريضة الزكاة ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية

الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وهي ثالثة دعائم الإسلام، حيث تأتي بالأهمية بعد الشهادتين وإقامة الصلاة، بل بها مع التوحيد وإقامة الصلاة يدخل المرء في جماعة المسلمين، ويستحق أخوتهم والانتماء إليهم، قال الله تعالى : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾[1]، وهي كثيراً ما تقترن بالصلاة في كتاب الله . وهي جزء من النظام الإسلامي المالي والاجتماعي، وهي فريضة على كل من ملك نصاباً زائداً عن لوازمه الضرورية، وعن دين عليه، مطالب به من جهة العباد، وقد مرت عليه سنة قمرية، وهو مالك لذلك النصاب.

وهي تجب على كل مكلف "عاقل بالغ" في ماله، وتجب أيضاً في مال غير المكلف "الصبي وفاقد الأهلية". ويؤديها عنه من له الولاية على هذا المال.

وقد توعد الله مانعي الزكاة بالعذاب الشديد يوم القيامة، من ذلك : ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه- يعني بشدقيه- ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك " ثم تلا النبي ﷺ الآية: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ

(١) سورة التوبة: ١١.

﴿ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾[1]؛ أي يجعل الله المال الذي بخلو ا به طوقاً من نار في أعناقهم يوم القيامة . كما وردت بعض الأحاديث ذكر فيها بعض العقوبات الدنيوية منها:

" ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين "[2]. وفي حديث ثان : ".. ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا" .

وقد كان رسو ل الله ﷺ يقوم بجمع الزكاة وإنفاقها على مستحقيها الثمانية، الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم. وعندما منع بعض المسلمين إخراج زكاة أموالهم بعد وفاة الرسول ﷺ بعد تولي أبي بكر الخلافة ﷺ أعلن الحرب عليهم وعدهم في حكم المرتدين. وقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها "[3]. وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة وبإجماع الصحابة ﷺ وجوب قتال المتمردين على دفع الزكاة وقد كان الخلفاء الراشدون يقومون بجمعها ويوزعونها على مستحقيها كما كان معظم حكام المسلمين ومنهم الخليفة عمر بن عبدالعزيز ﷺ يأمرون ولاتهم في البلاد الإسلامية بجمعها وتوزيعها على مستحقيها.

فينبغي على البنوك الإسلامية المقترحة أن تخرج زكاة أموال المساهمين وزكاة أموال المستثمرين، التي يقوم البنك باستثمارها نيابة عنهم في نهاية كل عا م هجري، وكذلك إخراج زكاة الأموال الاحتياطية في البنك.

---

(١) سورة آل عمران: ١٨٠. الشجاع: الحية الذكر، الأقرع: الذي لا شعر له، لكثرة سمه وطول عمره . الزبيبتان: نقطتان سوداوان فوق العينين، وهو أخبث الحيات.

(٢) السنين: جمع سنة، وهي المجاعة والقحط.

(٣) العناق: الأنثى من أولاد المعز. وفي رواية عقالاً بدل عناق، والعقال: الحبل الذي يعقل به البعير.

وقد نصت بعض قوانين البنوك الإسلامية كبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، على إخراجها.

وقد نص قانون بنك فيصل الإسلامي أن يتولى شيخ الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها في مصارفها[١].

إلا أن معظم ما يقال عنها بنوك إسلامية لا تخرج زكاة أموال المساهمين ولا زكاة الأموال التي تستثمر بوساطتها، ومنها البنك الإسلامي الأردني.

فالبنك الإسلامي الأردني لا يخرج زكاة أموال المساهمين، ولا الأموال التي يستثمرها بعد نهاية كل عام، ولا الأموال التي يقتطعها من أرباح الاستثمار المخصصة لمخاطر الاستثمار، والتي تدفع في كل عام ضريبة الدخل عنها من تاريخ عمل البنك، بناء على قرار محكمة التمييز بتاريخ ١٥/٦/١٩٨٥م. كما لا يخرج زكاة الأموال الاحتياطية القانونية، والاحتياطات الاختيارية، أو أي احتياطات أخرى لدى البنك.

وهذه الأموال التي لا تخرج زكاتها تعد مئات الملايين . وذلك بناء على فتوى من المستشار الشرعي السابق بحجة أن إخراجها يسبب مشكلات كثيرة . وقد رددت على فتواه وبينت بطلانها، في كتابي "الحكم الشرعي للاستثمار والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية"[٢] وإني أطالب المستشارين الذين حلوا مكانه أن ينظروا في فتواه، وردي عليها ببيان بطلانها، إن لم يكونوا قد اطلعوا على ذلك، ليبينوا لنا رأيهم.

---

(١) انظر: كتاب الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية للمؤلف نفسه ص١٦٢-١٦٣.

(٢) المصدر السابق من صفحة ٤٩٩ إلى صفحة ٥٠٧.

فلذلك ينبغي على البنك الإسلامي المقترح أن ينص في قانونه على وجود صندوق خاص للزكاة، يخوله هذا القانون إخراج زكاة أموال المساهمين بما فيها جميع الاحتياطات الإجبارية والاختيارية.

كما يجب على البنك إخراج زكاة أموال المستثمرين، التي يمر على استثمارها سنة قمرية بوساطة البنك، وتبلغ النصاب الشرعي، وينص على إخراجها في قانونه . وينبغي أن يكون في البنك إدارة قائمة بذاتها لإدارة صندوق الزكاة، وحصيلته مستقلة عن ميزانية البنك.

فدور الزكاة وإخراجها في تنمية المجتمع وخدمته لا يخفى على أي مسلم مؤمن تقي؛ فوظيفة الزكاة ليست هي سد حاجة الفقير أو إقالة عثرته بدنانير تقدم إليه فحسب، وإنما وظيفتها تمكين الفرد المسلم من إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره.

فمن كان من أهل الاحتراف والاتجار، أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته، بحيث يعود عليه من وراء ذلك ما يكفيه، ويكفي أسرته التي يعولها.

المبحث الثاني

إنشاء صندوق للهبات والتبرعات والزكوات

هناك كثير من الأيتام يحتاجون إلى الرعاية الاجتماعية والمالية، ولا يجدون من يمد لهم يد المساعدة والعون.

فينبغي أن يكون هناك صندوق خاص للأيتام، وطلبة العلم الفقراء؛ لمساعدتهم بتعيين راتب لهم، أو تدريسهم على نفقة هذا الصندوق، سواء في المرحلة الأساسية، أو الثانوية أو الجامعية، وذلك بعد دراسة حالهم من قبل بعض موظفي هذا الصندوق.

وهناك طلبة من المتفوقين في الدراسة الثانوية، ومن المقبولين في الجامعات الحكومية، ولكنهم لا يستطيعون مواصلة دراستهم الجامعية، إما لأنهم أيتام، وإما لأن أولياء أمورهم من أصحاب الدخل المحدود الذي لا يمكنهم من الإنفاق عليهم، فيتولى هذا الصندوق بالإنفاق عليهم بعد دراسة أوضاعهم الاجتماعية، والتحقق من حاجتهم إلى المعونة.

وكان هذا الهدف من أهداف إنشاء البنوك الإسلامية التي ذكرها المخططون لإنشائها.

أقول: ولو أخرجت البنوك الإسلامية زكاة الأموال التي تستثمرها والتي يبلغ مقدارها أكثر من ألف مليون دولار، لما بقي أحد من المسلمين في حاجة أو فاقة لأن زكاتها في كل عام تبلغ خمسة وعشرين مليون دولار ولكن من المؤسف له أن معظم البنوك الإسلامية لا تخرج زكاة أموالها ولا الأموال التي تستثمرها.

المبحث الثالث

إيجاد صندوق خاص للقرض الحسن

ينبغي أن يوجد في البنك الإسلامي المقترح صندوق خاص وإدارة قائمة بذاتها لأجل الإقراض الحسن.

وذلك ليتمكن البنك من دراسة طلبات الإقراض، ومعرفة الغابات التي يستغل فيها القرض، ودراسة أوضاع الأشخاص الذين يتقدمون بطلباتهم للبنك طالبين مساعدتهم؛ ليتمكنوا من الاعتماد على أنفسهم في المستقبل، أو تحسين مستوى دخلهم ومعيشتهم.

ويمول هذا الصندوق بالإعلان عن هذا الصندوق، فيساهم بعض الأغنياء المسلمين في ذلك.

فيوجد عند بعض أصحاب الأموال المسلمين أموال زائدة عن حاجتهم، ويريدون أن يساعدوا غيرهم من المحتاجين إلى القرض الحسن، ويخافون عدم سدادها، فيستطيعون بوساطة هذا البنك ، أن يضعوا قسماً منها تحت تصرف هذا الصندوق دون فائدة ربوية تعود عليهم أو على البنك، وإنما هدفهم مرضاة الله ونيل ثوابه، حيث إن للمقرض نصف أجر المتصدق، كما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ.

وهناك مجالات كثيرة يمكن للبنك أن يقوم بها في تقديم القرض الحسن؛ لخدمة المجتمع وتنميته، مثل ؛ شراء ماكينات للخياطة، أو ماكينات حياكة لمن يحسن استعمالها من الرجال أو النساء، وغير ذلك من الآلات الإنتاجية، التي يمكن استعمالها في المنازل، وتستخدمها العائلات الفقيرة، أو أصحاب الدخل المحدود.

كما يمكن استثمار، القرض الحسن في شراء بعض الأنعام، أو الدواجن التي تجلب ربحاً لهذه العائلات؛ ليتمكنوا من الاعتماد على أنفسهم، وفي ذلك فائدة للمجتمع . كما يمكن إعطاء القرض الحسن لبعض المزارعين الذين لا يملكو ن الأموال لزراعة أراضيهم، فتساهم هذه البنوك في إحياء الأراضي الزراعية ومحاربة البنوك الربوية، والتجار المرابين الذين يستغلون حاجة المزارعين للأموال؛ ليتمكنوا من زراعتها.

المبحث الرابع

إنشاء صندوق التأمين التبادلي

التأمين التبادلي هو التأمين التعاوني أو بالاكتتاب.

وهو تأمين تتفق فيه مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم، إن تحقق خطر معين.

وقد سمي هذا التأمين بالتأمين التبادلي؛ لأن كل عضو فيه يعد مؤمناً له، ومؤمِّنا في الوقت نفسه.

وسمي بالتأمين التعاوني؛ لأن الأعضاء ترتبط فيه برابطة التضامن والتعاون.

ويدير صندوق التأمين التبادلي مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية لأعضاء الجمعية، ولكل عضو في الجمعية صوت متساو مع باقي الأعضاء، وكل عضو في هذا التأمين التبادلي يدفع اشتراكاً قد يكون ثابتاً، وقد يكون متغيراً وذلك تبعاً للأخطار التي تحدث في أثناء السنة، فيزيد بزيادتها، وينقص بنقصها.

وإذا زادت الاشتراكات عن الأضرار، كان للأعضاء استرداد الزيادة، وقد يصبح القسط بعد ذلك، أو جزء منه نسبة من الأرباح، وذلك وفقاً للنظام الذي يتفقون عليه.

وهذا التأمين أعضاؤه لا يسعون إلى الربح، وإنما هدف أعضائه ا لتعاون والتضامن فيما بينهم، ولذلك يطلق على هذا التأمين "تأمين تعاوني" ويعد كل عضو فيه مؤمَّنا له ومؤمنا في الوقت نفسه، ولهذا يسمى تأميناً تبادلياً . ويقوم مجلس الإدارة المنتخب بتقدير مبلغ التعويض المستحق عن الضرر الناشئ عن الخطر المؤمن منه إذا وقع.

ويمكن للبنك الإسلامي المقترح أن ينشئ هذا التأمين في البنك لعملائه، حيث يقوم تحت إشرافه، ويكون مكوناً من جمعيات مختلفة ومستقلة، كل جمعية مكونة من أعضاء أصحاب مهنة معينة، كأطباء، ومهندسين، وصيادلة، وتجار، وأعمال النجارة أو الحدادة، أو عمال مصانع مختلفة، أو موظفي شركة معينة.

وفي مقابل إشراف البنك على هذه الجمعيات يستفيد البنك من وضع أقساط التأمين التي تكون تحت تصرفه بمنزلة قروض على البنك، وذلك ليحق التصرف بها.

وهذا التأمين جائز شرعاً، وهو يختلف عن أنواع التأمين الأخرى، سواء ما يطلق عليه التأمين الاجتماعي أو التأمين ا لتجاري، وهو التأمين بقسط ثابت، أو ما تقوم به بعض البنوك الإسلامية، أو شركات التأمين، التي تزعم بأنها إسلامية، وهي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد بينت عدم جوازها وبطلانها شرعاً في كتابي (بيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري مع البديل الشرعي لهذا التأمين).

الخاتمة

تشتمل الخاتمة على أمرين:-

الأمر الأول: الخلاصة والنتائج

الأمر الثاني: التوصيات

الخلاصة مع النتاج:

أولاً: إن من أهم أهداف إقامة البنوك الإسلامية، كما خطط له المنظرون الأوائل المخلصون المتقون، هو ما يأتي:

أ -تطبيق نظام مصرفي جديد، مستمدٌ من النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يختلف عن غيره من النظم المصرفية الربوية.

ب العمل على تحرير العالم الإسلامي من بقايا التبعية، والخضوع للنظام الاقتصادي الرأسمالي الاستعماري، الذي فرض عليه عن طريق البنوك الربوية، وتركها من بعده تحمل فكرته، وتنفذ مخططاته.

ج -تجميع أموال المسلمين وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم المجتمعات الإسلامية في العالم الإسلامي.

د -جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ثانياً: الأسس الفكرية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية:

أ - تجسيد المبادئ الإسلامية، عقائدياً، وفقهياً، واقتصادياً، وسلوكياً.

ب -أن تكون البنوك بنوكاً اجتماعية، استثمارية، تنموية، تقوم على المشاركة، إضافة إلى أنها بنوك اقتصادية.

ثالثاً: الخصائص والمميزات الأساسية للبنوك الإسلامية.

أ -استبعاد التعامل بالفائدة الربوية ظاهر أو باطناً . وذلك بعدم أخذ الزيادة على القرض أو الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، حيث أن كلاً منهما ربا نسيئة أي زيادة بسبب الأجل وهو بمنزلة بيع الأجل . وهذا من أهم الأسس والمبادئ والميزات بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الرأسمالي وهو الحد الفاصل بينهما.

ب توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات، لا عن طريق الفائدة الربوية.

ج -ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

رابعاً: بعض المفارقات للبنوك الإسلامية القائمة بين النظرية والتطبيق العملي لها:

أ -انتقلت معظم البنوك الإسلامية إلى تمويل الأسواق العالمية، بدلاً من تنمية أسواق العالم الإسلامي، حيث انتقلت أموالها إلى أسواق الولايات المتحدة، وأسواق الدول الأوروبية.

ب -أخذت البنوك الإسلامية بتمويل الأغنياء القادرين، ليزدادو غنى ، بدلاً من تمويل صغار الحرفيين، ورجال الأعمال الفقراء.

ج -أصبحت البنوك الإسلامية خادمة للنظام الرأسمالي بدلاً من أن تكون خادمة للنظام الاقتصادي الإس لامي. وهذا التغيير الشكلي في إطارات الوسائل المستحدثة لعمل هذه البنوك لن يغير من طبيعتها ولو سميت إسلامية.

د -فبدلاً أن يأخذ عائد التمويل حصة من الربح والخسارة، على أساس عقد المشاركة في الأموال أو عقد المضاربة، أصبحت معظم معاملات البنوك

الإسلامية عملها المتاجرة بالنقد كالبنوك الربوية، وذلك عن طريق ما يسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء".

هـ- معظم البنوك الإسلامية لا تقوم بجمع الزكاة، بل لا تخرج زكاة الأموال التي في حوزتها وتقوم باستثمارها، ولا زكاة الأموال الاحتياطية لديها؛ الإجبارية والاختيارية، ولا زكاة أموال الم ستثمرين أموالهم بواسطتها في نهاية كل عام، والتي تبلغ مئات الملايين، كما لا يوجد فيها صندوق خاص للزكاة.

خامساً: تعمل بعض البنوك الإسلامية بدون رقابة شرعية، حيث لا يوجد فيها واقياً شرعيا، بل يوجد فيها مستشار شرعي يعين من قبل الإدارة العامة كغيره من باقي موظفو البنك، ولا يداوم دواماً رسمياً في البنك، وإنما يسأل من قبل الإدارة العامة فيجيب.

وبعضها يوجد فيها مراقب شرعي لكنه يعين من قبل إدارة البنك، وليس من قبل الجمعية العامة للبنك، فلذلك تكون صلاحيته محدودة، حيث لا يستطيع مراقبة أعمال المدير العام والإدارة العامة التي عينته، ويحرص على إرضائها ، وبعض المستشارين والمراقبين يعملون في عدة بنوك إسلامية فلذلك لا يتمكنون من عمل المراقبة الشرعية لأعمال هذه البنوك.

سادساً: كان تحريم الربا في القرآن الكريم على مراحل تريثه متصاعدة على مراحل أربع، رحمة بالعباد، وكانت آخر هذ ه المراحل التي تم فيها تحريم الربا المضاعف و غير المضاعف، وقليلة وكثيرة، القسم الأول من آيات الربا في سورة البقرة، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[1] هذه الآيات نزلت قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل غزوة خيبر، أي قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بأربع سنوات تقريباً، فلذلك لا صحة لما روي عن عمر بن خطاب رضي الله عنه أنه قال: آخر ما نزل من القرآن أية الربا، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يفسرها.

سادساً: نزل بعد أن تم تحريم الربا قليلة وكثيرة، وفي سورة البقرة، بعد فتح مكة وقبل حجة الوداع في نفس السورة قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2] فقد نزلت هذه الآيات في قوم أسلموا بعد فتح مكة، وكان لهم ربا، فطالبوا به من كان عليهم الربا فامتنعوا عن دفعه، وقالوا: لا نعطيكم من الربا شيئاً، فإن الربا محرم في الإسلام، فرفع أمرهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآيات.

سابعاً: أن المراد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الود اع (وربا الجاهلية موضوع كله، وأول ما أضع ربا عمي العباس) وهو من أسلم بعد فتح مكة وكان له ربا على الناس ولم يأخذه، وكان ممن كان له ربا في الجاهلية العباس بن عبد المطلب، وذلك قبل فتح مكة وقبل إسلامه.

ثامناً: إن قوله تبارك وتعالى: (وأحل الله البيع) ليست على عمومها بإجماع الفقهاء، والعلماء، فقد خرج منها بيع الأموال الستة بعضها ببعض مع الزيادة والتقابض في مجلس العقد لكل البدلين.

---

(١) سورة البقرة الآيات: ٢٧٥- ٢٧٦.

(٢) سورة البقرة الآيات ٢٧٨- ٢٨٠.

كما خرج منها بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والذهب بالفضة، مع تأجيل قبض أحد البدلين، حتى مع التساوي في الوزن، لاحتمال الزيادة في الصفة، أي الجودة ومعيار الذهب، بسبب الأجل.

كما خرج سنها بيع الأموال الأربعة الباقية بعضها ببعض مع تأجيل قبض أحد البدلين.

كما خرج منها ما حرمه الله، كبيع الميتة، والخنزير والخمر والدم المسفوح، وذلك كله بإجماع الفقهاء والعلماء، ومنهم علماء أهل الظاهر. فالآية مخصصة بما جاء بعدها مباشرة وهو قوله تعالى: (وحرم الربا) فكل بيع فيه ربا فهو خارج عن قوله تعالى (وأحل الله البيع).

تاسعاً: إن الربا ينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

أ- ربا القرض ب- ربا بيع النسيئة جـ- ربا الفضل

تعريف ربا القرض: هو ما يشترط من زيادة في القرض نظير الأجل

تعريف ربا بيع النسيئة : هو بيع الشيء بجنسه أو غير جنسه مع الزيادة في الأموال الستة عند الظاهرية.

وعند الجمهور ما وجدت فيه علة تحريم الربا في الأموال الستة أيضاً.

تعريف ربا الفضل : هو بيع الشيء بجنسه مع الزيادة في أحد البدلين في الأموال الستة مع التقابض في مجلس العقد.

فهو بيع مقايضة مع التقابض في مجلس العقد . وهو خاص بالأموال الستة عند الظاهرية أيضاً، وعند الجمهور ما وجدت فيه علة التحريم في الأموال الستة.

ويطلق العلماء على ربا بيع النسيئة وربا الفضل ربا البيوع.

عاشراً: لا خلاف بين أحد من الفقهاء والعلماء من أهل السنة والشيعة، وأهل الظاهر والخوارج، في تحريم ربا القرض؛ المضاعف فيه وغير المضاعف، قليله وكثيره، وأنه يجري في كل شيء، وليس خاصاً بمال دون مال، وأنه يشمل الربا الاستهلاكي والربا الإنتاجي، وأنه هو الذي نص القرآن على تحريمه.

الحادي عشر: الربا الذي وقع الخلاف فيه بين الفقهاء والعلماء ، إنما هو ربا البيوع بنوعيه؛ ربا الفضل، وربا بيع النسيئة، لاختلافهم في علة تحريمه في الأموال الستة.

الثاني عشر: إن ما ورد في كتب الفقه في تعريفهم للربا ، إنما يقصدون ربا البيوع خاصة، وليس ربا القرض داخلاً في تعريفاتهم.

الثالث عشر: إن الفقهاء عند إطلاقهم للفظ العلة بالنسبة لعلة تحريم الربا ، إنما يقصدون علة تحريم ربا الفضل في الأموال الستة، وهي ما كان فيها يداً بيد.

الرابع عشر: إن الفقهاء في قولهم علة تحريم ربا بيع النسيئة، إنما يقصدون علة تحريمها في الأموال الستة، ولا يقصدون علة تحريم ربا القرض.

الخامس عشر: اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في علة تحريم ربا بيع النسيئة:

فالمشهور بالنسبة للمذهب الحنفي أنّ علة تحريم ربا بيع النسيئة، هي إحدى وصفي علة تحريم ربا الفضل عندهم؛ إما الكيل أو الوزن، أو الجنس.

وعند المالكية: فبالنسبة للصرف الواحد، الجنسية. فلا يجوز واحد باثنين من جنسه إلى أجل في جميع الأموال طعاماً أو غيره، فهو يجري في كل شيء.

وأما في الصنفين فهو في نوعين: الذهب والفضة، والثاني الطعام كله، كان مما يدخر أولاً يدخر، فلا يجوز بيع الطعام بالطعام إلى أجل عندهم.

وأما عند الشافعية: فعلة تحريم ربا بيع النسيئة هي علة تحريم ربا الفضل نفسها . إلا أن ربا بيع النسيئة يجري في الجنس الواحد وفي الجنسين المختلفين.

والعلة عندهم علة مركبة كربا الفضل، فللذهب والفضة علة، وللطعام علة أخرى . فبالنسبة للمذهب والفضة هي كونهما من جنس الأثمان غالباً، وقيل كونهما قيم المتلفات.

وبالنسبة للأموال الأربعة، فالعلة في تحريمهما الطعم، فيحرم الربا في كل مطعوم، ولا يحرم الربا في غير المطعوم، فكل ما لا يطعم ، كالحديد، والنحاس، والاسمنت، والخشب لا يجري فيه الربا عندهم.

فيجوز عند الشافعية – مثلاً – بيع طن من حديد بطنين من حديد إلى شهر لعدم الطعم والثمنية فهم كالظاهرية.

واختلفت الروايات في المذهب الحنبلي إلى عدة مذاهب.

ولما كان ما ذهب إليه أصحاب المذاهب هو قياس الشبه، وقياس الشبه مختلف فيه؛ فهو باطل عند البعض، وضعيف عند البعض الآخر، كما قال ابن رشد؛ ذهب بعض أتباع هذه المذ هب كابن الماجشون ، صاحب الإمام مالك رحمه الله، والكمال بن الهمام أحد أئمة مذهب الحنفية إلى التعليل بالحكمة وهي صيانة أموال الناس وحفظها عليهم أي المالية بمنع الظلم، فيجري الربا في كل مال عندهم وقع فيه ظلم ، فقد عللوا بالباعث على تشريع الحكم بمنع الغبن والظلم.

ولما كان بعض العلماء لا يعللون إلاّ بالوصف الظاهر المنضبط، ولا يجيزون التعليل بالحكمة، قال الكمال بن الهمام؛ فإن قيل : الصيانة حكمة، فتناط بالمعرف لها وهو الكيل والوزن، قلنا : إنما يجب ذلك عند خفاء الحكمة وعدم انضباطها، وصون المال ظاهر ومنضبط، فإن المماثلة وعدمها محسوس، وبذلك تعلم الصيانة وعدمها.

السادس عشر: ولما كانت العلة تطلق على الحكمة كما تطلق على الوصف الظاهر المنضبط، تكون علة تحريم ربا بيع النسيئة بالنسبة للوصف الظاهر هي : الزيادة في أحد البدلين بسبب الأجل، وهي علة تحريم ربا القرض، وعلة تحريم ربا بيع النسيئة، وهي ما دلّ عليه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

والعلة بمعنى المناسب لتشريع: هي في الزيادة بسبب الأجل من ظلم وهي علة تحريم ربا القرض، وعلة تحريم ربا بيع النسيئة.

والعلة بمعنى الباعث على تشريع الحكم: هي منع هذه الزيادة وهي أيضاً علة تحريم ربا القرض وعلة تحريم ربا بيع النسيئة.

وهاتان العلتان الأخيرتان هما ما ورد ذكرهما في نفس الآية (لا تظلمون ولا تظلمون).

وهذه العلل الثلاث لتحريم ربا بيع النسيئة وربا القرض هي ما يعنيهما الكمال بن الهمام وابن الماجشون في تحريم الربا، في قولهما حياطة أموال الناس بمنع الغبن والظلم في علة تحريم الربا، سواء بالنسبة لربا بيع النسيئة أوروبا القرض.

أما بالنسبة لربا الفضل وهو ما يحصل فيه التقابض في مجلس العقد، فهي المالية بصيانة أموال الناس ومنع الغبن والظلم فيه، فهي أخص من علة تحريم ربا القرض وربا بيع النسيئة، لأنه ليس فيها أجل.

السابع عشر: أضرار الربا خلفية، واجتماعية وسياسية.

التاسع عشر : أول بنك إسلامية أنشأ في العالم الإسلامي وكان ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية ظاهر أو باطناً، ولا يتعامل بالحيل الربوية هو بنك الادخار الذي أسسه الدكتور أحمد النجار رحمه الله في بلده مي ت غمر، في جمهورية مصر العربية سنة ١٩٦٣، كما أسس بعد ذلك ثماني بنوك للادخار في جمهورية مصر، وقد أجمع على نجاح بنوك الادخار هذه، خبراء مختصون من جمهورية مصر وأمريكا وأوروبا، وقالوا : إنها هي أحسن وسيلة للنهوض بالمجتمعات النامية.

وكان يتبع للمؤسسة المصرية العامة للادخار بالقاهرة.

وعندما ظهر للحكومة المصرية هوية هذه البنوك الإسلامية قررت الحكومة بإلحاق هذه البنوك بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين، وقرر تجريد الدكتور النجار، ومؤسس التجربة ومديرها من اختصاصاته، وأعلن عن قبول استقالته.

العشرون: (بيع المرابحة للآمر بالشرا ء) هذا المصطلح غير معروف في الفقه الإسلامي، كما لم يتحدث عنه المنظرون الأوائل لإنشاء البنوك الإسلامية.

فهو مصطلح حديث ، وضعه وابتكره الدكتور سامي حمود في رسالته التي نال بها رسالة الدكتوراة، من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٧٦م وتكلم عنه في المشروع الذي وضعه لتأسيس البنك الإسلامي الأردني بعد ذلك.

وذلك أثناء عمله في البنك الأهلي الأردني، وهو يختلف عن بيع المرابحة في الفقه الإسلامي.

الحادي والعشرون: بيع المرابحة في الفقه الإسلامي هو أحد أنواع بيوع الأمانة، الذي هو أحد أقسام البيع بالنسبة لتحديد الثمن.

وبيع ا لأمانة هو ما يكون البيع فيه على أساس توضيح رأس المال، وهو ثمن السلعة على البائع، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: بيع القولية، وبين الوضيعة، وبيع المرابحة.

وتعريف بيع المرابحة هو : نقل ما ملكه البائع بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

الثاني والعشرون : الفرق بين بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع المرابحة في الفقه الإسلامي:

أ -بيع المرابحة للآمر بالشراء لابد من ثلاثة أطراف، بخلاف بيع المرابحة في الفقه الإسلامي، فالعلاقة فيه قائمة بين اثنين، البائع، والمشتري.

ب إن هذا البيع يتم فيه إبرام عقدين أي بيعتين : عقد يتم بين المصرف والبائع صاحب السلعة، وعقد يتم بين المصرف والآمر بالشراء، بناء على المواعدة بالبيع بينهما قبل شراء البنك للبضاعة.

ج -أن بيع المرابحة للآمر بالشراء فيه اتفاق بين المصرف والعميل أن يكون الثمن الذي يدفعه العميل مؤجلاً.

أما بيع المرابحة فالأصل فيه أن يدفع المشتري ثمن السلعة عند العقد.

د -إن الهدف والغاية من إيجاد بيع المرابحة للآمر بالشراء هو أنّ الآمر بالشراء يحتاج إلى السلعة ولا يملك المال الكافي لدفع ثمنها، والبائع لا يبيعها له إلا نقداً . أما بيع المرابحة، فالحكمة في مشروعيته هو، أن المشتري يخشى الغبن في المساومة لجهله بقيمة السلعة وثمنها، فيحتاج إلى أن يعتمد على خبرة البائع صاحب الخبرة في التجارة ممن يثق بأمانته، وتطيب نفسه أن يشتريها بمثل ما اشترى البائع وبزيادة ربح معلوم.

الثالث والعشرون: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء هو بيع العينة، التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو طبق الأ صل لصورة بائع العينة، التي ذكرها الإمام مالك لبائع العينة في موطإ، وهو مركب من حيلتين ربويتين، الحيلة الأولى، هي الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، وذلك بأكل الربا بواسطة البيع، والحيلة الثانية، أنه يقوم على بيعتين لا بيعة واحد ولذلك قال كالإمام أبو حنيفة، والإمام مالك ، والإمام أحمد وإذا أجري مع القول بالإلزام بالوعد هو حرام وباطل عند الأئمة الأربعة.

الرابع والعشرون: لا يجوز أخذ الإبدال عن الآجال لأنه بمنزلة بيع الأجل فلذلك حرم الله الربا لأنه زيادة في مقابل الأجل.

الخامس والعشرون: بيع المرابحة للآمر بالشرا ء حرام عند النصارى في المذهب الأرثوذكسي أيضاً

السادس والعشرون: إن الحق عند الله واحد في الشريعة الإسلامية ، في أصولها وفروعها ولا يتعدد بتعدد أقوال الفقهاء والعلماء، فليس للمقلد أن يختار في المسائل الخلافية، بل عليه الاج تهاد والترجيح بين أقوال الفقهاء والعلماء، فإن لم يكن له القدرة على ذلك فعليه أن يستفتي نفسه، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السابع والعشرون: حسابات الاستثمار المشترك، وحسابات المضاربة المشتركة، وسندات المقارضة، هي اصطلاحات مبتكرة تخالف أحكامها وشروطها التي يتم التعامل بها في البنوك الإسلامية، أحكام المضاربة وشروطها في الفقه الإسلامي، بسبب الخلط المتلاحق للأموال، وعدم تنضيض رأس المال عند قسمة الأرباح، وبسبب اقتطاع بعض البنوك نسبة معينة من الأرباح قبل توزيعها، وللتنوع في الحسابات والتفاوت بين الأرباح، وبسبب تحمل البنك للخسارة عند حصولها، وهي لا تخالف المعاملات التي تجري في البنوك الربوية إلاّ من حيث الشكل والتسمية.

الثامن والعشرون: عقد المضاربة في الفقه الإسلامي هو : أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما مشاعاً على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال.

التاسع والعشرون: الحكم الشرعي للمضاربة: هو سنة، وواجب شرعاً في العصر الحاضر بالنسبة للبنوك الإسلامية.

الثلاثون: من شروط عقد المضاربة التي ذكرها الفقهاء والعلماء:

أ- إعلان مقدار الربح عند العقد لكلا المتعاقدين.

ب- أن يكون المشروط لكل واحد مرهما مشاعاً كالنصف أو الثلث.

جـ- أن تكون الخسارة على صاحب المال وليس على المضارب.

الحادي والثلاثون: يجوز أن تكون شركة المضاربة مطلقة، من غير تقييد لنوع العمل، ومن يقوم به، ومكانة، وزمانه، ومن يعامله، ويجوز أن تكون مقيدة بنوع العمل ومن يقوم به ومكانه وزمانه ومدته، وأي نوع من أنواع التقييد الذي يرغب صاحب المال تقييد عقد المضاربة.

الثاني والثلاثون: يجوز مضاربة المضارب لاثنين فأكثر بشرط أن يحصل الخلط قبل بدء العمل بمال المضاربة.

الثالث والثلاثون: عقد الشراكة المتناقصة، الذي يجري التعامل به في بعض البنوك الإسلامية، بعدم تناقص حصة البنك، بعد خصم البنك ما يستحقه الشريك من أرباح المشروع لصالحه، إلى أن يتم سداد الشريك لقيمة حصة البنك كاملة، عقد باطل وحرام شرعاً؛ لأنه يجب أن يتم نقص حصة البنك من الأربا ح كلما استوفى البنك حصة الشريك م ن أرباح المشروع؛ لزيادة حصة الشريك ، ونقصان حصة البنك . وهذا هو مفهوم الشركة المتناقصة لغة وشرعاً وقانوناً.

الرابع والثلاثون : من الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك عادة تحصيل الكمبيالات. فيجوز للبنك الإسلامي المقترح أن يقوم بتحصيل الكمبيالات للعملاء، ولكن بشرط عدم أخذ الفوائد الربوية عليها أو يجوز له أن يأخذ في مقابل ذلك أجراً مقطوعاً به ومساوياً للمجهود الذي يبذله البنك في تحصيلها.

الخامس والثلاثون : يجوز للبنوك الإسلامية أن تقوم بفتح الاعتماد المستندي لعملائها، إما بتغطية كاملة من عملائها سلفاً، أو بتغطية جزئية عند فتح الاعتماد، والباقي يغطي عند ورود المستندات، على أن يأخذ أجر مقابل تحويل المبالغ لبلد المصدر.

السادس والثلاثون: يجوز للبنك الإسلامي المقترح فتح الاعتماد لعملائه بغطاء جزئي على أن يقوم البنك بتغطية الباقي بصفة شريك. حيث تحدد نسبة تملك كل شريك من هذه الشركة، على قاعدة الغنم بالغرم، مع بيان شروط المشاركة ومدتها، ويقوم

العميل بتسويقها، على أساس شركة المضاربة لا على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء، الذي بينت عدم مشروعيته، وبعد بيع البضاعة تتم تصفية الشركة وتقسيم الأرباح فيأخذ البنك الإسلامي حصته في التمويل، إضافة إلى نصيبه من الأرباح، وأخذ المصروفات التي أنفقها عند فتح الاعتماد، ومقابل تحويل المبالغ إلى بلد المصدر.

ويأخذ العميل أيضاً أصل حصته في التمويل، إضافة إلى نصيبه من أرباح التمويل، وحصته كمضارب.

السابع والثلاثون: يجوز للبنك الإسلامي المقترح أن يأخذ أجراً على الوكالة بالنسبة لخطاب الضمان لا على الكفالة، وذلك مقابل ما يتحمله البنك من تكاليف من أعمال يقوم بها حسب العرف المصرفي، ويعتمد البنك في ضمان حقه بالنسبة للعميل : إما على حساب جارٍ للعميل، ويجعل قسماً منه غطاءً لخطاب الضمان، أو مساهمات استثمارية في البنك، كمساهمة في شركة مضاربة، على أن تبقى أمواله مشاركة في أرباح هذه الشركة.

الثامن والثلاثون: يمكن للبنك الإسلامي المقترح أن يدخل شريكاً مع طالب خطاب الضمان أما شركة مضاربة بأن يمول البنك كل العملية التي تتطلب خطاب الضمان، ويقوم العميل بالتنفيذ، وإما أن يشترك البنك مع العميل شركة أموا ل، ويكون للمال حصة من الأرباح كشركة مضاربة، ويكون للعمل حصة منها.

التاسع والثلاثون: يجوز للبنك الإسلامي أن يتعامل بأسهم الشركات التي لا تتعامل بالربا أو بما حرم الله، في الأمور التالية:

١ -قبول إيداع الأسهم من العملاء بهدف المحافظة عليها.

٢ -شراء الأسهم وبيعها لصالح موكليه بناء على طلبهم.

٣ -إدارة الاكتتاب للشركات الجديدة نيابه عن هذه الشركات.

٤ -صرف أرباح الأسهم وتوزيعها على المساهمين نيابة عن هذه الشركات.

وذلك على أن يأخذ في مقابل ذلك أجراً، ولا يجوز أن يتعامل مع هذه الشركات في هذه الأمور، إذا كانت هذه الشركات تتعامل بالربا أو بما حرم الله.

ومن المؤسف له أنّ، بعض المستشارين الشرعيين لبعض البنوك الإسلامية أجاز لها ذلك بل وأجاز أن تستمر أموالها في شراء أسهم الشركات إلى بعض مواردها ونفقاتها تشتمل على الفوائد المصرفية، وقد رددت على هذه الفتوى وبين ت بطلانها في كتابي الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

الأربعون: ما تتعامل به بعض البنوك الإسلامية وتطلق عليه كمبالية، هو سند إذني، والشرط فيها بأنه في حالة عدم الوفاء عند حلول الأجل في الموعد المحدد؛ استحقاق جميع الكمبيالات اللاحق، هو شرط تعسفي وباطل، ولا يجوز شرعاً.

الحادي والأربعون: يجوز للبنوك الإسلامية أن تمارس التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل وذلك بشرط التقابض لكلا البدلين في مجلس العقد.

الثاني والأربعون: يجوز للبنك الإسلامي أن يقوم بالحوالا ت الداخلية والخارجية بالعملات المختلفة، وأن يأخذ في مقابل ذلك أجراً .

الثالث والأربعون: يجوز للبنك الإسلامي أن يقوم بتأجير الخزائن الحديدية وبأخذ في مقابل ذلك أجراً على الخزانة، وأجراً على حراسة تلك الخزانة.

الرابع والأربعون: يجوز للبنوك الإسلامية أن تقوم بوظيفة أمناء الاستثمار، وذلك بأن تقوم بالخدمات المتعلقة بالممتلكات العقارية، شراءً وبيعاً وتأجيراً، والسلع المنقولة لعملائها، والقيام بتصفية شركات ع ملائها وتنفيذ الوصايا الخاصة بهم، والقيام بسداد مدفوعاتهم في وقت استقحاقها، وتحصيل إراداتهم نيابة عنهم مقابل أجر معين، ويجوز أن يكون الأجر مقطوعاً أو محدوداً بنسبة مئوية، وذلك بالاتفاق بين البنك والعميل.

الخامس والأربعون: من أسباب وقوع المخالفات الشرعية ، والحيل الربوعية في الاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية هو ما يأتي:

أ - قيام بعض من كان بعمل في البنوك الربوية أثناء عملها فيها بوضع صيغ للاستثمارات والخدمات المصرفية، للبنوك الإسلامية لا تختلف عن الاستثمارات والخدمات المصرفية في البنوك الربوية، إلاّ من حيث الشكل والاسم، متأثرين بعقليتهم الربوية التي نشأوا وترعرعوا أثناء عملهم فيها.

ب -عدم إعداد العاملين في هذه البنوك إعداداً عقائدياً ، وفقهيا، اقتصاديا، لمعرفة الفرق بين النظام الاقتصادي ، والنظام الرأسمالي، والاشتراكي، وبين المعاملات التي سيقومون بها والمعاملات في البنوك الربوية، مع إعدادهم سلوكيا.

ج -عدم وجود مراقبة شرعية منتخبة من قبل الجمعية العمومية في كل عام لكل بنك، وذلك كما ينتخب فأحصوا الحسابات في كل عام، حيث تكون لجنة المراقبة الشرعية تمتع بصلاحية تامة في مراقبة جميع أعمال البنك التي تصدر من الموظفين والمدير العام والإدارة العامة له، إلا أنه يوجد في معظم هذه البنوك ما يطلق عليه مستشارون شرعيون يعينون من قبل المدير العام أو الإدارة العامة.

وقد يوجد في بعضها ما يطلق عليه مراقبين شرعيين إلاّ أنهم يعينون أيضاً من المدير العام أو الإدارة العامة وهم ليسوا متفرغين لعملية المراقبة الشرعية لأعمال البنك، وغالباً ما يكونون حريصون على إرضاء المسؤولين عنهم محافظة على وظيفتهم.

ثانيا: التوصيات:

١ -أولا: على الأمة الإسلامية أن تتجنب التعامل بالربا ظاهراً وباطناً حتى لا تكون مع حرب مع الله، وتتجنب عقابه في الدنيا والآخرة.

٢ -على البنوك الإسلامية أن تركز في معاملاتها المصرفية على المشاركة، سواء بالنسبة لعلاقتها مع صاحب المال، أو علاقتها بالمستثمر للمال.

٣ -على البنوك الإسلامية أن تمول أسواق العالم الإسلامي، سواء في البلاد العربية أو البلاد الإسلامية، ولا تنقل أموالها للأسواق العالمية في أوروبا وأمريكا.

٤ -على البنوك الإسلامية أن تحرص على تمويل الفقراء من صغار لحرفيين ورجال الأعمال، بواسطة عقد المضاربة، ولا تحرص على تمويل الأغنياء ليزدادوا غنى.

٥ -على البنوك الإسلامية توجيه الأموال إلى المشروعات التنموية، والتركيز على الاستثمارات الصناعية والزراعية.

٦ -على البنوك الإسلامية أن تركز على بناء مساكن لذوي الدخل المحدود، وليس على بناء العمارات الشاهقة لاستغلالها في الإيجارات لأصحاب الأموال.

٧ -من الشركات التي ينبغي على البنوك الإسلامية التركيز عليها في معاملاتها ، والتي تتفق مع النظام الاقتصادي الإسلامي، شركة المضاربة والشركة المتناقصة وشركة الأموال، وشركة المزارعة، وشركة المساقاة.

٨ -على البنوك الإسلامية أن لا تتعامل بما يسمى: "بيع المرابحة للأمر بالشراء" لأن صورة هذا البيع هي صورة بيع العينة التي نهى عنها رسول الله والتي أخبرنا بأنه سينزل بنا عذاباً بسبب التعامل به في الدنيا وهو ما هو واقع اليوم بهذه الأمة في هذه الأيام، وهو حيلة ربوية لأكل الربا بواسطة البيع.

٩ -على البنوك الإسلامية أن لا تتعامل بما يسمى حسابات الاستثمار المشترك، والاستثمار المخصص، وعقد المشاركة في الأرباح لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية والتي منها؛ الخلط المتلاحق للأموال، وعدم تنضيض رأس لمال عند قسمة الأرباح، وللتنوع في نسبة ا لأرباح بين أنواع الحسابات، وسبب ضمان البنك للخسارة عند حصولها، وهي لا تختلف عن المعاملات في البنوك الربوية الأمن حيث الشكل والاسم.

١٠ -على البنوك الإسلامية أن تطلق على سندات المقارضة أسهم مقارضة، وتتقيد بأحكام المضاربة وشروطها التي سبق بيانها.

١١ - على البنوك الإسلا مية أن تطلق على الحساب الجاري ديون ، وليس ودائع حسابية.

١٢ - على البنوك الإسلامية العمل على إحياء الأرض الصالحة للزراعية، بشرائها وإعطائها لمن يعمل، بواسطة شركة المزارعة أو المساقاة.

١٣ - من المستحسن أن ينص البنك في قانونه، أنه في مقابل فتح الحسابات الجارية، أن يقوم البنك بإقراض صاحب هذا الحساب قرضا دون فائدة، يوازي المبلغ الذي ادخره، وذلك على أساس المعاملة بالمثل.

١٤ - على البنوك الإسلامية أن لا تأخذ على خطاب الضمان أجرا، ولكن يجوز له ا أن تأخذ على ما تقوم به من أعمال بالنسبة لهذا الخطاب، لأن ذلك أجره على الوكالة.

١٥ - على البنوك الإسلامية أن لا تتعامل بأسهم الشركات التي تتعامل بالربا ، أو بما حرم الله.

١٦ - على البنوك الإسلامية أن لا تتعامل بما تسميه كمبيالة ، وهو سند إذني وتشترط فيه شرطاً تعسفيا؛ بأنه في حالة عدم الوفاء حلول جميع موعد الكمبيالات اللاحقة الاستحقاق، لأن ذلك شرط تعسفي مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٧ - على المسلمين المؤمنين الصادقين المتقين المخلصين لأمتهم ودينهم أن يعملوا على إنشاء أكاديمية إسلامية ، تقوم على إعداد ال ذين سيعملون في البنوك الإسلامية، عقائدياً، وفقهياً، وسلوكياً، ودراسة النظام الاقتصادي الإسلامي مع بيان مفارقته عن النظام الرأسمالي، والاشتراكي، والشيوعي، ومميزاته.
على أن يكون القائمو ن على وضع مناهجه والإشراف عليه م وإدارته من العلماء المتقين المخلصين، الذين لا يبيعون دينهم بدنياهم ، لأصحاب الأموال وأصحاب السلطة فيكونون عبيداً للدينار والدولار والوظيفة والسلطة.

١٨ - أرى من الواجب على إدارة البنك أن تعين موظفين مختصين للاتصال بجماهير المسلمين من تجار وصناع وزراع وغيرهم لبيان الأعمال التي يقوم بها البك لخدمة المجتمع في مختلف المجالات التنموية والاجتماعية، والخدمات المصرفية على

أساس الالتزام بعدم التعامل بالربا ظ اهراً أو باطناً، لبلورة المنهج الاقتصادي الإسلامي وبيان فوائده التي تعود على المجتمع عند تطبيقه، مع بيان أضرار الربا الاجتماعية والخلقية والسياسية، بعد تأهيلهم لذلك.

١٩ - ينبغي على الهيئة العامة لإدارة البنك ، أن تعمل على انتخاب مراقبين شرعيين وبالطريقة التي ينتخب بها فاحصوا الحسابات، وذلك في كل عام، وذلك لينوبوا عن المساهمين في التحقق من التزام البنك بالسير في تعامله وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة الالتزام التلم المطلق باجتناب التعامل الربوي بكل أشكاله وصوره، كما ينوبوا عن المستثمرين أموالهم بواسطة البنك.

وذلك كما اشترطت لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية التي كانت برأسه فضيلة المرحوم محمد عبده هاشم رحمه الله ، كما ينبغي أن يقدم المراقبون الشرعيون تقريرهم السنوي الذي يقرؤه أحدهم أمام الهيئة العامة في اجتماعها السنوي الهادي وذلك قبل عرض الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

٢٠ - على البنوك الإسلامية تخصيص بعثات تربوية للأيتام والفقراء، وخاصة الأوائل منهم في الشهادة الثانوية.

٢١ - ينبغي على البنوك الإسلامية المساهمة في نشر الوعي الإسلامي بمختلف الطرق من ذلك:

أ - طبع الكتب التاريخية لتي توضح سيرة الخلفاء الراشدين، وبعض السلا طين والولاة المسلمين الذين كانوا نبراساً في إقامة الحق والعدل بين الناس.

ب -إظهار سيرة هؤلاء بواسطة الوسائل الحديثة ، كالتمثيل بواسطة حلقات تلفزيونية لبعضهم، ليتخذوا قدوة يقتدى بهم.

ج - وضع برامج تلفزيونية للأطفال بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د - وضع برامج تلفزيونية لبيان كيفية تربية الطفل على الأخلاق الإسلامية ، مع بيان سوء الأخلاق السيئة المنتشرة بين الناس.

٢٢ - على البنوك الإسلامية تخصيص صندوق للزكاة توضع فيه زكاة أموال البنك ويشمل زكاة رأس ماله مما تجب فيه زكاة الأموال كذلك الأموال المستثمرة بواسطته على أن ينص قانونه على ذلك:

- ينبغي تخصيص قسم من أموال الزكاة لرعاية الأيتام بالإنفاق عليهم بتأمين المأوى لهم، مع تأمين ما يحتاجونه من مأكل ومشرب وتعليم، حتى يبلغوا سن الرشد ويتمكنوا من الإنفاق على أنفسهم.
- تخصيص قسم من أموال الزكاة للقرض الحسن، لمن يريد أن يتزوج، أو يواصل تعليمه في الجامعات، وللحالات الطارئة، كدخول مستشفى للقيام بعمليات جراحية لمن لا يستطيع تغطية نفقاتها في بعض الظروف الخاصة.

٢٣ - تحديد ملكية أسهم رأس مال البنك بالنسبة للمساهم الواحد حيث لا تتعدى في مجموعها خمسة بالمئة عن رأس مال البنك ، وذلك خوفاً من هيمنة بعض أصحاب المال على إدارة البنك وإخراجه عما خطط له، كما هو حاصل لمعظم البنوك الإسلامية.

٢٤ - ينبغي أن تأخذ إدارة البنك صورة الشركة التعاونية وهي أن يكون لكل مساهم في البنك صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها. وهي الصور الوحيدة - في رأيي - للبنك الإسلامي، وما عداها ليس إلا صورة رأس ماليه لحمل اسماً إسلامياً، وهو ما ذهب إليه البروفسور على سوايك وبعض المنظرين لإنشاء البنوك الإسلامية، وذلك كما ذكر الدكتور جمال الدين عطية في كتابه البنوك الإسلامية.

٢٥ - ينبغي إطلاع المساهم في استثمارات البنك على أركان العقد وشروطه وإعطاء نسخه للمساهم، مذكورة فيها أركان العقد وشروطه.

٢٦ - ينبغي أن ينص في قانون البنك الإسلامي ونظامه لمن برشح في عضوية مجلس الإدارة أن يكون مسلماً، عدلاً، لا يتعامل بالفوائد المصرفية الربوية.

٢٧ - ينبغي أن تقتصر ملكية الأسهم على المسلمين وألا يجوز لغير المسلم أن يمتلك أسهم في البنك.

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤلف في سطور

د. ((محمد رامز)) عبد الفتاح العزيزي

الاسم: د. ((محمد رامز)) عبد الفتاح العزيزي

تاريخ الولادة: ١٩٣٢

المؤهلات العلمية:

١ -شهادة التخصص الديني في علوم التربية الإسلامية – ١٩٥٢م، معهد العلوم الإسلامية عمان. الأردن.

٢ -الشهادة العالية من كلية الشريعة (بكالوريوس شريعة) ١٩٥٦م، كلية الشريعة – جامعة الأزهر.

٣ -دراسة سنة في التربية وأساليب تدريس لمادتي التربية الإسلامية واللغة العربية ١٩٥٧م، كلية اللغة العربية. جامعة الأزهر/ القاهرة.

٤ -ماجستير في الفقه المقارن، بتقدير جيد جداً ١٩٨٢م، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر/ القاهرة.

موضوع الرسالة: محمد بن علي بن دقيق العيد وأثره في الفقه.

٥ -دكتوراه في الفقه المقارن برتبة الشرف ١٩٩٨م/ كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر/ القاهرة.

موضوع الرسالة: نشاط البنك الإسلامي الأردني للتنمية والاستثمار وبيان حكمه في الشريعة الإسلامية.

ب. الأبحاث والمؤلفات:

١ -كتاب تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد (عصره، حياته، علومه، وأثره في الفقه). دار البشير للطباعة والنشر ١٩٩٠م.

٢ -بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي والحلول الشرعية لهذه المعاملات ٢٠٠٠م.

٣ - المسجد الأقصى في الإسلام وشروط زوال دولة اليهود المزعومة كما ورد في القرآن الكريم. دار الجيل العربي – ودار عمار. عمان ٢٠٠١م. الطبعة الثانية عام ٢٠٠٢م.
٤ - أحكام المواريث والوصية الشرعية ووصية القانون في الشريعة الإسلامية. دار جهينة. الطبعة الثانية: دار الفرقان للطباعة والنشر.
٥ - بيان الحكم الشرعي في الفوائد المصرفية والرد على مجمع البحوث الإسلامية الذي قال بحله . (طبعة أولى سنة ٢٠٠٢م، طبعة ثانية ٢٠٠٣ وهي مزيدة ومنقحة. وتشتمل على خمسة عشر مبرراً قيلت في استحلال الفوائد المصرفية مع الرد عليها). دار الرازي للطباعة والنشر والتوزيع.
٦ - مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته. دار جهينة للنشر والتوزيع.
٧ - بيان الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية. دار الفرقان للطباعة والنشر.
٨ - الربا في الحاضرات القديمة وفي الديانات السماوية وفي الفوائد المصرفية. دار الفرقان للطباعة والنشر.
٩ - بيان الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل فقه مقارن.
١٠ - بيان الحكم الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء (الذي تجريه البنوك الإسلامية).
١١ - هم إرهابيون كما أمرهم الله ولكنهم شهداء وأحياء إن صدقوا النية مع الله . مع بيان الحكم الشرعي في موالاة المسلمين لغير المسلمين. الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م. الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.
١٢ - بيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري، مع البديل الشرعي لهذا التأمين . دار الفرقان للطباعة والنشر ٢٠٠٣م.
١٣ - تفسير معنى الاستعاذة ، والبسملة ، وتفسير سورة الفاتحة ، وسورة الحجرات.
١٤ - المسيح في القرآن الكريم، والرد على افتراءات البابا على الإسلام وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعة دار تسنيم للنشر والتوزيع.
١٥ - أصول الفقه في ثوبه الجديد ؛ مصادر التشريع في الفقه الإسلامي الجزء الأول، بالاشتراك مع الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي.
١٦ - حقوق المرأة في الإسلام – دار المأمون للنشر والتوزيع ٢٠٠٦م. بالاشتراك مع الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي.
١٧ - حجية السنة النبوية في التشريع الإسلامي – دار المأمون للنشر والتوزيع ٢٠٠٦. بالاشتراك مع الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي.
١٨ - عدة أبحاث متفرقة نشرة في "رسالة المعلم" وزارة التربية والتعليم / الأردن ومجلة الشريعة الإسلامية، ومجلة الاقتصاد المعاصر، ومجلة وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية.

جـ- الخبرات التربوية:

١ -عمل معلماً ومشرفاً تربوياً ورئيساً لقسم الإشراف التربوي وعضواً لمبحث التربية الإسلامية ورئيساً لقسم المتابعة والتطوير التربوي في وزارة التربية والتعليم من ١٩٥٧- ١٩٨٨ وفي أثنائها انتدب للتدريس في معهد المعلمين في المدينة المنورة سنة ١٩٦٣- ١٩٦٧ وفي الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ١٩٦٨- ١٩٧١م.

٢ -شارك في كثيراً من الدورات التربوي ة والتعليمية في أثناء عمله في وزارة التربية والتعليم، ومنها الحلقة العربية حول التقويم التربوي ووسائل تطويره التي عقدها المركز الإقليمي لتدريب القيادات التربوية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم.

٣ -دَرَّسَ في معهد التأهيل التربوي، وفي كلية تأهيل المعلمين، و في الكلية الجامعة المتوسطة، وفي جامعة البلقاء التطبيقية.

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤلف في سطور

د. ((محمد رامز)) عبد الفتاح العزيزي

الاسم: د. ((محمد رامز)) عبد الفتاح العزيزي

تاريخ الولادة: ١٩٣٢

المؤهلات العلمية:

١ -شهادة التخصص الديني في علوم التربية الإسلامية – ١٩٥٢م، معهد العلوم الإسلامية عمان. الأردن.

٢ -الشهادة ا لعالية من كلية الشريعة (بكالوريوس شريعة) ١٩٥٦م، كلية الشريعة – جامعة الأزهر.

٣ -دراسة سنة في التربية وأساليب تدريس لمادتي التربية الإسلامية واللغة العربية ١٩٥٧م، كلية اللغة العربية. جامعة الأزهر/ القاهرة.

٤ -ماجستير في الفقه المقارن، بتقدير جيد جداً ١٩٨٢م، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر/ القاهرة.
موضوع الرسالة: محمد بن علي بن دقيق العيد وأثره في الفقه.

٥ -دكتوراه في الفقه المقارن برتبة الشرف ١٩٩٨م/ كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر/ القاهرة.
موضوع الرسالة: نشاط البنك الإسلامي الأردني للتنمية والاستثمار وبيا ن حكمه في الشريعة الإسلامية.

ب. الأبحاث والمؤلفات:

١ -كتاب تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد (عصره، حياته، علومه، وأثره في الفقه). دار البشير للطباعة والنشر ١٩٩٠م.

٢ -بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي والحلول الشرعية لهذه المعاملات ٢٠٠٠م.

٣ -المسجد الأقصى في الإسلام وشروط زوال دولة اليهود المزعومة كما ورد في القرآن الكريم . دار الجيل العربي – ودار عمار . عمان ٢٠٠١م. الطبعة الثانية عام ٢٠٠٢م.

٤ -أحكام المواريث والوصية الشرعية ووصية القانون في الشريعة الإسلامية. دار جهينة. الطبعة الثانية: دار الفرقان للطبلعة والنشر.

٥ -بيان الحكم الشرعي في الفوائد المصرفية والرد على مجمع البحوث الإسلامية الذي قال بحله . (طبعة أولى سنة ٢٠٠٢م، طبعة ثانية ٢٠٠٣

وهي مزيدة ومنقحة. وتشتمل على خمسة عشر مبرراً قيلت في استحلال الفوائد المصرفية مع الرد عليها). دار الرازي للطباعة والنشر والتوزيع.
٦ -مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته. دار جهينة للنشر والتوزيع.
٧ -بيان الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية. دار الفرقان للطباعة والنشر.
٨ -الربا في الحاضرات القديمة وفي الديانات السماوية وفي الفوائد المصرفية. دار الفرقان للطباعة والنشر.
٩ -بيان الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل فقه مقارن.
١٠ -بيان الحكم الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء (الذي تجريه البنوك الإسلامية).
١١ -هم إرهابيون كما أمرهم الله ولكنهم شهداء وأحياء إن صدقوا النية مع الله . مع بيان الحكم الشرعي في موالاة المسلمين لغير المسلمين. الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م. الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.
١٢ -بيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري مع البديل الشرعي لهذا التأمين . دار الفرقان للطباعة والنشر ٢٠٠٣م.
١٣ -تفسير معنى الاستعاذة والبسملة وتفسير سورة الفاتحة وسورة الحجرات.
١٤ -المسيح في القرآن الكريم والرد على افتراءات البابا على الإسلام وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
١٥ -أصول الفقه في ثوبه الجديد، مصادر التشريع في الفقه الإسلامي الجزء الأول، بالاشتراك مع الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي.
١٦ -حقوق المرأة في الإسلام – دار المأمون للنشر والتوزيع ٢٠٠٦م. بالاشتراك مع الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي.
١٧ -السنة النبوية في التشريع الإسلامي – دار المأمون للنشر والتوزيع ٢٠٠٦. بالاشتراك مع الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي.
١٨ -عدة أبحاث متفرقة نشرة في "رسالة المعلم" وزارة التربية والتعليم/ الأردن ومجلة الشريعة الإسلامية، ومجلة الاقتصاد المعاصر، ومجلة وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية.

تحت الطبع:

مشروع إنشاء بنك إسلامي لا يقوم على الحيل التربوية والمخالفات الشرعية.

جـــ- الخبرات التربوية:

١ -عمل معلماً ومشرفاً تربوياً ورئيساً لقسم الإشراف التربوي وعضواً لمبحث التربية الإسلامية ورئيساً لقسم المتابعة والتطوير التربوي في وزارة التربية والتعليم من ١٩٥٧- ١٩٨٨ وفي أثنائها انتدب للتدريس في معهد المعلمين في المدينة المنورة سنة ١٩٦٣- ١٩٦٧ وفي الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ١٩٦٨- ١٩٧١م.

٢ -شارك في كثيراً من الدورات التربوية والتعليمية في أثناء عمله في وزارة التربية والتعليم، ومنها الحلقة العربية حول التقويم التربوي ووسائل تطويره التي عقدها المركز الإقليمي لتدريب القيادات التربوية بال تعاون مع وزارة التربية والتعليم.
٣ -دَرَّسَ في معهد التأهيل التربوي، وفي كلية تأهيل المعلمين، وفي الكلية الجامعة المتوسطة، وفي جامعة البلقاء التطبيقية.